[illegible]

[illegible] ... وقف صحیح شرعی ... [illegible]

[illegible] ... و بعد از آن بر اولاد ذکور ... [illegible]

... نسلاً بعد نسل و طبقةً بعد طبقة ... بطناً بعد بطن ...

... و کلما تناسلوا ... [illegible]

و نعوذ بالله ... [illegible]

و قف صحیح شرعی ... [illegible] ... بلطف و کرم ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على من هو المنعوت بالخلق العظيم المبعوث لاقامة الدين القويم وآله
المتحلين بالاخلاق المرضية واصحابه المتخلين عن الادناس البشرية وبعد فيقول افقر
خلق الله الغني محمد بن حسين عرف بفخر الدين الحسيني ان شرح الهداية الاثيرية للفاضل
الاوحدي الفاضل كمال الدين حسين الميبدي قد بلغ في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار
وان كنت بالفاظه دقيقة وحلية منقشة عن اجماله وتفصيله حسبما سنح لي في مباحثه
من الرد والاحكام والنقض والابرام فرسمت عليه تذكرة وقيدا ما ظهر لاولي نظري القاصر
والفكر الفاتر لكن لم يتيسر لي الاتراض لنقله من السواد الى البياض وذلك لعدم مساعدة الزمان
الخوان الى ان نسجت عليه عناكب النسيان ولما رأيت توجه المشتغلين بقراءة هذا
الشرح لدي ورجوعهم فيما فيه من التعديل والجرح اني اردت تفصيل ما قيدته سابقا على
سبيل الاجمال وتوضيحه على وجه لا يفضي الى الاطناب والاملال مضيفا الى ذلك تحقيقات
خلت عنها مؤلفات الاولين ومدونات الآخرين مع ما انا فيه من توزع البال وتشتت
الاحوال تذكرة للاصحاب وتبصرة للطلاب من اولي الالباب وسميتها بالهداية مستعيذا
عن الزلل في البداية والنهاية انه الموفق للصدق والصواب واليه المرجع في كل باب قال

الشارح اعلم ان الحكمة علم اي عرف الحكمة اولا تحصيلا للبصيرة للشارع وتوطئة لذكر التقسيم
ليتبين الاقسام حق التبيين لعذر ما فعله المصنف من ترك البعض وتداخل وبهذا التعريف بيان
ماهية العلم وبيان موضوعه الذي هو موجودات العينية وبيان الغاية لدلالة التعريف
على ان الحكمة علم يحصل به الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية على وجه يطابق الواقع
وهذه منفعة جليلة وفائدة عظيمة لا اطلاع في مرتبة منها كيف وقد قال الشيخ في
اول كتاب الشفاء ان الغرض من الفلسفة الوقوف على حقائق الاشياء كلها على
قدر ما يمكن للانسان ان يقف عليه ومن عرف الحكمة بهذا الوجه تحمل رغبته اليها وبالغ
في تحصيلها فكما ان التعريف متضمن لمعرفة الموضوع كذلك متضمن معرفة الغاية بلا
فرق والتفرقة تحكم والقول بان مجرد التعريف لا يفيد التصديق بالغاية جارية في التصديق
بالموضوع على انا نقول يكفينا تضمن التعريف لمعرفة الغاية ولا حاجة الى ارتكاب
تضمن مجرد التعريف للتصديق بان الشئ الفلاني غاية الحكمة وذلك مما لا يخفى على اولي
النهى ومما يؤيد ما ذكرنا ما تقرر ان غاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وكون غاية
الحكمة الفوز بالسعادات والتشرف بالكمالات لا ينافي ما قررنا لجواز ان يكون لشئ
غايات شتى واغراض لا تحصى وعلى ما حررنا لا حاجة الى الاعتذار لترك التعرض بالغاية
على ما قيل ان ذلك لدفع وهم وجوب ذكر الثلاثة التي جرت العادة بتصدير الكتب بها
ولان غاية الحكمة امر مشهور معروف يستغنى عن ذكره على انا نقول الكمالات صور علمية
كما ذكره سيد المحققين في حواشيه على شرح المطالع والكشف في افادة التعريف التشرف

بتلك الصور وهو بعينه ما ذكرنا من الغاية المستفادة من التعريف واذا تقرر ذلك فلنرجع

الى تحقيق التعريف وبعض ما يرد عليه فنقول العلم يطلق على معان اشتراكا او

حقيقة ومجازا الاول الادراك مطلقا تصورا كان او تصديقا الثاني التصديق بالمسائل

الثالث المسائل الرابع الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات ولا يناسب المقام الحمل على

الاول اذ يلزم ان يكون المدرك لاحوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع من غير التصديق

والاذعان بها حكيما ولم يقل به احد وان حمل على الثاني يحمل الباء في قوله باحوال على الملابسة

فيصير المعنى تصديق متلبس باحوال الاعيان وحمل الباء على الصلة يخدشه ان الاحوال هي

المحمولات والتصديق يتعلق بالمسئلة لا بمحمول المسئلة فيقال التصديق بالمسئلة

وهذا شايع كما اشرنا اليه في اطلاقات العلم ولا يقال التصديق بمحمول المسئلة وبما ذكرنا

ظهر ضعف ما قيل ان القرينة قائمة على ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق بالمسئلة

فيجوز ذكره في التعريف وهي ان المسائل لا تتعلق بالاحوال وكذا الملكات فتعين ان

المراد هو التصديقات المتعلقة بالاحوال ووجه الضعف ظاهر جدا ولو حمل العلم

على المعنى الثالث يكون الباء للملابسة ايضا ولا يحمل على الرابع اذ الملكة هي الحالة الادراكية

الحاصلة من تكرر الادراكات مطلقا لا الادراكات التصديقية فقط فلو حمل عليه لزم ان

يكون حكيما من حصل له الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية فقط ولم

يقل به احد وقد ظهر بما ذكرنا ان حمل العلم هنا على الاول والرابع مخل فيحمل على الثاني والثالث

لكن الظاهر حمله على الثاني وفي شرح مولانا القطب الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية

جم

حكيم في الجملة ولئن لم يكن كاملا فيها لكن في تحقيق هذه المادة تامل والمراد بالاحوال الاعراض
الذاتية وبالاعيان الموجودات الموجودات العينية اي الخارجية كما اشرنا في تلفظ الجمع
اشعار بتعدد موضوع الحكمة الموقتة وقوله على ما هي عليه اي على وجه اعيان الموجودات
او احوال الاعيان كاينة على ذلك الوجه وقوله في نفس الامر اي في الواقع متعلق بالكاينة
التي يتعلق بها قوله عليه او بقوله علم او بالاحوال بعد ملاحظة تعلق قوله على ما هي عليه به او
بالاحوال وحصله لان الحكمة علم متلبس باحوال الموجودات على وجه يطابق الواقع وقوله
بقدر الطاقة متعلق بالكاينة او بالعلم او بالاحوال بعد اعتبار التعلق السابق
وحاصله ان الحكمة علم بالاحوال المذكورة على وجه يطابق الواقع بقدر تعرف قوة البشر
تحصيله ويتوجه على ظاهر التعريف ايرادات نشير اليها مع اجوبتها الاول ان المراد
بالاحوال اما جميع الاحوال او بعضها او الاعم وكذا المراد بالاعيان اما جميعها او
بعضها او الاعم فعلى الاول يلزم ان لا يوجد حكيم اصلا او يحصر في احد ان وجد وذلك في غاية
الاستبعاد وعلى الثاني والثالث يلزم ان يكون حكيما كل من حصل له العلم بحال من موجود
عيني وفساده في غاية الظهور وجوابه اختيار البعض لا مطلقا كما اشرنا اليه بل الاحوال
التي احاطت بها قوى او ساط الناس الثاني ان المراد بطاقة البشر اما طاقة كل افراده
او كل فرد او فرد ما فعلى الاول لا يوجد حكيم اصلا او يحصر في واحد وكذا الحال في الشق الثاني
وعلى الثالث وبعض وجوه الثاني يلزم ان يكون البليد الذي صرف طاقته وحصل له
العلم بحال من الاحوال حكيما وهو ظاهر الفساد بل يلزم مع ذلك ان لا يكون الذكي الذي حصل

يكن من الاحوال لكن لم يحصل بقدر طاقته جملها اذ في قوته تحصيل اكثر من ذلك وهذا مستبعد
جدا الا ان يقال ان الذكر المذكور ولئن لم يعرف طاقته لكن صرف مقدار طاقته البعي وتامل
وجوابه ما اشرنا اليه من ان المراد طاقته اوساط البشر الثالث انه لا يصدق التعريف على
الحكمة الالهية التي هي على اقسام الحكمة لتصريح الشيخ في الشفاء بان موضوع الالهي هو الموجود
مطلقا فلم يبحث فيه عن الموجودات الخارجية فقط وجوابه ان الشيخ صرح في اوايل منطق الشفاء
بان الحكمة يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية فيجب ان يحمل ما ذكر من ان موضوع الالهي
هو الموجود مطلقا على التعميم لا بحيث يشمل الموجود الذهني بل بحيث يشمل الواجب والجوهر
والعرض حتى يستقيم الكلام ويرتفع التنافي بين كلاميه لكن الشيخ في الهيات الشفاء في
فصل يثبت فيه وجود المعقولات اقتصر على وجودها في نفس الامر ولم يبين وجودها في
الخارج فتدبر الرابع ان التعريف صادق على العلوم العربية كالنحو والصرف والمعاني
والبيان اذ يبحث فيها عن احوال الالفاظ الموجودة في الخارج على ما هي عليه في
نفس الامر بقدر الطاقة فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة وليس كذلك وجوابه ان
المراد بقوله على ما هي عليه في نفس الامر ان المنظور البحث عن احوال الاعيان بمجرد كونها
على ما هي عليه في نفس الامر من غير مدخلية شيء آخر من وضع الواضع واعتبار المعتبر ولا شك
ان العلوم المذكورة ليست من هذا القبيل فلا انتقاض وما يجاب بان البحث فيها ليس
على ما هي عليه في نفس الامر بل على ما وقع عليه الاصطلاح مدفوع الانسياق بما ذكرنا وقد
يجاب بان المراد بالاحوال في التعريف الامور الثابتة وحدها انها بحيث لا تتبدل

يتبدل

من الرياضي اذ يبحث فيه عن احوال العدد والعدد امر اعتباري غير موجود في الخارج وجوابه
لكن العدد موجود خارجي بزعم الحكماء وقد صرح بذلك الشيخ في الهيات الشفاء وما
ذكره العلامة التفتازاني من ان الفلاسفة لا يجعلون العدد من الموجودات العينية
بل من الاعتبارات العقلية فيه نظر لتصريح الشيخ بانه من الموجودات العينية كما ذكرنا
والنقل غير مطابق الا ان يأول التصحيح لكن العلم بحقايق الاعيان داخل في
الحكمة عند بعض والتعريف لا يصدق على العلم كونه علما باحوال الاعيان وجب بان
الاكثرين لم يعدوه من الحكمة وهذا التعريف انما هو على راي الاكثر والى هذا السؤال والجواب
اشار الشارح في الحاشية بقوله هذا لا يشمل العلوم التصورية الحقة آه ولنكتف
بهذا القدر من المقال لئلا ينجر الى الاملال قال الشارح وتلك الاعيان الخ فيه
اولا لان هذا الكلام يدل على ان الموضوع في الحكمة العملية هو الافعال والاعمال التي
لقدرتنا واختيارنا اي للصفة التي يؤثر وفق الارادة مدخل في وجودها الخارجي
مع ان موضوعها الاخلاق والملكات عند بعض والنفس الناطقة من حيث الاتصاف
بها عند بعض آخر والاخلاق والملكات غير موجودة في الخارج فلا يكون لقدرتنا
مدخل في وجودها والنفس الناطقة وان كانت موجودة في الخارج لكن ليس لقدرتنا
مدخل في وجودها وثانيا لان الاخلاق غير مكتسبة فعلى تقدير وجودها خارجا لا مدخل
لقدرتنا فيه وثالثا ان ما قيل انه يدل عليه هذا الكلام خلاف الظاهر جواب ان موضوعها
الاخلاق والملكات او النفس الناطقة من حيث الاتصاف بها اذ لا يصدق على شيء منها

الافعال

الافعال والاعمال والجواب عن الاول لان الاخلاق والملكات موجودة في الخارج حيث
عدها من الكيفيات النفسانية يشهد بذلك الرجوع الى كتب الاخلاق وغيرها ولقدرتنا
واختيارنا مدخل في وجود النفس الناطقة من حيث الاتصاف بالاخلاق والملكات كما سيجئ
وعن الثاني بان يكون الاخلاق غير مكتسبة ما وقع الاختلاف فيه وقد حقق في موضعه انها
يكون مكتسبة ولعل صاحب التقسيم اختار هذا المذهب وعن الثالث بان المراد بالافعال هو
الاثار لا التاثيرات ولا شك كون الاخلاق والملكات من الاثار والاعمال والنفس الناطقة
من حيث الاتصاف بها يصدق عليها انها من الاثار التي لقدرتنا مدخل في وجودها اذ
النفس المجرد بالحيثية المذكورة لا يوجد بدونها ولقدرتنا مدخل في الاتصاف فلا غبار
قال فالعلم باحوال الاول الخ لما كان هناك مظنة ايراد هو ان العلم المتعلق بتلك الافعال
لا من تلك الحيثية يصدق عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شيء من الاقسام لظهور عدم دخوله
في الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج عن العملية ايضا اشار الشارح
في الحاشية الى الجواب بقوله كما انهم يعرضون الخ وحصوله ان العلم بالاحوال المذكورة
لا من الحيثية المذكورة غير داخل في المقسم فعدم دخوله في شيء من الاقسام مما لا يقدح فيه
اذ المراد من المقسم هو العلم الذي يحصل للنفس بسببه كمال يعتد به ولا شك ان العلم بالاحوال
لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكورة كالعلم بالاحوال الجزئيات المتغيرة
من حيث خصوصياتها وانما لم يقيد العلم باحوال الثاني بالحيثية لان كمال القوة
النظرية علما بما هو من احوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقة ولا حاجة

لا اعتبار الحيثية ههنا بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال القوة العملية بالقيام بالامور
كما ينبغي فلا بد من اعتبار الحيثية بقي ههنا سوال مشهور بهو انه لا يصدق التعريف على شيء
من القسمين لظهور ان الحكمة العملية ليست علما باحوال اعيان الموجودات بقدر الطاقة
بل علم ببعضها وكذا الحال في النظرية مع ان صدق المقسم على القسم ضروري واجاب
بان التعريف للحكمة المنقسمة الى القسمين تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى
جزئياته فلا قدح في عدم صدق التعريف المقسم بهذا التقسيم على شيء من القسمين
فتامل قوله فلانها اما علم الخ فيه اولا انه مناف لما اشتهر من انه لا بحث في الحكمة
عن احوال الجزئي المتغير اذ ما ذكره صريح في انه يبحث في الحكمة العملية عن احوال الشخص
بانفراده ولا شك ان الشخص متغير الاحوال وثانيا انه مخالف لما صرح به اولا بان موضوع
العملية الافعال والاعمال اذ الشخص ليس من الاعمال والافعال كالاشخاص والجواب
عن الاول ان البحث عن احوال الشخص او الاشخاص بالوجه الكلي لا بالوجه الجزئي وما
تقرر من انه لا يبحث عن احوال الجزئي على وجه الجزئي من حيث التغير ولا منافاة وعن الثاني
بان المراد بالافعال والاعمال الاثار كما مر ولا شك ان الاشخاص اثار وقوله والاعمال
ايا [illegible] دخول العمل في الحكمة العملية لكن المستفاد من كلام الشيخ الخروج حيث قال في اول
منطق الشفا فلسفة العملية انما الغاية فيها تكميل النفس لا بان تعلم فقط بل بان تعلم
ما يعمل فيعمل انتهى والمقرر المشهور ان غاية الشيء خارجة عنه وفيه انه يلزم عليه ان
يكون العلم ايضا خارجا لجعله غاية ولم يقل به احد فالظاهر دخول العمل كالعلم وقول الشارح

في التقسيم

فى التقسيم يدل على ان العمل من موضوعات الحكمة حيث قال وتلك الاعيان اما افعال

والاعمال الخ وما يجاب بان المراد بمصالح الشخص افعال الصالحة مما لا يجدى نفعا فى

دفع الايراد اذ التى الف بجلالة الاثار الكتاب تكلف بعيد مع ان قوله تعالى معنى قوله اما علم

بمصالح الشخص او اشخاص اما علم باحوال الافعال والاعمال الصالحة لشخص او اشخاص ان

مستبعد وما قيل من انه اذا كان المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة يلزم ان يكون

النظر فى الحكمة العملية مقصورا على الافعال الصالحة مع ان ذلك ليس كذلك وايضا يلزم

ان يكون الغاية فى الحكمة العملية التحلية بالفضايل او التخلية عن الرذايل انما يحصل

من العلم بالافعال المذمومة لا الصالحة ففيه نظر اذ لزوم القصر غير مسلم لجواز ان يكون

الافعال الصالحة بمعنى الافعال التى يصلح ويصح ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنة

والا لكان ان الافعال الذميمة مندرجة تحتها فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم ان لا يكون التخلية

عن الرذايل غاية لها فتدبر سلمنا ان المراد بالافعال الصالحة الافعال الحسنة لكن

لزوم القصر عليها ممنوع ايضا لجواز ان يكون مقصود الكل التى بالافعال الحسنة والنظر فى

الافعال المذمومة ليجتنب عنها وتحصل الحسنة هذا اذا اريد قصر النظر من غير تقييد

بالموضوعية ولو اريد قصر النظر على طريق الموضوعية فنقول ليس كذلك كم فتدبر قوله

ليتحلى بالفضايل الخ هذا الغاية الغاية على ما يستفاد من ظاهر كلام الفاضل الشارح

الحكيم العنى حيث قال فايدة الحكمة الخلقية ان يعلم الفضايل وكيفية اقتنائها لتزكى بها

النفس وان يعلم الرذايل وكيفية توقيها ليطهر عنها النفس وانما قلنا من ظاهر كلام الفاضل

لامكان حمله على الغاية من المجموع من العلم بالفضايل وتحلي النفس بها والعلم بالرذايل
وتخلي النفس عنها وانما جعل الشارح التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل غاية اشارة الى
كون العلم بالفضايل غاية امر ظاهر مكشوف لا حاجة الى ذكره فاللايق بالذكر التحلي بالفضايل
مع انه يصلح لان يكون غاية براسه وكون العلم بالرذايل غاية لعله لا يتم الا بضم ملاحظة
التخلي النفس عنها مع ان التخلي عنها يصلح لان يكون الغاية على حدة فاللايق لان
يجعل الغاية تخلي النفس عنها او المجموع من العلم بالرذايل مع التخلي عنها ولما جعل
التحلي بالفضايل غاية ناسب لان يجعل التخلي عن الرذايل غاية ثم اقول كان المناسب
لان يشير الى غاية القسمين الاخرين كما اشار الى غاية القسم الاول والعذر بان
احالة الفهم الى المتفطن حيث يتفطن بها بالعلم جاز والاول المضايقة سهلة وفايدة الاخرين
على ما ذكره الشارح حكمة العين اما الحكمة المنزلية ففايدتها لان يعلم المشاركة التي بين
اهل منزل واحد لينتظم بها المصلحة واما المدنية فهي لان يعلم المشاركة التي بين اشخاص الناس
ليتعاونوا على مصالح الابدان وبقاء نوع الانسان   ويسمى تهذيب الاخلاق صرح
الشيخ في اول منطق الشفاء بان الاسم في هذا القسم علم الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق
وقد وقع اطلاق تهذيب الاخلاق على هذا القسم من العلامة الشيرازي في شرح الاشراق
حيث قال ورا الطبع تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر منه لان الاطلاق بطريق التسمية او
نقل من لان الاسم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة السياسية مستند التصريح العلامة
التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال لان الحكمة العملية لان تعلقت باراء ينتظم بها حال

الشخص

او ذكر انه في الحكمة الخلقية والذي تعلق بانتظام امر المشاركة اي خص فالحكمة المنزلية
والعامة فالحكمة السياسية ففيه نظر لظهور انه لا يصح فيه بان الاسم الحكمة الخلقية وغاية ما يظهر
منه الاطلاق وهو غير نافع مع ان الاطلاق تهذيب الاخلاق وقع عن العلامة كما ذكرنا
ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف بتدبير المنزل وكلام العلامة في شرح
الاشراق هكذا اما يتعلق باعمال ان كان علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم
الاخلاق والا فهو علم تدبير المنزل ان كان علما بالاتم الا باجتماع المنزلي وعلم السياسة
ان كان علم بالاتم الا بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع في الشيخ في الشفاء اطلاق الخلقية
والمنزلية والسياسية على اقسام العملية لكن لم يظهر ان الاطلاق بطريق التسمية والامر
في كل ذلك سهل   اما النظرية فلانها اما علم اي حاصل ما ذكره
الشيخ في الهيات الشفاء ايراد على هذا القسم ان علم العدد معدود من الرياضي مع
انه يبحث فيه عن العدد المفارق عن المادة في الخارج ايضا لعروضه للمجردات ايضا
كالعقول والنفوس ومحصول ما اجاب عنه ان موضوع علم الحساب ليس هو ذات
العدد مطلقا لحصول الغنى عن البحث عنها بمباحث الكثرة التي من الامور العامة
التي هي من الالهي بل موضوعه العدد الذي حصل في المادة المخصوصة بالنوع والحاصل
ان موضوعه عدد خاص وهو الذي حصل في المادة المخصوصة ولا شك في احتياجه
الى المادة في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني لامكان تعقله معرى عن المادة
وكون مسائل الجمع والتفريق والقسمة والضرب من الحساب لا يقدح في ذلك اذ لا نفع

البحث عنها على وجه يشمل المجردات ايضا ولئن امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به بهذا ا
يمنع لمن يتوهم هذا المقام وقد يقال ان موضوع الحساب العدد من حيث الاقتران بالمادة
والبحث عن احواله لان هذه الحيثية لم يقع في علم الحساب لعدم تعلق الغرض به اورد عليه
ان تقييد العدد بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب والقسمة من الحساب
ان هذه الحيثية ليست منظورة فيها قطعا الا ترى ان ضرب العشرة في العشرة مائة سواء
وقع في المجردات او الماديات وكذا الحال في القسمة اذ ليست منظورة فيها كون هذا في
المادة او لا فيه نظر اذ كون المنظور في الضرب والقسمة العدد الحاصل في المادة
ما نص عليه الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال علم الحساب من حيث ينظر في العدد
انما ينظر فيه وقد حصل له الاعتبار الذي انما يكون له عند كونه في الطبيعة انتهى كلامه و
البحث على وجه يشمل المجردات لم يقع في علم الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم توجه
عليه ما قيل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن متعلقه
مجردا عن المادة كالذي تحققه مجردا غير ممكن فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي
فينتقض التقسيم مع انهم عدوه من الرياضي ثم اقول اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد
بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج اذ العدد ولئن كان خارجا لكن التقييد داخل
كالانحصار والتقييد غير موجود في الخارج بلا شبهة فالعدد مع التقييد غير موجود فيه
مع انه يبحث في مطلق الحكمة عن الموجودات العينية كما عرفت وهذا هو المراد لما ذكرنا
من مراد الشيخ في محصول الجواب ويمكن دفع هذا التكلف تركناه على الفطن وههنا

ايراد

ايراد مشهور بان مباحث النفس الناطقة مذكورة في الطبيعي والالهي فان كانت النفس
مفتقرة في الوجودين الى المادة لم يصح عد مباحثها من الالهي وان كانت مستغنية فيهما
عنها لم يصح عدها من الطبيعي والجواب المشهور ان النفس لها حيثيتان من حيث الذات لا تحتاج
الى المادة في الوجودين فيصح عدها من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن تحتاج اليها
فيها فيصح عدها من الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني فظ واما عدم الاحتياج
اليها في الوجود الخارجي فلما تقرر من ان النفس مجردة عن المادة ذاتا وان لم يكن مجردة
فعلا وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادثة بحدوث البدن ومفتقرة في الحدوث
الى البدن فلا يصح عدها من الالهي اذ لا بحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في الوجود
الخارجي الى المادة واما ثانيا فلان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي من حيثية المؤثرة و
النفس من حيث التعلق ليست بجسم ولا عرضه الذاتي ولا نوعه ولا نوع ما فرد انه مبحث
الموضوع فكيف يصح عد مباحثها من الطبيعي وفيه ما سيجيء وقد اجيب بوجه آخر
الاول اختيار الشق الثاني من الترديد وارجاع البحث الواقع عنها في الطبيعي الى
البحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس كذا في قوة قولنا الانسان نفسه او الحيوان
نفسه كذا او الفلك ويؤيده ما نقل الحكماء من ايراد مباحث النفس في الفصل المعنون
بالانسان وفي الهيات الشفاء تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة انهم يبحثون
عن الاجسام انها ذوات النفس لهذه الصفة نظيره مثل من ان قولهم الرجل
حارثه قوة قولنا بدن الانسان يتحرك بالرجل وفيه نظر اذ اختيار الشق الثاني

اما يتصور اذا لم يكن النفس محتاجة في الوجود الخارجي الى المادة وليس كذلك لانها محتاجة في
الحدوث اليها كما ذكرنا ويمكن دفعه بان المراد من الوجود في التقسيم الوجود المستمر و
النفس تبقى بعد البدن فلا تفتقر في الوجود الى المادة وبه اندفع ما ذكرنا اولا على الجواب
المشهور ولعل هذا الجواب اقرب الى الصواب الثاني اختيار الثاني ايضا وجعل
البحث الواقع في الطبيعي استطراديا وفيه ما فيه فتامل الثالث اختيار الاول
من الشقين وجعل البحث عنها الواقع في الالهي راجعا الى البحث عن الواجب او غيره
مما يجعل موضوعا الى المسائل الالهية الرابع اختيار الاول ايضا وجعل البحث عنها
في الالهي استطراديا ويتوجه عليهما بعد الاغماض عما فيهما من التكلف ان اختيار
الاول انما يتصور اذا كانت النفس محتاجة في التعقل الى المادة وليس كذلك
كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان موضوع البحث النفس من حيث التعلق بالبدن والنفس بهذه
الحيثية لا تعقل بدون المادة اي من اختيار الشقين وجعل مبحث النفس من الالهي والطبيعي
معا وذلك بملاحظة جهتين واعتبارين بيان ذلك ان المراد بالوجود في قولهم ما لا يفتقر في
الوجود الى المادة وما يفتقر في الوجود اليها اعم من الوجود المحمولي والرابطي والتمايز
بين القسمين بقيد الحيثية والنفس الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير مفتقرة الى المادة
وباعتبار الوجود الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار الاول صارت مبحوثا عنها في
الالهي وباعتبار الثاني في الطبيعي وفيه بحث اما اولا فلان اختيار الشقين غير متصور
لعدم صحة اختيار الاول كما ذكرنا وجوابه ما مر والمختصر اما ثانيا فلان الوجود اذا كان

اعم

اعم فاذا اورد عليه النقض كان نفيا للوجود بشيء فيكون الالهي ما لا يفتقر في الوجود الرابطي والمحمول

الى المادة والنفس ليست كذلك لاحتياجها في الوجود الرابطي الى المادة كما ذكره فالوجه

ان يقول المراد بالوجود في قوله لا يفتقر في الوجود الوجود المحمول وفي قوله يفتقر اليها الوجود

الرابطي وفيه بعد ما فيه واما ثانيا فلان كون مباحث النفس من الطبيعي على ما فصله انما يتم اذا

كانت النفس احد الامور المقررة بالنسبة الى موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس

كذلك فتامل واما رابعا فلان قوله النفس لا تتعلق باعتبار الوجود المحمول غير مفتقرة الى

المادة محل بحث لظهور احتياجها في الحدوث الى المادة اذ هي حادثة بحدوث البدن وجوابه

ما عرفت فتذكر السادس اختيار الشق الاول على قول من يجعل النفس حادثة بحدوث البدن

والشق الثاني على قول من يجعل النفس قديما فتحقق فيها جهتان حيثيتان باعتبار

المذهبين فيبحث عنها في العلمين بهذين الاعتبارين وفيه بحث اذ النفس حادثة بحدوث

البدن عند ارسطو ومتابعيه كالشيخ ابي نصر الفارابي وابي علي بن سينا البخاري و

غيرهما ومباحث النفس مذكورة في مدوناتهم في العلم الالهي والطبيعي والاعتراض عليهم بهذا

الجواب لا يتم على مذهبهم ولا يجدي من جانبهم فتدبر السابع اختيار الشق الثاني و

التزام ان البحث عن النفس ليس بطبيعي لان موضوع الطبيعي الجسم والنفس ليست بجسم ولا شيء

من الامور التي تقرر لها موضوع المسئلة اذ لم يكن عين موضوع الفن يجب ان يكون

بالنسبة الى موضوع الفن احد ما ذكر وزعم المحشي ان هذا الجواب تحقيق وفيه نظر اذ لم

ان يقال انها عرض ذاتي لنوع الجسم اذ يصح ان يقال ان الانسان ذو نفس وفيه تامل

ان من اختيار انها من الطبيعي باعتبار النشأة الاولى اذ هي حادثة بحدوث البدن
فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في هذه النشأة بهذا الاعتبار معدودة من الطبيعي
ومن الالهي باعتبار النشأة الاخرى اذ هي باقية بعد فناء البدن فهي باعتبار
الاحوال العارضة لها في النشأة الاخرى معدودة من الالهي وفيه لكن النفس ليست
بالنسبة الى الجسم احد من الامور المعتبرة وجوابه ما مر فتذكر وتأمل لكن ان اريد
ان النفس في النشأة الاولى محتاجة الى المادة في وجودها فذلك ممنوع كيف
ولو كانت كذلك لم تكن معدودة من المجردات ولئن اريد انها محتاجة اليها في تحصيل
الكمالات فذلك غير مجد فان الحكم الطبيعي انما يبحث عما يحتاج في الوجود الى
المادة فيه نظر اما اولا فلان المجيب موجه وكلامه في قوة المنع فمنعه خارج عن القانون
واما ثانيا فلان النفس محتاجة الى اول زمان الوجود الى المادة كما مر اراد وعدها من
المجردات باعتبار بقائها بعد فناء البدن واما ثالثا فلانه لا منافاة بين احتياجها
الى المادة في اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعنى تجردها انها لا تحل في المادة
فافهم وليسمى بالالهي انما سمي المجموع الالهي نسبة الى بعض الموضوعات
الذي هو اشرف من الجملة والفلسفة الاولى الفلسفة في اللغة اليونانية
التشبه بالباري علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان الاتصاف بهذا
العلم موجبا لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه اولى تقدمه رتبة ووجه كونه
كليا تجرده عن الاحتياج الى المادة التي من شانها الجزئية عند بعض ووجه كونه

مابعد الطبيعة وما قبلها لان موضوع الالهي تقدما بالعلية والشرف على موضوع الطبيعي والآخر
تأخر باعتبار الادراك عن الطبيعي لانا ندرك اولا متعلق الطبيعيات ففي اعتبار التقدم
سمي بما قبل الطبيعة وباعتبار التأخر بما بعد الطبيعة والمراد من الطبيعة مجموع الجسم الطبيعي والصورة
النوعية والاعراض لا الصورة النوعية وقد صرح بذلك الشيخ في الفصل الثالث من المقالة
الاولى من الهيات الشفاء، واعلم انا لم نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقراء وتتبع تسمية
المجموع علما كليا والظاهر من كلام العلامة في شرح الاشراق ان مباحث الامور العامة
يطلق عليها فن الالهي وكذا كلام المحقق الشريف في حاشيته على شرح المتقدم يدل
على ان الفلسفة الاولى مباحث الامور العامة حيث قال بعد تقسيم ما يفتقر الى المادة الى
ما لا يفتقر اليها اصلا والى ما يفتقر اليها لكن لا على وجه الافتقار وهذا الاخير يسمى بالفلسفة
الاولى وبالجملة لم نجد اطلاق العلم الكلي على المجموع في غير هذا الكتاب واما الفلسفة الاولى
فقد اطلق عليه الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الاولى من الهيات الشفاء بعد تعيين
الموضوع حيث قال فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة وهو الفلسفة الاولى لانه
العلم باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى واول الامور في العموم وهو الوجود
والوحدة   اما العلم باحوال ما يفتقر اه   اورد عليه انه يبحث في الهيئة عن الاجرام
العلوية والسفلية على وجه مذكور في كتب الهيئة ولا شك ان الجسم يحتاج في الوجودين
الى المادة فيلزم ان يكون الهيئة داخلة في الطبيعي وجوابه على ما يفهم بعد التتبع ان هذا
التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة التي دونها الموقوفة بالهيئة البسيط الكم ولا شك في عدم

احتياجه الى المادة في التعقل عبارة الشيخ في الفصل الاول من منطق الشفاء حيث قال

الكم انما هو الرياضي المحض باطل الغير او اما الهيئة المجسمة التي دونها المتأخرون

موضوعا لجسم بالوجه المذكور في التذكرة فهي هيئة مختلطة بالطبيعي وهذه صنعة جديدة

عملها المتأخرون والتقسيم انما هو على طبق ما جرى القدماء فلا اشكال فان قلت كون الكم

مطلقا غير محتاج الى المادة في التعقل محل بحث كيف وقد صرح العلامة التفتازاني

في شرح المقاصد بان التثليث والتربيع وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها بدون

تعقل الجسم قلت المراد من المادة المخصوصة بالنوع كما مر وتلك الاشكال وان لم توجد

في الخارج الا في مادة مخصوصة فضلا عن تعقلها لا يتوقف على تعقل المادة المخصوصة

صرح بذلك الشيخ في اول منطق الشفاء وفي الهيات ايضا تصريح بذلك وتشهد به الفطرة

السليمة لا يقال الجسم الطبيعي لا يحتاج في تعقل الى مواد مخصوصة بالنوع وفي التحقق

يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله في الرياضي لا في الطبيعي فلم يكن الطبيعي علما

على حدة لانا نقول عدم الاحتياج اليها ممنوع بل المط الاحتياج كيف وتعقل الجسم

المطلق مجردا عن كونه فلكيا وعنصريا لا غير ممكن عادة فهو محتاج في التعقل اي الادراك

المطلق اليها وتفصيل الكلام ان الكم المطلق الذي عد من موضوع الرياضي غير محتاج

في التعقل اي الادراك المطلق كما يظهر عن الشيخ في الحاشية الى مادة مخصوصة بالنوع

لظهور انه يمكن ادراك الكم بدون مادة كما لا يخفى على المنصف ولئن كان كلام العلامة التفتازاني

صريحا فلا وجه في موضوع الطبيعي ومنقوض على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني

نقول

نقول سلمنا الاحتياج في اصل الانتزاع والتعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نسلم
الاحتياج اليها في التعقل بعد الانتزاع اذ قد يتعقل بعد الانتزاع كما مطلقا من غير
نظر الى المادة والمراد من الاحتياج في التعقل اليها الاحتياج اليها مطلقا قبل
الانتزاع وبعده وذلك كذلك لانه نعقل كون الجسم الطبيعي بدون مادة غير متصور وبدون مادة
مخصوصة متعذر عادة لان النفس تتخيل الجسم عنصريا او فلكيا وبالعلم الاوسط
اي كونه اوسط باعتبار الاحتياج الى المادة في وجود الاستغناء عنها في وجه آخر
فهو واقع بين العلم الاعلى المستغني عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها ذهنا
وخارجا ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا يفتتحون به في التعاليم فكان رياضة النفوس
اولا بها وبما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا ويسمى بالطبيعي سمي به لانه يبحث فيه عن
احوال الجسم الطبيعي وجعل بعضهم هذا ناظرا الى ان الامور العامة موضوعات
في بابها فجعل الامور العامة عبارة عن المشتقات اعني الواحد والكثير والواجب والممكن
والكلي والجزئي وغير ذلك مما يحوط عبارة المص في عنوان اكثر الفصول في القسم الثاني
يصدق عليها انها موجودات عينية لا تتحد مع الوجود العيني في الحمل ولو جعلت عبارة
عن المبادي كما يدل عليه ظ قول الشارح كالوحدة والكثرة فعلى هذا القائل لزم ترك الاعيان
في تعريف الحكمة لكن الشارح جعلها على المبادي حيث قال في الحاشية هذا التعليل يلزم ترك الاعيان
في تعريف الحكمة انتهى ولعل الاستظهار بالتمثيلات فتدبر وما يقال من انه بقي هيهنا قسمان
وهو ما يفتقر ذهنا فقط بحيث لا يفتقر اليها خارجا فقط لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل

باعتبار آخر مثل الصورة فيكون لي ان يجاب عنه بان هذا القسم لما لم يكن له تحقق الا في

ضمن الصورة وهو قليل لم يجعل قسما على حدة بل ادخل تحت المقارن للمادة لا على

وجه الافتقار   قوله فيها يخرج النفس اي كتب الشارح في الحاشية قوله مسامحة

والمراد ما به يخرج النفس انتهى وحاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة لظهور ان الحكمة ليست

عين الخروج ففيه تسامح حيث ذكر الخروج واراد به ما به يخرج واعلم ان التعريف

لا يصدق على الفهم بالمعنى المصدري لكونه شيئا يخرج به النفس الى كمالها الممكن

فلو حمل الباء على السببية القريبة حتى يختص بالتصورات الحقة والتصديقات المطابقة

يصير مآل المعنى الحكمة علم كذا ولا يصدق على المركب من العلم والعمل لظهور ان المركب

منهما ليس بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها والجواب ان الباء اذا حمل على السببية القريبة

يصير المعنى الحكمة علم وعمل كذا فقط اذ العلم سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن

من جانب العلم والعمل سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العمل هكذا

ينبغي ان يفهم هذا المقام واصل هذا الكلام ماخوذ من كلام المحقق الشريف قدس سره

في حاشيته على الشرح المتقدم حيث قال الحق دخول العمل في الحكمة فتكون مركبة من

علم وعمل بان كمال الانسان لم يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان

الى كماله الممكن من جانب العلم والعمل انتهى وفيه بحث اذ كون الحق ذلك   مم

والمشهور خروج العمل والشيخ في الشفاء صرح بخروجه وصاحب التعريف اعرف بحال

الكمالات الممكنات صرح بذلك حيث قال والشيخ اخرج العمل وعرفها بانها كمال

[illegible]

النفس

النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة في النظريات
والعمليات وما ذكره في البيان في تعريف كمال الانسان وغيره كيف وقد صرح في حاشية
شرح المطالع بان الكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات
وبان الكمالات صور علمية الذي يراد به الكمال الاعلى في جانب العمل وفي حاشية
شرح المطالع في جانب العلم سلمنا ذلك لكن لا نسلم كون العمل جزء لجواز ان يكون شرطا
لحصوله مع انه يتوجه عليه ما قيل ان كلامه قدس سره في هذه الحاشية مناف لما يفهم
من حاشية شرح المطالع من ان العمل ليس جزء من الحكمة العملية حيث قال وثانيها ما
يذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية يتوقف حصولها على ممارسة العمل واما
نظرية لا يتوقف حصولها عليه وعلى هذا تكون الحكمة العملية خارجة عن العملية بهذا
المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة عمل فيفهم من ذلك انها داخلة في النظرية
ولا شك في انه انما يصح دخولها فيه على تقدير ان يكون العمل جزء منها انتهى كلام
القايل ولكن نقول ان مقصود السيد خروج الحكمة العملية عن العملية بالمعنى
المذكور فيكون داخلة في النظرية بمعنى ما لا يتوقف حصولها على ممارسة العمل
وصحة هذا النقيض عدم دخول العمل فيها كما لا يخفى   جعلنا مرافقا ما هو
بموضوع الالهي على تحقيق العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال
بعد الفراغ عن تعريف الحكمة باستكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود
في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان تكتسبه بعملها لتصير عالما معقولا

مضاهيا للعالم الموجود ليستعد للسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم

بعد الفراغ عن التقسيم الى النظرية والعملية باقسامها بهذه العبارة فهذه امهات

العلوم وكل علم جزئي فلابد ان ينسب الى واحد منها وعلى هذا يكون المنطق من فروع العلم الالهى

ومنهم من ادخله في اصل القسمة بان هذا العلم اما ان يطلب ليكون آلة لما عداه او لا

والاول المنطق والثاني اما نظرى او عملى   الاعن المعقولات الثانية كتب

الشريف في الحاشية هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر وقيل هي العوارض المخصوصة

بالوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب مثلا دون التفسير الثاني

انتهى وصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب يحتمل ان يكون بناء على ما تقرر من ان

الوجود قائم بالماهية من حيث هي وزيادة في التصور وتفصيله مع ما ذكره في شرح التجريد

وحواشيه والوجوب كيفية لنسبة الوجود الى الماهية وعدم صدق التفسير الثاني

باعتبار ان حاصله ان المعقول الثاني هو العارض الذي لوجود الذهني بخصوصه

مدخل في عروضه للماهية والوجود على القول بالعروض عارض للماهية المعراة عن الوجود

والعدم مطلقا كما تقرر واشتهر فلم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضه لها

ولما كان الوجوب كيفية لنسبة الوجود اليها لم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضه

ايضا   وقد يقال ان هذا الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور العامة مبادي

الاشتقاق واما اذا كانت عبارة عن المحمولات كما هو المذكور في حواشي شرح التجريد

ويدل عليه عبارة الشرح اكثر عنوانات الفصول المعقودة لبيان الامور العامة

حيث

الامور العامة مع ان منشأ انتزاعه يكون موجودا ذهنيا لا الذي يقال مراد المجيب من قوله منشأه
موجود في الخارج انه قد يكون موجودا فيه لا انه لا يكون منشأ انتزاعه الا موجودا فيه وفيه
ان اطلاق الموجود الخارجي بهذا المعنى مستبعد جدا كيف يحمل الموجود العيني المأخوذ
في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على تقدير ذكر الاعيان يلزم ان يكون داخلا
في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني الذي منشأ انتزاعه قد يكون موجودا في
الخارج مع ان المعنى المشهور عند الجمهور ان المنطق خارج عنها بقيد الاعيان
قيل اعرض الخ وقد قيل اعرض عن الحكمة العملية بالكلية فانه تمهد في الاخرة وفيه
نظر اما اولا فلانه خارج في الطبيعي الخ فلو لم يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل من ان
الغاية المطلوبة في الاخرة تعقل النفس كمالاتها الحاصلة لها اولا [illegible] لكن هذا
الفايدة تترتب على الحكمة العملية لحصول الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية لصاحبها
والنفس بعد المفارقة عن البدن تتعقل تلك الكمالات وتحصل لها اللذة الروحانية فهي
الفايدة الاخروية عند الفلاسفة ويمكن الجواب بان مقصود القايل الفايدة الاخروية
عند الشارع والطبيعي ما يتوقف على ذكر مسايله الالهي ما ينفع النظر ان فتامل
لابتنائهما الخ اورد عليه ان الابتناء على الامور الموهومة لو كان علة للاعراض لوجب
الاعراض عن الطبيعي ايضا ضرورة ابتناء تناهي الابعاد منه وابطال الخلاء واثبات
الوجود الميل وان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات غير متناهية وغير ذلك على
الامور الموهومة وهذا الايراد مدفوع اما اولا فلان الوجه ابتناء اكثر المسائل لا كثير منها

والاعراض عن الطبيعي اما يجب على هذا التقدير لو كان اكثر مسائله مسائل الموهومات
وليس كذلك واما ثانيا فلما قال بعض الفضلاء من ان الوجه اثناء اصل المسائل على
الموضوعات بعض من موضوعات مسائلها امور موهومة وهذا غير جار في الطبيعي وفيه نظر
اذ كون موضوعات مسائل الرياضي في الاكثر امورا موهومة غير ظاهر بل الظاهر خلافه كما يظهر
للمتتبع   فلا بد من تفرض اي يعني لا بد من ان يتعين في نفس الامر القطبان و
الدائرة العظيمة والدوائر الصغار ولا دلالة لهذا الكلام على كون القطبين والمنطقة
والدوائر غير موجودات في نفس الامر كما قيل وذلك ظاهر جدا وكلام الشيخ في الهيات
الشفاء صريح في وجود الخط بواسطة الحركة حيث قال الكرة ليس فيها خط بالفعل
ولا يتعين فيها محور ما لم يتحرك وليس من شرط الكرة في ان يكون جسما او يكون متحركا حتى
يظهر فيه محور او خط آخر   وان اراد بها ما لا يمكن الخ قد قيل اراد هذا الشق
وهو الصحيح علة للاعراض اذ المهم البحث عن احوال الموجود الخارجي وفيه نظر اذ الامور
الموهومة وان لم تكن موجودات خارجية لكنها موجودات في نفس الامر تنضبط بها احوال
الموجودات الخارجية اعني الافلاك وما فيها وحركاتها والارض وما فيها من دقايق الحكمة
كما ذكره الشارح فلا اعراض عنها من هذا الوجه والوجه في الاعراض ما افاده الاستاد
روح الله روحه في حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي وممارسته تورث
ملكة التخيل المزاحم للتعقلات التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة
التعقل اشرف من ملكة التخيل   ومعنى كون الشيء الخ لما اخذ في تعريف الحكيم والبحث

موهومة وهذا غير جار في الطبيعي وفيه نظر اذ كون موضوعات مسائل الرياضي

فلا يمكن اعتبار المبادي الشيء على الوجه المذكور امكانا وقوعيا ولئن امكن امكانا ذاتيا فلا وقوع
على الغير المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم المبادي   ومحصله انه فيه نظر اذ قولنا كل
زوج مفهوم من المفهومات او مفروض او حاصل في ذهن ما قضية موجبة صادقة فيجب ان
يكون محمولها ثابتا لموضوعها او متحدا مع الموضوع في نفس الامر فيكون موضوعها متحققا في
نفس الامر اذ ثبوت الشيء للشيء واتحاده معه في نفس الامر يستلزم تحقق المثبت له والمتحد
معه في نفس الامر بلا شبهة مع ان وجود الموضوع في هذه القضية متعلق بفرض الفارض
والامر انه لظهوره انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن الجواب بان الموضوع في تلك القضية
مفهوم تصوري لما تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا قطعا وكل مفهوم تصوري له
تحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية فلا يكون تحققه متعلقا بفرض فارض لكن يبقى
الكلام في المفهوم التصديقي الكاذب وسيجيء تفصيله عن قريب   مثلا الملازمة اي
يعني ان الملازمة المذكورة موجودة للطرفين فالوجود والتحقق ههنا هو الوجود الرابط الذي هو
مصدر كان الناقصة وذلك لان حمله على الاعم من الوجود الرابط والوجود المحمولي الذي هو مصدر
كان التامة   ونفس الامر اعم من الخارج اه الظاهر ان مراده بيان النسبة بين الطرفين لا بين مفهوم
الموجود في نفس الامر ومفهوم الموجود في الخارج حيث لم يقل والموجود في نفس الامر اعم من
الموجود في الخارج وايضا لو كان مراده بيان النسبة بين المفهومين لم يبق لقوله فكل موجود اه
فائدة بل يكون تفسير العموم الموجود في نفس الامر من الموجود في الخارج ولا حاجة اليه بخلاف ما اذا
كان المراد بيان النسبة بين الطرفين فانه تعليل لكون نفس الامر اعم من الخارج بان يكون الفاء

للتعليل

للتعليل وتحليل التوزيع كما سيجي وقيل من لم يرد بان النسبة بين المفهومين يدل عليه قوله
فكل موجود الخ ولا يرد ح ما يتوهم من ان شيئا قد يكون معدوما في الخارج ولا يكون
معدوما في نفس الامر لوجوده في الذهن ونفس الامر كالذهنيات الحقيقية فيتحقق الخارج
بدون نفس الامر في المادة المذكورة لان المعدوم في الخارج ليس مما يصدق عليه الموجود
في الخارج على ان وجوده في الذهن لا ينافي كونه معدوما في نفس الامر باعتبار عدمه
الخارجي فيه نظر اذ الدلالة ممنوعة لظهور ان قوله فكل موجود الخ تعليل او تفريع على اعمية
نفس الامر من الخارج لا توضيح وتفسير للسابق وحاصله على الاول ان نفس الامر اعم من الخارج
لان كل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي وعلى الثاني ان نفس الامر اذا كان
اعم من الخارج كان كل موجود في الخارج موجودا في نفس الامر بدون العكس فمفهوم الموجود
في نفس الامر اعم من مفهوم الموجود في الخارج والايراد المتوهم في غاية الوهن وهو ظاهر
وسيجي عن قريب ما يؤيد ذكرنا ومن الذهن من وجه الخ يعني ان نفس الامر اعم من الذهن
من وجه مادة الاجتماع الذهن من حيث كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية ويفترق عن الذهن
في الخارج لصدق نفس الامر عليه مع عدم كونه ذهنيا ولما كان افتراق نفس الامر عن الذهن
ظاهرا لم يتعرض الشارح له بل بين ما فيه خفاء وهو تحقق الذهن بدون نفس الامر ومادة اجتماعهما
حيث قال لامكان ملاحظة الكواذب الخ وحاصله ان الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب
وهو الذهن الذي لا يصدق عليه نفس الامر فيتحقق الذهن بدون نفس الامر ويجتمعان في المبادي
العالية فاتضحت النسبة المذكورة ملاحظا باعتبار ولكن صح اعمية نفس الامر من الذهن

اذ الخارج يصدق عليه نفس الامر بدون الذهن وفي الذهن نفس الامر اذا قطع النظر عن الاعتبار
المذكور عرضنا توجيه ما ذكر ليندفع الايراد الآتي وقوله فيكون موجودا اي تعليل او تفريع على
بيان تحقق النفي بدون نفس الامر تفسير وتوضيح كما تقدم كان يقول اذ لم يصدق نفس
الامر على الذهن باعتبار ظرفيته للكاذب فيصدق على الكاذب انه موجود في الذهن للا في
نفس الامر وقوله وزوجية الاربعة موجودة فيهما اشارة الى مادة اجتماع الذهن
ونفس الامر وتصريح بمادة اجتماع الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر ولعله يشير
بهذا التصريح في التفريع المذكور الى ان الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفس الامر حيث
بين مادة اجتماعهما مع افتراق الموجود في الذهن عن الموجود في نفس الامر ولم يتعرض
لبيان افتراق الموجود في الذهن وهذا الذي ذكرناه ولئن كان فيه شائبة تكلف لكن يتضح
به بيان النسبة كمال الوضوح ويندفع به ما قيل من انه انما تصح النسبة المذكورة اذا كان
المراد من الذهن القوى السافلة ولم يكن جميع الخ اي تصور الشيء وجوده في الذهن لكن دليل
الوجود الذهني يدل على ان للمعدوم الخارجي نحوا من الوجود سواء كان في القوى السافلة
او المبادي العالية وعلى ان جميع الخ اي تصور الشيء وجوده في الذهن وصرح السيد المحقق في
حاشية شرح التجريد بان المراد من الموجود في الذهن ما لا يكون مستتبعا للآثار الخارجية سواء
كان موجودا في القوى العالية او السافلة وعلى هذا لا تصح النسبة المذكورة اذ كل موجود
في نفس الامر موجود في الذهن بلا عكس كلي انتهى ووجه الاندفاع بعد ملاحظة ما ذكرنا لا يخفى حيث
بين ان المقصود بيان النسبة بين الظرفين بالعموم من وجه والنسبة بين الموجود في الذهن او الموجود

في نفس

في نفس الامر هي العموم المطلق بكون الاول اعم من الثاني وهذا هو المعهود فلا نغفل فان
قلت اذا كان الذهن اعم من وجه من نفس الامر يكون الموجود فيه ايضا اعم من وجه من الموجود فيها
لانه لما تحقق نفس الامر بدون الذهن في الخارج افترق الموجود فيها عن الموجود فيه
قلت لو اردت انه يفترق الموجود فيها باعتبار كونه موجودا في الخارج عن الموجود في الذهن
من حيث هو موجود في الخارج فمُسلّم ولا يضرنا اذ انما ذكرنا من النسبة بالعموم المطلق انما هو
بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر من غير اعتبار الحيثية والتقييد بها وان اردت
افتراق الموجود فيها عن الموجود فيه معرى عن التقييد فغير مسلم لظهور ان كل ما هو موجود في الخارج
موجود في نفس الامر والذهن لما تقرر من وجود كل الشيء له تحقق في الواقع في المبادي العالية
والحاصل ان اعمية الذهن من نفس الامر من وجه باعتبار الحيثية لا ينافي اخصية الموجود في
نفس الامر مطلقا عن الموجود في الذهن لا باعتبار الحيثية فتامل كزوجية الخمسة
فيها اشكال قوي يستصعب حله وهو ان كل مفهوم سواء كان تصوريا او تصديقيا له تحقق في نفس
الامر اذ ما من مفهوم من المفهومات الا وثبت له شيء كالمفهومية او كونه موجودا في ذهن من الاذهان
والقضية الكاذبة حيث ان الكاذبية والمعلومية والشيئية الى غير ذلك من المفهومات في
الواقع لا نقول انها تصير محكوما عليها بها وثبوت الشيء في الواقع للشيء مستلزم لثبوت المثبت
له فيه بديهة واتفاقا فيلزم ان يكون القضايا الكاذبة الصادقة فيكون كاذبة وصادقة
معا ويلزم كذب القضايا الصادقة فيكون صادقة وكاذبة فلا يكون اجتماع النقيضين محالا
بل المحال واقعا ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فيكون فردا او زوجا فلا يصح قول الشيخ فيكون موجودا في

الذهن لا في نفس الامر ويحتمل النسبة المفروضة بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر وقد
تقرر هذا بوجه آخر وهو ان قول الشيء فيكون موجودا الخ لئن كان كاذبا لا نقيضه ولئن كان
صادقا يلزم ان يكون الخبر زوجا في نفس الامر لثبوت الموجود في الذهن لزوجية الخمسة و
الذي يخطر بالبال في حل هذا الاشكال هو ان الموجود في نفس الامر لما كان عبارة عن الموجود
في حد ذاته مع قطع ملاحظة فرض الفارض واختراع المخترع لنا ان نمنع كون المعلومية مثلا
ثابتا للنقيضة المذكورة مستندا بان النقيضة الكاذبة ما لم يكن متعلق التصديق
والاذعان لم يكن نقيضة ولا اذعان بالكواذب للمبادي العالية على ما هو المقرر
المشهور بين الجمهور فثبوت شيء من هذه الامور للنقيضة المذكورة منوط بحصولها في ذهن
من الاذهان وحصولها في ذهن على وجه الاذعان بجعل الفرض والاختراع غير متصور لا اقول انه
لا يصدق احد بمضمون كاذب اذ الذهن السقيم قد يصدق بمضمونه بل اقول ان التصديق به
منوط باختراعه وان لم يعلم انه اختراع وادراك الشيء لا على ما هو عليه اذا عرفت هذا
علمت ان ثبوت الشيء من الامور المذكورة لها مع قطع ملاحظة الفرض والاختراع غير ممكن
فلا تكون المعلومية مثلا ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى المذكور فلا يلزم شيء من المحذورات
نعم بعد تقدير النقيضة المذكورة واختراعها تثبت لها المعلومية وغيرها وهذا احد الامور
خلا وثبوت المفهومات التصورية ثم الكلام في هذه النقيضة البديهية الكذب
المنافي هو نظير الكذب فنختار انها متحققة في نفس الامر على ما هو في امثال المناقضة
وثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له على وفق ثبوته له ذهنا او خارجا

فانه

فاندفع الاشكال ثم اقول مدار الاشكال على ثبوت المعلومية مثل للقضية الكاذبة
في نفس الامر وثبوتها لها فيها بط اذ لو كانت ثابتة لها فيها لكانت القضية
المذكورة ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر واختراعه اي ادراك المدرك لا على
ما هو عليه بناء على ما ذكر من ان ثبوت شيء لشيء مستلزم لثبوت المثبت له لكنها بدون
اختراع المخترع غير ثابتة فثبوت المعلومية لها لا يكون بدون الاختراع
فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع الا ان يقال ان ثبوتها لها يحتاج الى
الاختراع بالواسطة لا بالذات وفيه الاستلزام للثبوت في نفس الامر انما المنافي
مدخلية الاختراع بالذات وفيه ما فيه اذ يلزم ح ثبوت الثابت في نفس الامر
مع عدم ثبوت المثبت له فيها وانه مح وجوابه ان ثبوت الثابت ايضا لمدخلية الاختراع
بالاخرة فاللزوم مم وقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجه آخر وهو انه انما يدل على ان
لزوجية الخمسة تحققا ذهنيا في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في نفس الامر
بمعنى ان تكون الخمسة في حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج منها ومصداقا
للحكم به عليها ومتحدة معه في الوجود الاصيل وصدق القضايا تابع لهذا النحو من
التحقق في نفس الامر فيندفع الاشكال لكن يرد ان المثبتة المذكورة لا يكون ح
بين مطلق الموجود في نفس الامر وبين الموجود الذهني بل بينه وبين نوع خاص من
الموجود في نفس الامر والمتبادر من العبارة هو الاول واقول فيه بحث لانه لما دل
الدليل على ان للقضية المذكورة تحققا في نفس الامر يصدق عليها انها بحيث

يمنع انتزاع الزوجية منها ومصداق الحكم بالزوج عليها نفس الوجود الواقع ولو لم

يكن في الوجود الخارجي وصدق القضية انما هو بمطابقة نسبتها الملفوظة لنفس الامر

لما هو المقرر المشهور فتلك القضية وامثالها صادقة بلا شبهة فلا اشكال بحاله

قيل ارتفاع مباحث الاجسام الطبيعية الخ اعلم ان الحق الحقيق بالتصديق

ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة وهي الصورة النوعية

التي سيجئ ذكرها بل على الرجوع الى ما بها فان المحمولات فيها تثبت للجسم

الحيثية المذكورة لا من حيث انه مستعد للحركة والسكون كما ذكره الشارح لظهور ان

اكثر الطبيعي مثلا تثبت للجسم الطبيعي ولا ينظر في ثبوته له كونه مستعدا للحركة والسكون

بل المنظور فيه كونه ذا طبيعة وهكذا الحال في جميع الموضوعات الاحوال والمحمولات

وقد صرح الشيخ في منطق الشفاء بان موضوع الطبيعي الجسم من الحيثية المذكورة

فعلى هذا كان الاولى تغيير الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية ليكون اشارة

الى الحيثية المعتبرة في الموضوع كما ذكره بعض الشارحين ولا شك ان التغيير

بمباحث الحكمة الطبيعية عار عن هذه الفائدة فالتغيير الاول اولى

فاقول لا نم الخ هذا المنع انما يتوجه اذا قرر الكلام بطريق الدعوى كما قررنا مع المنع

الا انه منع قوله لان الجسم الطبيعي الخ لا منع النتيجة وذلك ظ واما اذا قرر

الكلام بوجه آخر وهو ان يقال ما وجه اولوية ما ذكرت وحاصله طلب الدليل

على تلك الدعوى فلا وجه للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة على تقديره

باني

بان يقال موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة كما ذكرنا وفي
لفظ الطبيعيات اشارة الى تلك الحيثية فمباحث الحكمة الطبيعية هي بعينها
مباحث الاجسام الطبيعية او يقال ان الاضافة في مباحث الاجسام الطبيعية
عهدية اشارة الى المباحث المقررة المعهودة المتعلقة بالاجسام الحيثية المقررة
سواء كانت ما ذكره الشارح او غيره ثم ما ذكر في معرض السند من ان موضوع الحكمة
الطبيعية الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون فاسد لا يصلح لسندية كما عرفت
وعدم دلالة لفظ الطبيعيات على تلك الحيثية الغير المعتبرة في الموضوع غير
مضر مجمله الحواشي جزم بان الحمل على ما يؤول اليه اذا كان منشأ الفائدة
يخلو عنها الحمل عليه كان الحمل على ما يؤول اليه اولى من الحمل عليه كالكلي على المصنف
والغاية ما ذكرنا فلا تغفل من حيث يستعد للحركة الخ فان قلت قد تقرر
ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت في العلم واذا كان قيد الموضوع
في الطبيعي استعداد الحركة يجب ان لا يكون محمول المسئلة منه مع ان استعداد
الحركة وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر فيها ان الفلك قابل للحركة المستديرة
والقابلية هي الاستعداد قلت اولا ان قيد الموضوع هاهنا ليس هو استعداد
الحركة المستديرة بل استعداد الحركة مطلقا ولا شك انه لم يقع محمولا في المسئلة
المذكورة وفيها فيه وثانيا ان قيد الموضع ليس استعداد الحركة فقط بل استعداد
الحركة والسكون وما وقع محمولا في المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة فقط

لا الحركة والسكون فتأمل قوله فحمل الطبيعيات الخ اقول اذا حمل الطبيعيات

على ما ذكره كان عاريا عن الفائدة المذكورة ولكنه انما ابهم ليطابق النظيرين فحملها

على ما ذكره القائل اولى وما قيل ان المراد من مباحث الاحوال وذلك لانه لا يبحث في

هذا القسم عن احوال الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال الاجسام الطبيعية فكلام

القائل اولى فيه لان اطلاق المباحث وارادة الاحوال مستبعد جدا والكلام في المباحث

المسائل ولو فسرنا الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولى من تفسيرها بمباحث الاجسام

الطبيعية ما ذكرنا الا ان يطابق النظيرين كما مر قوله وذكروا ان الحكم الجوهر ما اذا

وجد في الخارج كان لا في موضوع والموضوع هو المحل المتقوم بنفسه وهذا التعريف بظاهره

صادق على الواجب تعالى مع انهم لا يطلقون الجوهر عليه تعالى فما الذي يراد بكلمة ما الممكن بناء

على ما اشتهر من تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض وح لا يصدق على الله تعالى او يقال عدم

الاطلاق انما هو لدفع توهم الامكان حيث اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط او يقال

بان قوله اذا وجدت ناظر الى الحدوث فيخرج الواجب ويلزم خروج المجردات

القديمة بزعم الحكماء قوله في الجهات الخ اي الطول والعرض والعمق وهذا القيد

المزيد للايضاح حيث يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه اذ الجوهر

القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما الاخراج الخط والسطح الجوهريين بناء على

القول بوجودهما ولئن لم يقل بوجودهما الحكيم والحاصل ان الفعل قبل ملاحظة

الدليل يجوز وجودهما فقيد التعريف بقيد في جهات حتى لا يحتاج في الاخراج الى

قوله

مؤنة الاستدلال على بطلانهما قوله اقول فيه نظر اذ حاصل الاعتراض ان المراد
من الانقسام الانقسام الوهمي لا العقلي كما يدل عليه دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى وهي
تغيير ما اما ان يراد بالقابل القابل بالذات اي بلا واسطة فلا يصدق وهذا التعريف
على شيء لما صرحوا ان القابل بالذات للانقسام في الجهات منحصر في الجسم التعليمي ولم يوصف
بجوهر او يراد القابل الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة
والجواب عنه على ما يفهم من كلام صدر المدققين في حاشيته شرح التجريد ان يختار الشق
الاول من الترديد ويمنع عدم صدق التعريف على شيء ويبين ان مبني تصريح القوم لا يقتضي عدم
الصدق وتوضيحه ان الانقسام المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي بمعنى فرض شيء دون
شيء وكلام الشيخ في اوائل الهيات الشفاء يدل على ان الجسم قابل له بالذات ودليل
بطلان الجزء يجب ان يقتضي ذلك وقبول الهيولى لهذا الانقسام ثم واما الانقسام
الذي يتطرق به مساواة شيء لشيء في القدر او تفاوته عنه فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد
القوم ما ذكروه من ان القابل بالذات للانقسام منحصر في الجسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام
وح يندفع النقض بلا اشتباه لكن يبقى الانتقاض بالصورة فافهم وقد اجيب
ايضا بوجوه منها اختيار الشق الثاني والتزام ان صدقه على الهيولى والصورة غير مضر
وانما يكون مضرا اذا كان التعريف للمتأخرين المعتبرين للمساواة بين المعرف والمعرف وليس
كذلك بل هو للقدماء المجوزين للتعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما قال بعض الشارحين وهو
اختيار الشق الثاني من الترديد وزيادة قيد المركب في التعريف بعد قوله جوهر وح لا يصدق

التعريف على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قرينة تدل عليه فلا يصير اليه ايضا قد تقرر
بينهم ان المعرف يجب ان يكون بين الثبوت للمعرف والتركيب ليس كذلك بل يحتاج
الى الاستدلال كما لا يخفى ويقرب منه ما قيل ان المراد ان الجسم جوهر قابل للانقسام
جزء ومنها ما في بعض الشروح من انه يمكن اختيار الشق الاول ومنع عموم صدق
التعريف على شيء وما هو من خواص الكم هو الانقسام الوهمي لا الفعلي كما يظهر بالرجوع
الى مبحث الهيولى وهذا مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة كما اعترف به حيث
ان الصدق على الهيولى محل بحث وهو بالحقيقة راجع الى ما سيجيء ومنها ما افاده الاستاد
روح الله روحه في رسالة الشوارق من ان هذا التعريف لبعض القدماء المنكرين للهيولى المجوز
للخرق والالتيام على الفلك واذا كان كذلك اندفع الايراد بوجهين الاول باختيار
الشق الاخير والتزام ان الجسم ليس الا الصورة عنده فلا انتقاض بالصدق عليها واما
الانتقاض بالهيولى فانما هو على تقدير وجودها ولعل من عرف الجسم بهذا التعريف منكر
لوجود الهيولى فلا ايراد الثاني اما على القول بنفي الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة
الفعلية اي الفكية او الاعم منها ومن الوهمية وح يندفع الانتقاض لظهور ان الجوهر القابل
للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا بعد ان يقال لصدق التعريف
ح على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان يقال المتبادر للهيولى لا تقول بصورة
النوعية الجوهرية وسيجيء تفصيل الكلام فيه او يقال على تقدير ارادة الاعم يمكن ان يراد
منها القسمة بالذات وكون الصورة النوعية قابلا لها بالذات ممنوع لا بد له من دليل واما على

القول

القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول لكن نخص القسمة بالفعلية الفكية ولما

كان صاحب التعريف مجوز الخرق والالتيام على الافلاك كانت هذه القسمة جارية

في الاجسام كلها فاذا اريد الجهات بالذات انطبق التعريف على الجسم اذ محصله ان الجسم جوهر

قابل بالذات للانقسام الفكية في الجهات بالذات فخرج المقدار بقيد الجوهر والصورة بقيد

القبول بالذات والهيولى بقيد الجهات بالذات وفيه نظر اذ القابل بالذات للقسمة

الفعلية ليس الا الهيولى على القول بها وقد مر حوالته لك فاذا اخرجت بقيد الجهات

بالذات لم يصدق التعريف على شيء وما يقال في الجواب من ان الجوهر والعرض متحدان

بالذات متغايران بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق

التعريف على شيء اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات

لا باعتبار انه جوهر وهذا صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه لو كان الجوهر

والعرض متحدين ذاتا كان الشيء غير محتاج في الوجود الى الموضوع ومحتاجا

اليه فيه وبطلانه ظ وقد اشار اليه الشيخ في الشفا حيث قال انا نمنع ان

يكون شيء له ماهية يوجد في الاعيان مرة جوهرا ومرة عرضا حتى تكون في الاعيان

يحتاج الى الموضوع تارة وفيها لا يحتاج الى الموضوع تارة انتهى والقول بان البياض مثلا

ليس له ذات اخرى سوى الجسم فهناك موجود واحد جسم باعتبار هيولى باعتبار صورة

باعتبار بياض باعتبار مخالف للجمهور وتشهد الفطرة بخلافه مع ان الايراد على

التعريف بنا على المعتبر الجمهور واما ثانيا فلانه لا تنخرم مادة الشبهة لصدقه على

منع ولئن سلم لكن ... للتلبس والتعليق واحد بالذات

نعم بالاعتبار بدون رسالة في تحقيق الجوهر

بعض الاعلام لدفع الايراد المذكور بعينه

الصورة والهيولى اذ يصدق على الصورة المتحيزة عليها انها قابلان بالذات باعتبار
على زعمه ولكن المراد بالقابل ما لا يحتاج الى امر اخر لا يجديه اذ يصدق على الصورة المتحيزة
مع الهيولى بزعمه انه قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات الاتية يلزم انها جسم وهو
مخالف للجمهور والاعراض على ما تقرر عندهم **قوله** وقد صرحوا بذلك نقل عن الشارح كاتبه
على هذا الموضع هي قوله فان قلت قد صرحوا ايضا بان القابل للانفصال هو الهيولى فكيف التوفيق
بينهما قلت الانقسام يطلق على فرض شيء دون شيء ويسمى وهميا وعلى الفصل والفك ويسمى
فعليا والاول خاصة الكم وعروضه للجسم وباقي الاعراض بواسطته والثاني خاصة الهيولى
ثم الكم يعده للعبور والمراد هنا الوهمي اذ الفلك لا يقبل القسمة الفعلية عندهم والمقصود
هناك هو الفعلي الذي خصوصه ببعض الاجسام كما يسمى انتهى فان قلت اذا كان الانقسام
الفعلي خاصة للهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا له فيكون قابلا للخرق والالتيام لاشتماله على الهيولى
فكيف يصح قولهم الفلك لا يقبل القسمة الفعلية فلا يكون الانقسام المذكور خاصة للهيولى لا يقتضي
الا ان يكون الهيولى قابلة له بالذات لا غيرها لا ان يكون كل هيولى قابلة له لجواز ان يكون
خاصة غير شاملة وايضا لما كان هيولى الفلك مخالفا بالنوع لهيولى العناصر فيجوز ان لا يقبل
القسمة المذكورة وايضا يجوز ان يكون هيولى الفلك اذا نظر الى ذاتها وقطع النظر عما
هو خارج عنها قابلة لها لكن يكون عدم قبول الجسم الفلكي له بواسطة الصورة النوعية فتامل
في قولهم والاول خاصة الكم نظر قد عرفت وجهه في الجواب الاول من الحاشية السابقة
قوله لان الاجسام من حيث انها موضوع الحكمة الطبيعية هي الجسم الطبيعي من الجهة المذكورة ولو

احوال

احوال واعراض ذاتية وكذا الانواع الجسم الطبيعي احوال واعراض ذاتية فناسب ان يبين

الاحوال العامة في فن والخاصة بنوع الفلك في فن ثان والخاصة بنوع العنصر في فن

ثالث والاعتبار عليه وجه الترتيب لان الاحوال العامة مبادي لمعرفة الاحوال الخاصة واعرف

عند العقول للعموم ولموضوعات الفن الثاني يتقدم رتبة على موضوعات الفن الثالث

بزعم الحكماء على ما بينوه في اثبات العقل وقد قيل ان موضوع الفن الثاني اشرف من موضوع

الفن الثالث قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى الاظهر ان يجعل ابطال الجزء مذكورا

في هذا الفن لكونه مقدمة لمبحث الهيولى والصورة من العلم الالهي وقد ذكر مباحثهما هنا

لتحقيق حقيقة الجسم كما سنذكره انشاء الله لكن يبقى شئ هو انه من اي علم هو ولو جعل مسئلة من الفن

يشكل امران اول ان موضوع المسئلة يجب ان يكون حين موضوع الفن او نوعا منه او عرضا

ذاتيا له او نوعا منه كما قرر والموضوع في هذا الفصل ليس كذلك الثاني ان الحكمة باحثة

عن احوال الموجودات العينية والجزء الذي لا يتجزى ليس كذلك وغاية التوجيه ان يقال ان

المستدل ان الجسم جوهر ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية ولما كان الجزء الذي لا يتجزى

على ما عرف انه جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة اصلا والابطال يستلزم للبطلان

وهو يستلزم لقبول الانقسام لا الى نهاية وعبر عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة

الى الحكم كان قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ان الجسم الطبيعي جوهر ذو وضع قابل

للانقسام لا الى نهاية فهو مسئلة من هذا الفن ولما توقف عليها مبحث الهيولى ذكرت هنا

وهذا وان كان بعيدا عن العبارة لكن لا يخلو عن دقة ويحصل به الغناء عن ارتكاب التقديرات

حيث قيل في التوجيه ان المشهور هنا هو لان الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى فجعل
قوله وابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم منه ثم احتيج الى تقييد المحمول
بالجوهر ذي الوضع ليصير مساويا للموضوع وكذا دعوى الجسم غير مركب من الاجزاء وبعد
من ذلك ارجاع ضمير الفصيل الى واحد حتى يصير المحمول مساويا للموضوع بجعل الدعوى
الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى ومركب من الهيولى والصورة فتامل
لا ينقطع ولا ينكسر القطع هو انفصال الجسم الصلب او اللين بنفوذ شيء فيه والكسر هو انفصال
الجسم الصلب بمصادمة قوية والقسمة الوهمية الخ لما كان القطع والكسر موقوفين
بوجه مما لزم بتصدي الشارح لبيان القطع والكسر وتصديه لبيان الوهمية والفرضية لوقوع
الاشتباه فيهما وعدم الامتياز بينهما بحسب اللفظ والشيخ في موضع من الاشارات
لم يفرق بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات هذا واورد المحاكم هنا سؤالين الاول ان الوهم
مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات اي لا يدرك بالحواس الخمس الظاهرة لا
للصور التي تقابلها كعداوة زيد وصداقة عمرو والجسم ليس منها فلا يكون الوهم
مدركا لها فلا يكون قاسما وقد يقرر هذا بوجه آخر هو ان القسمة من آثار المتخيلة المدركة
للصور لا من آثار الوهم لكونه مدركا للمعاني الجزئية فلا توجد قسمة وهمية واجاب بان
المقسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك لتلك القسمة هو الوهم فسميت القسمة وهمية باعتبار
الادراك وهذا الجواب ليس على ما ينبغي اذ مقصود السائل انه لا توجد قسمة لها اختصاص
بالوهم فما حصل الجواب ان تسمية القسمة التي هي من المتخيلة ولئن كان الوهم من الصور

ولكن

ولا يخفى ان مدرك القسمة القطعية والكسرية ايضا الوهم فلم توجد قسمة لها اختصاص
بالوهم الثالث ان الوهم ليس قاسما ولو فرض انه مدرك لاجزاء الجسم بل القاسم هو المتخيلة
ومحصل ما اجاب عنه ان التحقيق ان المدرك والقاسم اى الحاكم هو النفس لكن
لا تعمل فى المحسوسات بلا مدخلية الوهم ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الحسية دخل فى
ادراك المعانى صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما بالنسبة الى الادراكات والاعمال
الحسية فهو الوهم ويتنزل منها مرتبة فصح استناد الادراك والقاسمية الى الوهم
الذى هو اعلى مرتبة من سائر القوى الحسية فلت المراد الخ حاصل الجواب
ان المراد من الفرض هنا التجويز لا التقدير الذى فى مقدم الشرطية وعدم كون جوهر ذى وضع
قابلا للقسمة التجويزية محل النزاع والذى لا يحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه هو
عدم كونه قابلا للقسمة التقديرية وليس الكلام فيه والفرضية ما هو الخ لا دلالة
لهذا الكلام على ان المدرك بالعقل لا يكون الا كليا حتى يمنع ولعل من توهم ذلك قاس
الفرضية التى هى مقابل للوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا غير وذلك
انه لم يلزم من قول الشارح ما هو بحسب الوهم انحصار مدركات الوهم فى الجزئيات بل انه معلوم
من خارج فتدبر لو فرض انه جزء الخ فيه ان هذا الفرض يجوز ان يكون محالا و
المحال قد يكون مستلزما للمحال فلزوم انقسام الجزء على الفرض المحال لا يثبت بطلانه
فى نفس الامر مع ان المدعى والجواب ان المقصود هنا ابطال تركب الجسم من الاجزاء،

التي لا يتجزى كما مر وفي التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء ايماء الى هذا كما قيد ولا اشكال في الوضع

على التقدير المذكور موافق لما في نفس الامر وفيه ما وجه بطلان تركب الجسم من الاجزاء

التي لا يتجزى وهو انه لو تركب منها لزم جواز دخول اجسام العالم كلها في حيز جزء وهو باطل

مزيونه بيان الملازمة ان تماس الاجزاء لا يمكن الا بطريق التداخل والا لزم الانقسام

فلكل جزء يماس جزءا انه داخل معه والتداخل موجب لعدم حصول الحجم فلا يزيد حيز الجميع

على حيز واحد وهو المط مانعا عن تلاقي الحاصل ان الجسم لو كان مركبا من

الاجزاء التي لا يتجزى فيكون فيه ثلثة اجزاء متلاقية قطعا فاما ان يكون الوسط مانعا من

تلاقي الطرفين بالفعل ولا يكون وعلى هذا التقدير لا وجه لما يتوهم من توجه المنع على قوله

لكانت الاجزاء متداخلة مستندا بجواز ان لا يكون مانعا ولا متداخل الاجزاء ووجهه

ظاهر جدا ولا حاجة الى ما تكلف ويقال معنى الترديد ان الوسط اما ان لا يكون بحيث

يتحقق مع تحققها التلاقي او يكون والا لما قيل من ان المراد بمكان ان يكون الاجزاء

متداخلة اذ لا يخفى ما فيه من البعد مع انا نقول يتوجه على الاول ان الوسط اذا لم يكن

بحيث يتحقق معها تلاقي الطرفين لزم الانقسام لجواز ان لا يكون بتلك الحيثية [illegible]

تلاقي الطرفين فليتم قول المص فانه يلاقي الخ وذلك ظ ويتوجه على الثاني انه ان اراد

الامكان الذاتي فمسلم ولا يجديه نفعا لجواز ان يكون مستحيلا في نفس الامر وان اراد

الامكان الوقوعي بحسب نفس الامر فمم فتدبر وتداخل الجواهر الخ فيه نظر اما

او لا فلان التداخل هو الملاقاة بالكلية بحيث لا يزيد الحجم كما يفهم من الاشارات و شرحه
ولم يوخذ في مفهوم الاتحاد في الحجم واما ثانيا فلان هذا التعريف لا يصدق على تداخل
الاجزاء التي لا تتجزى على فرض الوجود لعدم كونها ذوات حجم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل
الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيزا مع ان التعريف يقتضي كون كل
من المتداخلين متحيزا فتدبر واما رابعا فلانه على هذا التفسير يصير قول المص لكانت
الاجزاء متداخلة ممنوعا اذ ليس لها حجم حتى تتحد حجمها ولو ترك قوله في الوضع والحجم او
زاد لفظ كون من ذوات الاوضاع والاحجام سلم عن بعض هذه المناقشات ويمكن دفع
النقض بان المعرف لتداخل غير البعد المجرد فمادة النقض غير متحققة بزعم هذا القائل على تقدير
كون المذكور تعريفا كما هو الظ واما خامسا فلان استحالة تداخل الجواهر مطلقا فضلا
عن ان يكون بديهية كيف وقد جوزوا تداخل البعد المجرد والجواهر الجسمانية وايضا قد
حقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا يتماس الا على التداخل ويؤيد
ذلك ما استدل الشيخ الرئيس على بطلان تركب الجسم منها كما ذكره بهمنيار في التحصيل
بان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل والتداخل يستلزم لعدم حصول الحجم فهو مناف
لتركب الجسم منه ولم يثبت بدعوى استحالة التداخل بل اثبت بعدم حصول الحجم وظ
كلام المص هنا ناظر الى انه لا يدعي استحالة التداخل في نفسه حيث قال فلا يكون وسط
وطرف ولم يكتف بان تقول يمتنع مع انه احصر فالظ ابقاء المتن على ظاهره
فيكون الاشارة الى ما فيه نظر الجواز لكن يكفي محلها واحدا ولا يكون الاشارة الى احدهما

عن الاشارة الى الآخر كما في خط واحد طرفاه نقطتين فان محل نقطتين واحد مع ان الاشارة الى احدهما غير

الاشارة الى الاخرى فلئن قلت الاشارة الى احدى النقطتين في الصورة المفروضة اشارة الى

الخط الذي هو طرفه كما صرح به في التحقيق معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة

الاخرى فيكون الاشارة الى كل من النقطتين اشارة الى الاخرى قلت لو صح ذلك لزم ان يكون الاشارة

الى الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعلى وذلك مع انه مستبعد جدا لم يقل به احد

بيان الملازمة ان الاشارة الى الارض اشارة الى السطح الحال فيها والاشارة اليه اشارة الى

السطح الباطن من الماء والهواء المداخل معه والاشارة اليه اشارة الى الهواء والماء فهو اشارة

الى السطح الحال فيه وهكذا القول في السطح المحيط به حتى ينتهي الى السطح المحدب من الفلك الاطلس

والجواب الحل ان الاشارة بالذات الى شيء اشارة بالعرض الى آخر بينهما علاقة يصح ذلك والاشارة

بالعرض فقد لا تتعدى الى شيء فلا يلزم كون الاشارة الى احدى النقطتين اللتين في الخط اشارة الى

الاخرى فيلزم تلاقي الطرفين مع جواز ان يكون الاشارة الى احدهما غير الاشارة الى الآخر

مع عدم التلاقي كما في الخط المنتهي الى النقطتين فان الاشارة الى الخط اشارة الى كل

نقطتين فيلزم ان الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخرى مع عدم التلاقي ويمكن الجواب بان مراده

ان النهايتين ان كانتا حالتين في محل واحد بحيث لا يكون بينهما تمايز بان يكون الاشارة بالذات

الى احدهما اشارة بالذات الى الاخرى يلزم تلاقي الطرفين وهذا ابعد من التقسيم المنع والمورد

من هذا القبيل فافهم فان قلت النقط العرضية موجودة عند المشائين فاذا كانت نهاية

الخط يكون ملاقية للخط وملاقية للهواء وكذا ايضا فانها ملاقية للهواء غير تام منها ملاقية للخط

فيلزم

فيلزم انقسامه وهذا مثل ما ذكره من ان الخط منتهية بالنقطة وهي غير ملاقية بالخط وقد صرح
الامام في المباحث المشرقية بمثل ذلك في الجواب عن مثل تلك الشبهة في السطح والجسم حيث
قال الجسم شيء واحد ونهايته السطح وهو عرض وغير ملاق بالذات اذ ليس بجسم فكان
هذا المتمسك توهم ان السطح صفحة وتحته صفحة اخرى ثم ان احدى الصفحتين ملاقية للاخرى وذلك
المصادرة على المطلوب انتهى وبه اندفع ما شك مذكور في الكتب المشهورة بان السطح على الملاقي للجسم
والملاقي تمامه بل ببعض فيلزم الانقسام في ثلاث شيئا مثلا وهو ايضا يلزم في كل شيء مشار في الجسم بكذا فيكون الجسم
مركبا من سطوح جوهرية مع ان الحصول انضمامها حجم يوجب الامتداد على ظاهر حيث ذكر ان السطح
غير ملاق للجسم حتى يلزم ما ذكر وايضا حاصل ان السطح غيره الجسم بالحلول السرياني حتى يلاقي الشيء
منه بل حلول فيه جواري اي قائم بمجموع الجسم لا بشيء منه كالنقطة في الخط وعلى تحقيق صدر المحققين من
ان السطح ليس بشيء وراء الجسم بل هو ظاهره لا اشكال الا انه لا يندفع بهذا التحقيق الاشكال عن القوم
كانهم اذ القوم غير قائلين بهذا التحقيق فتامل ولانا لو فرضنا الجسم قد يقال الجواز ان
يكون وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركب الجسم من الاجزاء ايضا بان يكون الجسم مركبا
من ثمانية اجزاء اربعة منها موضوعة فوق اربعة وح لم يقع جزء على ملتقى الجزئين فلم يبطل تركب
الجسم منها ايضا ودفعت حيز بان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء كذلك يمكن وضع جسم آخر مركب
منها على الجسم المفروض ولا محالة ان يقع جزء منه فوق جزء من الجسم المفروض او لا فان لم يقع على الملتقى
ثم نفرض حركة احدهما فيقع جزء على الملتقى كما تشهد به الفطرة السليمة ويتم الدليل وفيه
منع اذ لو اخترنا تداخل الملتقيين في كل منهما لم يلزم محذور وهو عدم حصول حجم اذا دخل الملتقى

اى بهذا الجسم المركب من الاجزاء الثمانية وتمثيل هذا السؤال مع جوابه جار فى الدليل الاول

فالملاقى بلا اخر على تقدير الوقوع على الملتقى لا بد ان يلاقى كل واحد منهما

سواء فرض انطباقه على نفس المفصل كما فى الشرح القديم او لا صرح به السيد السند قدس سره

فى حواشيه عليه وليتنبه الفطن واعلم ان الاحتمالات ههنا كثيرة اشار الشرح الى بعضها

وترك الباقى والتفصيل ان يقال الجزء الواقع على الملتقى اما ان يلاقى بتمامه او ببعضه بواحد

منها فقط بتمامه او ببعضه او بمجموعهما او بكل منهما شيئا او بواحد بالتمام وبشئ من الاخر

فالاحتمالات عشرة الاول ان يلاقى بتمامه او بواحد منها فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض

مع تداخل الاثنين الثانى ان يلاقى بتمامه بواحد منها فقط ببعضه وهو مستلزم الانقسام ذلك

الواحد مع خلاف المفروض الثالث ان يلاقى ببعضه بواحد منها بالتمام وهذا ايضا مستلزم

لخلاف المفروض مع انقسام الواقع على الملتقى الرابع ببعضه بواحد منها فقط ببعضه وهذا

هو مستلزم لانقسام ما على الملتقى مع ذلك الواحد وخلاف المفروض الخامس الملاقاة بتمامه

لكل منها بالتمام واللازم خلاف المفروض مع عدم حصول الحجم السادس الملاقاة

بالبعض لكل منها بالتمام واللازم انقسام مع التداخل السابع الملاقاة بتمامه لكل

منها بالبعض واللازم انقسامهما الثامن الملاقاة ببعضه لكل منهما شيئا واللازم انقسام

الثلثة العاشر الملاقاة ببعضه بواحد بالتمام والاخر بالبعض واللازم انقسام مع ذلك

الاخر وتداخل ببعضه مع الواحد وعلى هذا ظهر ما فى كلام المتن والشرح اذ الملاقاة

بالتمام لكل منها بالتمام لا يوجب الانقسام اطنبنا بتفصيل الاحتمالات واللوازم تشحيذا

للاذهان

لا ذهاب وبيان لا احتمال وقع في الكلام   ناسب لكنه تعالى الى ان فيه التعبير عن

الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اصلا الى هذا   يمكن اتمام الدليل الى اورد عليه اولا

انه يمكن اختيار التداخل ح ومنع استحالته بناء على ان امتناع التداخل انما هو على فرض

تركب الجسم منها كما صرح به السيد السند قدس سره في حواشيه على الشرح المتقدم وثانيا يجوز

ان يكون الجزء الذي يفرض نوعا الانحصار في فرد مستحيل الاجتماع مع شيء فرض وقوعه

بين الجسمين فرض محال واجيب عن الاول بان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين اما

ان يداخل شيء ذي مقدار من الجسم او بالجسم بالتمام فيلزم انقسامه لاتحاده مع المنقسم

كما هو مقتضى التداخل خصوصا على تفسير الشارح او بغير ذي مقدار منه فيوجد في الجسم جزء غير ذي

مقدار وننقل الكلام اليه فيلزم تداخل جميع الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون للجسم

مقدار وهو خلاف رأيهم ولكنه نقول الايراد الزامي على الشارح حيث التزم انه الجسم

غير قابل بالذات للانقسام الوهمي فيلزمه انه لا يكون له مقدار اذا نظر اليه وقطع عما هو خارج

عنه واجيب عن الثاني بان التزم ذلك الا انه مصادم البداهة في استحالة تداخل الجواهر مطلقا

وفيه نظر ولانه نقول انه الجسم وان لم يكن قابلا بالذات لكن المقدار حال فيه حلولا سريانيا

عندهم فيلزم تداخل الجواهر الفردة بالمقدار العرضي بالاخرة وفيه ان اثبات المقدار

مبني على ابطال الجزء كما لا يخفى فتأمل جدا واجيب عن الثالث بان وقوع الجزء خارج المحدد

فلا يلزم كونه محالا لما بينوا ان ليس شيء ذو وضع موجود خارج المحدد فلابد ان يكون

داخل المحدد فيكون بين الجسمين لما بينوا انه الخلاء محال بدليل لا يتوقف على ابطال الجزء

نفسه وفيه استحالة وجود ذي وضع غير منقسم خارج المجرد غريبة والا بينة قال بعض
الفضلاء يمكن اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء في نفسه بان نفرض الجزئين خطين
وعلى ملتقاهما يلزم انقسام الجزء لكن وجد فيه فراغ من ملاقاة الخطين او تداخل الجزء
الجوهري الذي لو وجد بالانفراد والنقطة العرضية التي لا وجود لها بالانفراد لكن لم
يوجد وكلاهما محالان انتهى ولعله ماخوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس انه استدل
على بطلان الجزء في نفسه في بعض تصانيفه بانه لو وقع بين النقطتين عرضيتين فلا يخ
اما ان يتباين النقطتان عن جنبيه فيكون الوسط ملاقيا كل واحد منهما بغير ما يلاقي
الآخر فينقسم وقد فرض غير منقسم هف واما ان يكون النقطتان تتلاقيان اي
وتلاقيهما فيكون ذاته سارية في ذات كل واحد منهما فذاته ممتازة عن الخطين فللخطين
نقطتان غير الاوليين هما نهايتاهما وقد فرضناهما نهايتيهما هف انتهى واقول
يمكن نقل الكلام الى غير النهايتين الاوليين بان يقال اما ان متباعدتا عن جنبيه فينقسم
الجزء واما ان يتلاقيا فللخطين نهايتان غيرهما وهكذا نقول فيلزم تبدل النهايات
بغير نهاية وهو ظاهر جدا وقد يستدل في المشهور على بطلان الجزء في نفسه بانه جوهر
ذو وضع بالذات فلا بد ان يكون له الجهات الست بديهة ولا شك ان ما يلي منه احد
الجهات غير الآخر فينقسم ولو وهما وما يقال من ان هذا انما يتصور فيما اخذ من
الانقسام لا فيما ليس له ذلك والجزء ليس كذلك فمعه مكابرة صريحة وقد يقال في بطلان
المركب من الجزء لو تالف خط من اجزاء لا تتجزى ودار حول نفسه فالطرف الذي يدور الخط

جواز ان لا يدور حول نفسه بان يصير الجزء الشمالي جنوبيا وبالعكس فيكون قابلا للانقسام او
يسكن ويرسم الجزء الذي يليه دائرة حوله فهو ينتقل من بعض اطرافه الى آخر بالتدريج فيتبدل
المدار عليه الانقسام ممنوع واقول فيه بحث اما اولا فلانه يمكن ان يتعين فيه شمالي
وشيء جنوبي كما في الدليل المشهور وقد اخذه القائل في الدليل فيلغو باقي المقدمات واما
ثانيا فلانه يمكن الاقتصار على الشق الثالث من الترديد بان يفرض جزء ساكن ويفرض خط مركب
من الاجزاء ملاقيا بطرفه للجزء الساكن ويساق الكلام الى آخره وتفصيل الكلام انه ان اريد
بقوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير انه يدور في هذا الوضع الخاص مع جواز ان يدور بغير هذا
كما هو ظاهر قوله بان يصير الجزء يختار انه يتحرك بهذا الوضع اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتحرك
بهذا الوضع وان اريد ان يدور انه لا يتصور لا يتبدل الجهات يختار انه لا يمكن ان يدور بل يسكن و لا
يمكن ان يرسم الجزء الذي يليه حوله دائرة اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتصور ذلك فان
ادعى البداهة في ان له جهات يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه النظر ان المذكوران وبالجملة
لا بد بالآخرة من دعوى البداهة في ان له جهات والا لا يتم الكلام فاما من خواص اضافة
المقدمات الغير المحتاجة اليها الى الدليل المشهور الغير المخصوص ببطلان التركب المبطل
للجزء نفسه قال وقد يستدل على بطلان تركب الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون
قطر فلك الافلاك بمقدار ثلثة اجزاء لا تتجزى وانه محال بديهة بيان اللزوم ان الجسم لو تركب منه
لكان قطر المحدد مركبا من الاجزاء فلنفرض خطان مركبان منه في احدى جانبي القطر متصل
بملاقيا بمحيط المحدد من الجانبين وخطان مركبان منه من الجانب الآخر كذلك وقد تقرر انه

يمكن الوصول بين كل نقطتين بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتين بخط لكان خطا مارا بالمركز
وملاقيا بالمحيط من الجانبين مع انه مار بثلثة خطوط متصلات فيكون مركبا من ثلثة اجزاء
وهو الخط والاول لا خفاء فيه لان نقطتين او بخط واحد هو القطر ففي التقرير قصور والثاني لان لا
يكون له مقدار اصلا اذ ليس بين القطر وخطاه المتصل شيء قطعا ثم لو فرضنا تحريك
هذا الخط بوجه ينطبق على القطر يلزم ان يكون له مقدار كالقطر وهذا الخلف فتدبر واصل
هذا الوجه ماخوذ من كلام الشيخ في عيون الحكمة والهيات الشفاء حيث استدل على بطلان
التركيب بانه لو تركب الجسم منها لزم ان يكون قطر المربع والمستطيل مثلا مساويا للضلع
وانه محال ومما استدل على بطلان التركيب في الهيات الشفاء انه برهن في الهندسة على انه
يمكن تنصيف كل خط فلو فرض خط مركب من اجزاء وتر ونصف لزم انقسام الجزء فتدبر
قوله في اثبات الهيولى اي اقول الظاهر ان المسئلة ههنا هي ان كل جسم مركب من الهيولى
والصورة كما يدل عليه قوله ههنا ان كل جسم مركب من جزئين كل الخ وقوله في آخر الفصل
وكل جسم مركب من الهيولى والصورة وانما اختار في العنوان اثبات الهيولى ايماء الى ان
المحتاج الى الدليل في المسئلة المذكورة هو اثبات الهيولى لان وجود الصورة الجسمية
معلوم بالضرورة كما ذكره الشارح فافهم قوله من حيث هو جسم الخ قيل ان الحيثية المذكورة
لا يمكن ان يكون للتقييد او التعليل ضرورة امتناع تقييد الشيء وتعليله بنفسه فيكون لبيان
الاطلاق وهو يستلزم ما قرره وفيه نظر اذ اختيار كل من التقييد والتعليل
متصور وما ذكره من ان الاستحالة ممنوع اذ محصل الكلام على الاول ان الجسم المقيد

بالجسمية

بالحيثية فيعود ما اتى لكن الجسم بسبب الاتصاف بالحيثية فيقال مركب من جزئين وهذا انما لاعتبار
عدد وليس فيه تقييد الشي والتعليل بنفسه كما لا يخفى على المتنبه **قوله** لانهم يثبتون الخ لما كان
ظاهر عبارة المتن ناظرا الى حصر اجزاء الجسم في الاثنين فيدان الجسم بالحيثية ليصح الحصر واتباعا
للشيخ في الشفاء حيث قال كل جسم من حيث هو جسم مركب من جزئين وما يقال من انه يمكن
ان يكون المراد من الجزئين ههنا الحال والمحل كما يشير به قوله كل واحد منهما في الاخر فاندرجت
الصورة الجسمية والنوعية كلاهما في الحال في المحل فلا حاجة الى التقييد ولكن التركيب
المتفق عليه لا يكون الا من الجزئين اذ الصورة النوعية مما اختلف في وجودها فان الحكماء الاشراقيين
لا يقولون بها ففيه نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله كل واحد منهما في الاخر يشعر بخلافه عند المصنف
والثاني مدفوع لان المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية الجوهرية فالتركيب
عندهم من ثلثة اجزاء والاشراقيون ينكرون الهيولى والجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية
وكذا ينكرون الصورة النوعية الجوهرية ويقولون بالصورة العرضية كما صرح به الشيخ المقتول
في الهياكل حيث قال الاجسام انما تمايزت بالهيئات وقال العلامة الشيرازي في شرح
الاشراق لكن الهيئة والعرض واحد والتفاوت بالاعتبار فيقال هيئة باعتبار الحصول
في شيء وعرض باعتبار عروضه وسيذكره الشارح **قوله** واعترض عليه الخ واعترض عليه ايضا
بوجوه خمس الاخر الاول انه يلزم على هذا ان يكون السرعة حالة في الجسم اذ لها اختصاص به
بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ السرعة حالة في الحركة فالاشارة اليها
اشارة الى الحركة واقول يمكن الجواب عنه بان المراد من الاختصاص هو الاختصاص بلا واسطة

كما هو الثابت والرتبة بالنسبة الى الجسم ليست كذلك الثاني انه يلزم ان لم يكن احد العرضين الحالين في الجسم حالا
في العرض الآخر وليس كذلك بيان اللزوم ان اتحاد الاشارة متحقق كما لا يخفى واقول الجواب
ما مر فتذكر الثالث انه يلزم ان لا يكون حصول الجسم في المكان حلولا سواء كان المكان هو
البعد المجرد عن المادة او السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فالاشارة الى
كل من المكان والمتمكن اشارة الى الآخر والجواب يظهر مما ذكره كما سنذكره في الجواب عن
الاعتراض الثالث عشر الرابع انه لا يصدق على حلول الصورة في الهيولى لكون الهيولى غير
محسوسة فلا يشار اليها اشارة حسية حتى يكون الاشارة الى الصورة اشارة اليها ويمكن
دفعه بانه يكفي لاتحاد الاشارة كون المحل بحيث لو اشير اليه بالاشارة الحسية الخامس انه لا يصدق
على حلول الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها بالاشارة الحسية والجواب
ان الاصوات محسوسة بحس السمع وهذا يكفي الاشارة الحسية بغير شيء وهو انه يلزم على هذا ان يكون
الاحساس السمعي بالصوت هو الاحساس السمعي بالهواء الذي هو محل الصوت فيلزم ان يكون
الهواء مسموعا وفيه بعد فالوجه ان يتمسك في الجواب عن الخامس بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث
يشمل التقديري كما سيجيء فلا تغفل الاول انه لا يصدق الخ والجواب ان المراد بالاشارة
ما هو الاعم من التحقيقي والتقديري وكون اعراض المجردات بحيث لو اشير اليها بالاشارة الحسية
غير قادح في صدق التعريف اذ لا يلزم ان الاشارة التقديرية الى احدهما عين الاشارة اليها
والجواب بان المقصود هنا حلول الجوهر فعدم صدقه على حلول العرض غير مضر تكلف جدا
مع انه لم يوجد في التعريف قيد الجوهر فيصدق على حلول السواد في الجسم مثلا فانتقض

التعريف

التعريف به ولا دلالة لعبارة التعريف على كون المختص في بجوهرها وكذا الجواب

بان المراد من الاشارة اعم من الحسية والعقلية والاشارة العقلية الى المجردات بالذات

اشارة الى الاعراض القائمة بها بالعرض تكلف جدا بل الظاهر كما ذكره المعترض انه لا تصور

الاتحاد في الاشارة العقلية اصلا واعلم ان القول بان الاعتراض الاول والثالث واردا

لكونهما ايرادا على جمع التعريف قليل الجدوى ودفعه ظاهر لا يخفى على اوساط الناس الخ فانه

لا يصدق الحد اجيب بان المقصود تعريف الحلول السرياني وخروج حلول الاطراف في

محالها غير مضر وتوضيحه ان المراد من الاختصاص هو الاختصاص التام لكن لا بحيث يصير الشيئان

متحدين في الذات كما في الاطراف المتداخلة بل مع بقاء المغايرة بين الشيئين بالذات

وح يصير التعريف مخصوصا بالحلول السرياني وينفع الاعتراض الثالث ايضا فافهم

فان الاشارة الى الخط الخ فيه خدش اذ ظاهره يدل على ان المعترض توهم انطباق الاشارة

على المشار اليه وليس كذلك بل مدار الايراد عدم اتحاد الاشارة الى الطرف مع الاشارة

الى ذي الطرف في المضايقة في امثال ذلك سهلة واعلم ان حقيقة الاشارة تعيين المعلوم

من المعلومات وما نقل عن بعض المحققين هو بيان كيفية هذا التعيين ففي العبارة مسامحة

حيث قال الاشارة قد يكون امتدادا خطيا وامتدادا سطحيا وامتدادا جسميا فافهم

يمكن ان يتكلف الخ قد عرفت وجه اندفاع هذا الاعتراض فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه

البعيد الذي لا دلالة لعبارة التعريف عليه والانصاف انه غير صحيح اذ التعريفات تحمل

على المعاني المتبادرة منها والمتبادر من العبارة غير هذا وقد ذكر في الحاشية في بيان كون

هذا الوجه لتكلفه لكن الظاهر انه اراد الاختصاص المعتبر في احد الاتحاد في الاشارة انتهى ويتوجه
عليه انه يلغو قوله بحيث يكون الاشارة اليه الا ان يقال مقصوده تفسير الاختصاص
المعتبر بالحيثية المذكورة بالاتحاد في الاشارة وفيه خدشة هذا وقيل على تقدير بناء على
هذا التكلف استدراك في الاتحاد في الاشارة واجيب بمنع لزوم الاستدراك لتصدق
بانه لولاه لصدق على المعلول بالنسبة الى العلة ثم اقول يمكن الجواب عن الثالث بان
المراد اختصاص احد الشيئين بخصوصه بحيث يتحد الاشارة واي حاصل لكن الاختصاص
الذي يراد به التعلق التام كاختصاص الصفة بالقياس الى موصوفها يجب ان يكون من احد الجانبين
فقط وهذا في الاطراف المتداخلة غير متحقق فلا انتقاض بها لكن على هذا يكون قوله بحيث يتحد اه
كالصفة الكاشفة لا قيدا احترازيا في الواقع كما لا يخفى لكن لا يمكن تحقق هذا اه قوله بعينه
في الحاشية حيث قال اي بحيث تشخصه او وجوده وهذا مبني على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة
بالهيولى كتشخص العرض بالموضوع وفايدة هذا القيد اخراج سطوح الافلاك المتماسة فانه
لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة ان تشخصه او وجوده موقوف عليه بل لامتناع
الخرق والالتيام انتهى وانت خبير بانه يحصل التفسير عن امكان تحقق احد الشيئين
بدون الاخر بسبب احتياج تشخصه اليه او وجوده وليس في كلام جعل التحقق شاملا للوجود
والتشخص حتى يعترض عليه بان هذا التعميم غير صحيح لما تقرر من ان الكون والوجود الفاظ
مترادفة بل غرضه تفسير بعينه والمراد ما ذكرنا ثم اقول مع ما في الجواب المذكور من
التكلف ينتقض التعريف بالهيولى بالنسبة الى الصورة فيلزم ان يكون حالة في الصورة

اذ لها اختصاص بالصورة لا يمكن تحققها بعينها بدون الصورة فافهم وقيل يتوجه على

قوم من علماء ذهبوا اليه لان ما ذهبوا اليه هو ان تشكل الصورة بالهيولى لا تشخصها

بها والقول بان الشكل من المشخصات باطل لما سيذكره الشارح من ان الشكل متأخر عن

الصورة بمراتب فكيف يكون علة تشخص الصورة وفيه نظر لما مر من ان الشكل من المشخصات

وما ذكر من ان الشكل متأخر عن الصورة بمراتب ايراد على مذهبهم اورده الامام الرازي في

شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه بما سيذكره الشارح والحاصل ان غرض

الشارح ان هذا مذهبهم لا ان هذا حق لا يرد عليه ايراد اصلا كيف وقد ذكر في آخر بحث التلازم

ان الحق ان الشكل ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهوية بل بمعنى انه لازم التشخص فافهم

نظر المراد انه قد ذهب بعض الشروح ان هذا الحجج حلول الصورة في الهيولى اذ احتياج الصورة

الى الهيولى اذ احتياج نظرا بان الاتصال او الانفصال عليها لا لذاتها واقول فيه نظر ظاهر

اذ الصورة لا يمكن تحققها بشخصها بدون الهيولى كما ذكره الشارح وطريان الانفصال كاشف

عن احتياجها اليها كما لا يخفى لان يكون حاصلا له انه جزء ان المكتب ذو الحصول

فيه لا يكون بطريق الاتحاد فلا يصدق على الاطراف المتداخلة كما يتوهم او تقديرا

كحلول العلوم في المجرد الاشارة تقديرا بان يكون الشيئين بحيث لو كان مشار اليهما بالحس

لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر ونقل عن الشارح حاشية على قوله وقيل

لانه ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليهما لكانت الاشارة اليهما عين الاشارة

للاخر منهما انتهى والمنع انما يتوجه على ادعاء ان حلول العلوم في المجردات من هذا القبيل

وهو غير لازم كما لا يخفى   فيبطل لانهم اي في بعض الشروح اشاره به الى الحصول الاختصاص

والقرينة للارادة هو اتحاد الاشارة والاختصاص بالمعنى الذي ذكره الشارح منتف هنا

واقول حمل الاختصاص على المعنى الذي ذكره الشارح بعيد غاية البعد كما صرح به نفس الشارح حيث

قال هذا المعنى غير متبادر من العبارة وقد انضم هنا اليه امر اخر وهو ان المذكور في التعريف

الحصول لا الاختصاص وحمل الحصول على الاختصاص سيما الاختصاص بهذا المعنى في

نهاية البعد وما ذكره قرينة للارادة في غاية الوهن لظهور ان اتحاد الاشارة متحقق بين

الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد حيث قرروا التداخل بينهما مع عدم تحقق هذا الاختصاص

فلا يكون حصول الجسم [illegible] قيل المراد بالحصول الحصول على وجه الافتقار وهو

منتف في الجسم والمكان [illegible] غير متبادر من العبارة ولا قرينة فيها على ارادته

الا ان يجعل التمثيل قرينة فافهم   لانطباقه عليه انطباقا بحيث لا يزيد حجم المجموع على

حجم احدهما كما تقرر من انا اذا تحركنا في جزء ملاقاة مع شيء في تلك الجهة ليس الا بطريق

التداخل وما [illegible] في شرح الهياكل [illegible] لان الاشارة الى الكل في المكان [illegible]

لو كانت عين الاشارة الى [illegible] يلزم ان يكون الاشارة الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى

السطح المحدب من الفلك الاعظم وليس كذلك بيان الملازمة ان الاشارة الى السطح الظاهر

من الارض اشارة الى السطح الباطن من الهواء المحيط بها لانطباقه عليه والاشارة

اليه اشارة الى جسم الهواء لكونه حالا في الهواء والاشارة اليه اشارة الى السطح المحدب

من الهواء الحال في الهواء وهكذا فقد ذكرنا مثل ذلك في موضع السند للمنع واقول ان

نقول

يقول لأن المقصود من الاشارة الى حلول المكان والمتمكن بالذات الاشارة الى الآخر

بالعرض وكون الاشارة العرضية مرتبة الى الشيء آخر غير مسلم لا بد من بيان فالملازمة محل

كلام كالتعلق بين البياض والجسم المقتضي لنعت البياض بجسم بان الشيء البياض

شيء يحل كل الجسم وهذا ظاهر وبه اندفع ما ذكره بعض الشراح ايرادا على هذا التعريف بقوله

اقول لانه اريد بالنعت ما هو محمول بالمواطاة يخرج حلول الاطراف في محالها ولانه اريد

ما هو محمول بالاشتقاق او الاعم يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح ان

يقال الجسم ذو مكان والمكان ذو جسم انتهى ووجه الاندفاع انا بينا ان المراد بالتعلق

مثل التعلق بين البياض والجسم وهو منتف بين المكان والمتمكن كما لا يخفى والقابل

اعترف بهذا دفع بحث الشارح على التعريف الذي ذكر انه يرجع الى هذا التعريف مع وجه الترديد

حيث قال الشارح بان يقال جسم ابيض فصرح بعدم ارادة ما هو محمول بالمواطاة و

تفصيل الدفع انا نختار الشق الثاني ونمنع لزوم كون الجسم حالا في المكان وبالعكس

مستندا بعدم تحقق مثل التعلق المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق الدواني في حواشيه

على مبحث الجواهر من شرح التجريد الا انه نقل هذا الايراد على طبق ايراد الشارح على التعريف

المذكور هناك ومن حيث اعترض على التعريف بالكوكب والفلك فهو غافل عما ذكر في

التمثيل ثم اقول يرد انحصار حلول الاطراف في محالها لظهور ان التعلق بينهما ليس

كالتعلق بين البياض والجسم اذ هذا ظاهر في الحلول السرياني كما لا يخفى على المنصف

فتامل فيه ههنا بحث اجاب عنه بعض الشراح بعد ذكر ان مثل التعلق بين

قوله مختص للبياض بين البياض والجسم مشترك هنا وهو المراد من التعلق بقرينة قوله كاختصاص
البياض بالجسم بان النعت هو مبدأ الاشتقاق كالكوكبة والتمكن وهما غير الكوكب والمكان
انتهى واقول يتوجه عليه انه يلزم على تقدير ارادة المبدأ من النعت ان لا يكون البياض الموجود
الذي ليس بمبدأ حالا في الجسم ولم يقل به احد فالوجه في الجواب ان التعلق المذكور متحقق
ههنا والعجب من الشارح انه اورد هذا الايراد بعد تفصيل التعريف السابق وذكر ان التعريف الثاني
راجع اليه فافهم   وانت تعلم انه اذا حمل على ما اشير اليه ما ذكره في الجواب عن الاعتراض
الثالث ولا مجال لتوهم عدم صدق الحال على الصورة لاحتياجها الى الهيولى في التشخص
لا على عدم المكان كما عرفت من ان الاوجه ان يحمل الاختصاص على التعلق الخاص الذي لا ينفك عن
احتياج اما في الوجود او في التشخص لا على عدم امكان تحقق هذا العينية بدون الاخر كما ذكره
الشارح والحاصل انه لابد في الحلول من نحو احتياج وما ذكره الشارح من انهم يكتفون في الحلول
بمجرد التعلق الناعت ان اراد تعلق الذي لا ينفك عن نحو احتياج فهو حق ولم لم يحمل
الاختصاص على هذا ولئن اراد التعلق الذي ينفك عن المطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى
على المتتبع   الهيولى الاولى والمادة الهيولى اذا اطلقت يتبادر منها الهيولى الاولى
فلا حاجة الى التقييد بل التقييد للتوضيح   كقطع الخشب الى مثال للهيولى الثانية وما
ذكره السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع من جواز كون السرير المركب من قطع الخشب مثالا
للجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح اولى كما لا يخفى   لما من شدة احتياج
الالهي اليه   لتوقفها عليه بتركيب الظاهر نظرا الى ان مبحث ابطال الجزء انما ذكر مقدمة

لمباحث

لمباحث الهيولى والصورة والطبائع كما ذكرنا انه مستلزم من هذا الفن ايضا للتحقيق
مهيته يعني لزم ايراد ذلك المباحث لانضاح مهية الموضوع ليكون للشارع بصيرة كاملة
في التصديق بموضوعية الموضوع لا لتوقف التصديق بوجود الموضوع عليها كما يتوهم فانهم
اما عن وجود المادة والصورة اذ يعني لزم مجموع الاثنين ومتحقق لان الصورة
متحقق فقط كما هو مذهب الاشراقين وحاصله البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة
ايضا كما ترا اي من العبارة لما تقرر من لزم وجود الصورة بديهي لم يقع مستلزم قوله ولكل ذلك
غني عن المادة اقول فيه بحث لظهور لزم التلازم بينهما في الوجود يحتاج الى المادة في الوجود
فلا يكون لكل ذلك غني عن المادة والقول بان سلب الاحتياج اليها في الوجود يتحقق بنفي
الوجود والاحوال المذكورة ليست موجودة في الخارج ظاهر الاندفاع كما لا يخفى على المتأمل
هذا الكلام مبني الى فيه لزم الابتنا على ما ذكر مم بل لو بني على ما هو المشهور يتم الكلام
اذ مقصود لزم الاحوال لا تحتاج الى المادة في الوجود اصلا للشيء في ذاتها اذ قد لا يكون موجودا
في الخارج وعلى تقدير وجودها لا تحتاج اليها فيه ولا نظر الى ثبوتها للموضوع وهو لا يقتضي لزم يكون
الا لما ذكره الشارح وهذا مبني على لزم ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له فان تم
تم الكلام والا فلا لكن كلام المحاكم في مواضع ناظر الى الفرعية فانهم سلمنا الابتناء عليه لكنه
غير دافع لما عرفت من لزم التلازم المذكور غير مستغن عن المادة لئلا يلزم الدور
قيل الهيولى محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود ولزم تحتاج الصورة المشخصة
في الوجود الى الهيولى ولا دور لتغاير الطرفين واقول لا يجوز احتياج الصورة المشخصة

في الوجود الى الهيولى اما اولا فلان الحال المحتاج الى المحل في الوجود عرض عندهم واما
ثانيا فلان احتياجها اليها اما لنفس مهيتها او لتشخصها لا سبيل الى الاول
للزوم الدور ومسوط ولا الى الثاني اذ التشخص غير موجود فلا وجه لاحتياج الصورة
المتشخصة في الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فرجح احتياجها الى الهيولى كما لا يخفى
وفيه تامل والقول بان الهيولى محتاج الى الصورة لكونها علة فاعلية للهيولى والصورة
محتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلية لها فاين الدور ظاهر الفساد اذ لزوم الدور
بحاله اذ مطلق العلة تتقدم على المعلول فيلزم الدور على التقدير المذكور وعلى ما قرره
بعضهم من ان القابل يجب وجوده مع المقبول كما يجيء نقول ان الفاعل يتقدم على المعلول
فتكون الصورة متقدمة على الهيولى ولما كانت الهيولى قابلة لها تكون الصورة غير متقدمة
عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهذا الوجه مع ان المشهور ان الصورة ليست علة فاعلية لها
كما سيجيء فافهم   كما هو عند المحققين اشارة الى ان المراد بالقابل هو المحل لا بحسب الواقع
اذ القابل بحسب الواقع يكون متصلا واحدا لما تقرر من ان القابلية التي هي الاستعداد لا تجامع
الفعلية فلا يجتمع قبول الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا في نفسه   والا فان
لم يكن اجزاء اولم يجب الى توهم الشرطية ان لزوم الجزء محتاج الى الترديد المذكور وليس كذلك لظهور
ان قوله والا ان لم يكن بعض الاجسام يرجع الى السلب الكلي اذ السلب العام يسلب جميع افراده
فلم يتحقق جسم متصل في الواقع وهو يستلزم لوجود الجزء وذلك ظاهر جدا فالاظهر ابقاء المتن على حاله
لانه يستلزم ان يحصل ان الكلام في الجسم المتناهي فلو تركب من اجسام غير متناهية

بالفعل

بالفعل والكل مقدار فيلزم ان يكون غير متناهي المقدار وانه محال وايضا انضمام الاجزاء الغير
المتناهية مفيد للابعاد غير متناهية مع كونه محصورا بين حاصرين هذا خلاصة ما في الشرح
القديم مع حاشية المحقق قدس سره وسيجيء في مبحث البرهان السلمي ما يتعلق بهذا الكلام
والبطلان تركبه من اجسام غير متناهية وجه آخر مذكور في ذلك الشرح وحاصله انه لو تركب
منها لما امكن قطعه بالحركة في زمان متناه لان قطعه انما هو موقوف على قطع نصفه الموجود
بالفعل اولا وقطع نصفه موقوف على قطع نصف نصفه كذلك وهكذا الى لا نهاية
مع انه يقطع في زمان متناه واورد عليه ان الزمان كالحركة قابل للقسمة لا الى النهاية
فكل جزء مفروض من الحركة يقع في جزء مفروض من الزمان فعدم امكان القطع فيه ممنوع واقول
مقطوعية غير المتناهي بالفعل في زمان متناه بحركة انما هو مبدأ خلاف البديهة سواء كان الزمان
قابلا للقسمة بغير نهاية ام لا لظهور لزوم انحصار غير المتناهي بالفعل بين حاصرين في الواقع
هذا ما سنح لي ويقرب منه ظاهر ما افيد في شرح الهياكل انه لا احد يقول لا يصح
انقضاء الزمان الا بعد انقضاء نصفها وهكذا فلا يمكن ان يقطع فيه مسافة غير متناهية
وفيه ما فيه انتهى والتعرف فيه ظاهر على المتامل وقيل لو صح الدليل لزم ان لا يكون
الجسم مركبا من اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية لان ذوات تلك الاجزاء غير متناهية في
الواقع ولزم ما ذكر ذلك في الخارج وهذا القدر كاف في امتناع قطعه في زمان متناه
انتهى وفيه نظر اذ الكفاية مسلمة كيف والاجزاء والاقدار متناهية بالفعل وفيه
ما سيجيء هذا ودلائل بطلانه عدم تناهي الامور المترتبة كلها تبطل تركبه من الاجسام الغير

متناهية بالفعل اذ الترتب متحقق على الفرض المذكور كما لا يخفى على المتأمل وكذا لزوم
تحقق الكثير بدون الواحد مع ان الوحدة مبدأ الكثرة كما قيل باطل ايضا ومنع كون الوحدة
مبدأ الكثرة مطلقا بل هي مبدأ لها في المتناهي كما ذكره المحقق الدواني في حاشيته على
اوايل مبحث الوجود من شرح التجريد لعله جادته بل المراد انه لا ينتهي الى حد افيد في شرح
الهياكل لان الاجزاء الممكنة الحصول في الجسم لان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا
للقسمة الى غير النهاية بمعنى لا تقف ولان كانت غير متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركيب
من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولا ينفع التفصيل في التقسيم وعرضت هذا
على الاستاد فاجاب بان تلك الاجزاء لعدم تعددها وتكثرها لا تتصف بشيء منهما فانهما من
خواص الامور المتكثرة وفيه ما فيه انتهى وقلت يمكن اختيار الشق الثاني وغاية ما لزم عدم
تناهي الاجزاء الفرضية واستحالته بما ذكرتم انما هي الخروج من القوة الى الفعل كما ان
عدم العقل الاول ممكن ذاته ووقوعه مستلزم لعدم الواجب المستحيل بالذات وهذا
ما عرضت عليه وافاده في الشوارق لا يخفى انه على تقرير ان هذا لا ينفع منع فعلية الاجزاء
والاثبات فرضيتها بناء على ان محصل التقسيم تميز وتفصيل لا احداث وتحصيل
انتهى وتوضيحه ان ذوات الاجزاء المجردة عن وصف الجزئية موجودة في الجسم قطعا اذ
بالتقسيم الذي هو التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء وبه ظهر وجه قوله فيه ما فيه وقد
يقال في معرض الجواب ثانيا الاول لنختار الشق الاول لكن نقول انه ليس
متناهيا متعينا بل يجب ان لا يكون غير متناه فما لم يصل الى حد عدم التناهي صح

لان

الكن خروج الى الفعل متناه وتفصيله انه لو اريد بامكان خروج الى الفعل مجتمعة
ان خروج كل واحد منه فهو غير متناه وخروج المجموع من حيث هو المجموع محال والمحذور
...رتبا منه ولو اريد به جملة معينة يمكنها الخروج لا يزيد منها المنع لو هناك جملة كذلك
...اريد جملة لا على التعيين فهي متناهية غير معينة اقول اريد المجموع بحيث لا يشذ
...من الاجزاء فلا يزيد عليه شئ منها ولا شك انه ممكن ذاتي اذ التقسيم الذي
...تفصيل وتميز الاجزاء لم ينعدم ذوات الاجزاء بلا شبهة فاذا كان خروج كل
...كان خروج المجموع ايضا ممكنا فان كان متناهيا وقفت القسمة وان كانت غير
...لزم امكان عدم تناهي المتناهي الا ان يتشبث بما ذكرنا فيرجع اليه ويلغو التطويل
...ع بما ذكرنا ثم لا يخفى ما في قوله نختار الشق الاول لظهور انه ليس الشق الاول الذي
...غير فافهم قال الشارح لو القسمة الوهمية متناهية لان الالتفاتات الوهمية متعاقبة
...ينتهي التقسيم الوهم الجزئين في آن واحد اذ القسمة الوهمية لو يفرض المقسوم بوجه
...يفرض فيه شئ دون شئ معينين والفرضية غير متناهية بالامكان وهي لو يوجد
...سوم بوجه كلي ويفرض فيه شئ حاله شئ من غير تعينها ولا محذور فيه اقول يتوجه عليه بعد
...اض عن ان يرجع الى ما ذكرنا ان ذوات ما يفرض جزء غير متناه والقسمة لم تحصل
...في الذوات والمقادير الغير الصغر بل تحصل التفصيل كما بينا فلزم عدم التناهي
...ناهي الا ان يتشبث بافادة السيد المدقق وشيخ هذا البحث تتمة في مبحث
...ون السلطان الله تعالى محال مطلقا اي سواء كان هناك ترتب ام لا

فان قيل مجموع المقدورات الغير المتناهية معلوم للواجب تعالى بالاتفاق فيلزم وجود
ما لا يتناهى في نفس الامر وهو محال عندهم قلنا علم الواجب بالممكنات حضوري وفي
كيفية علمه حضورها بالحوادث اشكال قوي يحتاج تحقيق الكلام فيه الى محل اوسع ولا خصوصية
له بالمقام   وبهذا يتجه ما اقول ها هنا ليس الا ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك
بحسب الحس متصل في الواقع كما اشار اليه سابقا بقوله كما هو عند الحس بعد قول المص
متصلا في نفسه والدليل يثبته واما ان هذا البعض قابل للانفكاك في الواقع فامر
آخر وهو ماخوذ فيما سيأتي في كلام المص فالايراد لم يقع في محله بل محله عند ذكر قول
المص ذلك المتصل قابل للانفصال كما لا يخفى   كيف لا وقد ذهب في قراطيس
الى ابطال الشيخ في الاشارات مذهبه بان القسمة الوهمية والفرضية تحدث اثنينية
في المقسوم توافق طبيعة كل منها طبيعة المجموع وطبيعة الخارج وطبيعة الخارج الموافق
له في النوع فما يصح بين اثنين منها يصح بين اخرين فاذا صح على المجموع الانفصال
صح على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية للاحكام الا لمانع خارج فان كان
زائلا كالصلابة فلا كان قابلا للانفكاك بعد زوال المانع وان كان لازما انحصر
النوع في شخص مع ان اشخاص النوع متعدد فلزم من ذلك ان يكون كل من الاجسام
الصغار قابلة للانفكاك وانت خبير بان هذه الحجة لو تمت لا يجدي في هذا المقام لان
ابطال السند الاخص لا يفيد احتمال ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار متناهية
ويكون كل منها نوعا منحصرا في فرد غير قابل للانفكاك   اقول ليس له وجه ظ

اي في بعض الشروح المشهور لكن اللازم هو الكلية الشبيهة بالمنفصلة وهي لكن كل جسم
اما متصل في نفسه او منته الى متصل فالظاهر اسقاط لفظ البعض اقول فيه نظر اما اولا
فلان غرض الشارح تصحيح كلام المصنف على ما قرره لفظ البعض في محله اذ لو اسقط لابد من حمل
على المهملة والا لم يستقم الكلام وهو ظ فصرح بالبعض ليعلم ان اللازم هذا اذ الظاهر عند
عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير
صحيح واما ثانيا فلان الكلية الشبيهة بالمنفصلة بالمال راجع الى الجزئية كما لا يخفى
فالظاهر عدم الاسقاط اي يطرء عليه اي يعني يعرض له الانفصال بالفعل وغرضه
ان القابلية بالوجه الاعم من الفعل والوهم غير مفيد لعدم لزوم الهيولى في الخارج والمدعى
ذلك وايضا لا يلائم بعد الحكم بانه قابل للانفصال الترديد الآتي كما لا يخفى هذا والملائم
الى تركلام ان يقول قابلا للانفصال الخارجي وح يكون اشد ملائمة بقوله في
الحقيقة وهذا اما تقرير خلاصة الدليل ان الجسم المتصل في الواقع يطرء عليه الانفصال
بمعنى حدوث هويتين لو عدم الاتصال عما من شانه الاتصال ولابد من قابل وقابليته في
الواقع اما الجسم التعليمي او الصورة الجسمية المستلزمة له وهما باطلان فتعين
ان يكون شيء آخر وهو الهيولى ويتوجه عليه ما ذكر في حكمة الاشراق وحاصله منع ان الصورة
الجسمية غير قابلة للانفصال وما ذكر في البيان غير مفيد اذ الاتصال له معنيان
احدهما الامتداد الذي يسمى صورة جسمية وهو بهذا المعنى لا يقابل الانفصال
والثاني ما يعقل الا بين شيئين وهو المقابل للانفصال او الانفكاك فان اريد

بالاتصال فتوهم لزوم اجتماع الاتصال والانفصال بالمعنى الثاني فاللزوم وهم لظهور ان

الاتصال بهذا المعنى لا يقبل الانفصال الذي هو منافيه بل القابل له الاتصال بمعنى

الامتداد وهو لا ينافي الانفصال فان الامتدادات عند عدم المانع متصل تارة

ومنفصل اخرى فالدليل مغلطة من اشتراك لفظ الاتصال   انه جوهر محل

للصورة اه يعني لزوم كون القابل معنى آخر لا يكفي في ثبوت الهيولى اذ هي على ما هي جوهر

محل للصورة الجسمية ولم يلزم بما ذكر ثم المذكور في التقرير الجامع كلام السيد المحقق في

حواشيه على شرح التجريد   اعدام الجسمية بالكلية اه ذكر بعض الشراح اقول لا يلزم

من انفصال الجسم على تقدير عدم المشترك انعدامه بالكلية وايجاد جسمين آخرين من

كتم العدم كما هو المشهور بين الجمهور اذ بطريان الانفصال يزول جزء من الاتصال

المركب من الاتصالات المفروضة وبانعدام الجزء ولئن استلزم انعدام الكل لكن لا بالكلية

انتهى والتفرقة بين هذا وبين كلام الاشراقيين كالشيخ الرئيس انهم يقولون

ببقاء الجسمية وتبدل الصفة والمعترض يلتزم تعاقبهما لا بالكلية ثم ما يناسب المقام

ذكر ما افيد في الشارق من ان الانفصال لو كان موجبا للانعدام كما ذكره الماتن و

من انه لولا الهيولى لكان الانفصال انعداما بالكلية لزم حركة الهيولى في الصورة الجسمية

فيما اذا قطع الجسم تدريجا اذ الهيولى باقية كما زعموا وتتوارد عليها الصور فهي في

كل آن من زمان القطع متصفة بصورة لا تتصف بها في الآن السابق واللاحق مع

انهم اتفقوا على عدم جواز حركة الهيولى في الصور الجوهرية وقد اجيب عنه بان ما هو

مقرر

مقرر عندهم من ان الانفصال بالتمام يوجب الانعدام لولا الهيولى لان الانفصال بالوجه

الذي صوروه ممنوع فلزوم حركة الهيولى في الصور ممنوع واقول في الجواب المذكور تامل والظاهر ان

يجاب بان الهيولى مبهم في حد ذاته كما هو المقرر عندهم والمتحرك في مقولة لابد ان يكون

شيئا معينا ولا يعقل ان يكون ما يتعين به ما فيه الحركة فاللازم توارد الصور المتعاقبة على

الهيولى لا لزوم حركتها في الصور وفيه انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وهو ان ابتداء

الانفصال التدريجي وآن تمام الانفصال بان للزوم ان الهيولى في كل آن فرض في زمان

قطع الجسم متصفة بصورة لم يتصف بها في الآن السابق واللاحق والآنات المفروضة

غير متناهية فيلزم تعاقب الصور الغير المتناهية بينهما وهذا كلام يحتاج الى حل اوسع

اقول فيه بحث اذ لا بد له ذكر بعض الشراح انه يمكن الجواب بانا لا نسلم ان حلول الصورة

مبني على ان الصورة نعتها نعت الهيولى كما ان البياض نعت الجسم بل الاتصاف اما بالذات

وهو في الاعراض او بالواسطة وهو في الجواهر ولا يلزم الحلول بمجرد الاتصاف ليلزم كون

الجسم حالا في عرضه بل لابد من الاختصاص كما يشعر به عبارته قدس سره ولا اختصاص للجسم

بالنسبة الى اعراضه بخلاف الصورة وما قيل من ان الصورة نعتها نعت الهيولى

اذ يقال الهيولى متصلة والاتصال عبارة عن الصورة لا يخرج عن فرازة واقول فيه بحث اما

اولا فلان الشارح مانع بمنع قوله فيكون للمتصل الواحد له مستندا بما ذكره ومنع الشيء خارج

عن القانون واما ثانيا فلانا بعد التنزل نقول لا حاجة الى منع ان حلولها في الهيولى

مبني على ما ذكره اذ الصورة نعت للهيولى كالبياض للجسم فكما يقال الجسم ابيض يقال الهيولى

معروضة ولا حرش فيه اذ الامر البديهي حال الانفصال الموجب للاتصاف بالصفات المذكورة
لا يكون الا مختصا بها فيكون حالا وما ذكره الشيخ من النقض بالجسم فمدفوع لان زوال العرض
قد يتحقق مع بقاء الجسم بخلاف الهيولى فانه لا تبقى بعد فناء الصورة المعينة بل الامر بالعكس فتدبر
ويمكن ان يجاب بان حلول العرض ايضا لا حاجة الى ارتكاب في ما عرفت مع ان
قوله وحلول الجوهر ايضا محل بحث اذ لو كان كذلك لم يكن الصورة حالة في الهيولى اذ كثير من
صفات الصورة لا يمكن ان يكون صفة للهيولى بالعرض اذ هي حالة في الهيولى ومحتاجة لها
الهيولى في التشكل ومتقدم بطريان الانفصال ومعلوم الوجود بالبديهة والهيولى لا تتصف
شيء منها بالعرض مع بقائه في الحالتين الى انه لا ينعدم بطريان الانفصال
فهو امتداد جوهري متصل تارة ومنفصل اخرى مع بقاء ذاته كما ذكرنا والحاصل ان الجوهر
الوحداني البسيط يستحيل حال الانفصال وينعدم صفته وهو قبل الانفصال متصل واحد
وبعده متصلين للصورة النوعية التي ح هذه العبارة تدل على ان الصورة
النوعية عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق في الهياكل وغيره كما نقلنا سالفا يدل على
ان التمايز بين الاجسام بالاعراض لا غير لان الطبيعة المتعارية ايضا عن
بعض المحققين انه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون جميع الجواهر مركبة من الهيولى والصورة لجريان
خواص الوجود فيه فيلزم ان يكون العقول والنفوس المجردة مركبة منها فعقت بل يلزم ان
يكون كل موجود مركبا منها اذ طبيعة الموجودية الخ فيلزم تركب الواجب تعالى منها فيلزم
امكانه لما تقرر من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع الاشياء

اذ عدم

اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل يلزم تسلسلات غير متناهية في كل موجود فيلزم عدم تحقق
بسيط خارجي فيلزم تحقق الكثير بدون الواحد والجواب الجواب ورأيت في المحاكمات
ما يقرب من النقض بالوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام في ذوات
خير بان الجواب مشترك كما اشرنا فافهم ثم اقول لكن لمن يقول في دفع النقض لمن مدار
الدليل على ان الجوهر المتصل الوجه الى انفصاله في نفسه وورود الانفصال عليه الموجب لانعدام
يحتاج الى المحل وهذا غير جار في الجواهر كلها وكذا الموجودات اذ طبيعة الجوهرية و
الموجودية لا تستلزم الاتصال المنافي للانفصال الوارد عليها حتى يحتاج اليه فتامل قيل
يمكن اثبات الهيولى في جميع الاجسام من اول الامر بان يقال كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف
الاعراض ولو بحسب ذاته بناء على ما هو المشهور من جمهور الحكماء وذلك الانفصال الخارجي ليس
اعداما بالكلية فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سواء كان فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى
تطويل الكلام باثبات الهيولى في العنصريات اولا ثم الانتقال منها الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظ
فانه مما خفي على كثير من جهرة هذا الفن اقول فيه نظر اذ الظاهر ان الحكماء ذهبوا الى عدم
جواز الفك والفصل على الفلك كما هو المشهور المسطور في الكتب الحكمية فقولهم كل جسم
يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض تم وهو افتراء عليهم كما كيف وقد صرح صاحب
المحاكمات بان الشيخ في الشفاء نص على ان اختلاف الاعراض لا يوجب الا الانفصال
في الفرض العقلي لا بحسب الخارج ونقل عبارة عن الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره
في قاطيغورياس الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل بان المراد

بالفعل ليس بفعل الوجود في الاعيان بل انما هو امر منتزع ثم نقل كلام من توهم ان اختلاف العرضين

الساريين كالبلقة يوجب الانفصال في الخارج دون اختلاف الاعراض الغير

السارية كالمماسة والمحاذاة اذ لا يوجب الا الانفصال الوهمي فرد عليه بعدم الفرق

كما يظهر على المتامل ثم استدل على بطلانه بان المحاذاتين مثلا لو اوجبا الانفصال في

الخارج لزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج وهو ظاهر وبعد الاطلاع

على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال ومع ذلك كله اشار اليه صاحب المحاكمات حيث

قال واما اختلاف العرضين فان قلنا انه يوجب الانفصال في الخارج يثبت الهيولى

والا فلا انتهى وقد عرفت ما نقلنا عنه انه لا توجيه   اما انه يجب ... قال

السيد المدقق السمرقندي في حاشيته على الشرح المتقدم لو صح هذا الدليل لزم ان يكون

الصورة اي كل مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وان يكون جميع الصور حالة في محل

واحد وان يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع الصور وجميع

الهيوليات واللوازم باطلة بالضرورة والاتفاق فكذا الملزوم بيان الملازمة لان

الطبيعة المقدارية الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل المخصوص اولم يكن والاول

محال لاستحالة حلولها فيه لان الغني بذاته عن الشيء لا يكون حالا فيه فتعين افتقارها

الى تلك المحل بذاتها فاينما وجدت حالة في ذلك المحل ويلزم ان يكون الصورة

الواحدة حالة في جميع المحال وان يكون كل جسم مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات

فما هو جوابكم فهو جوابنا وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جميع افراد الطبيعة

النوعية

النوعية التي فرد منها حال في شيء حالا في ذلك الشيء ويلزم منه اجتماع المثلين ولئن يكون الفرد
من الطبيعة النوعية حالا في جميع ما هو محل الافراد ذلك الطبيعة ويلزم منه حلول
الشيء الواحد في محال متعددة انتهى وقيل بل يلزم على تقدير صحة الدليل ان
لا يكون لبعض افراد طبيعة واحدة حالة لا يكون تلك الحالة للبعض الآخر كالعلم
والجهل والسواد والبياض الافراد الانسان بل يلزم ان لا يكون لطبيعة واحدة افراد
متعددة ضرورة ان التعدد يستلزم ان يكون الاحاد الفردين صفة غير ثابتة للآخر
واقلها انه ليس الآخر وايضا يلزم ان لا يكون لفرد طبيعة واحدة حالتان في وقتين
كالقيام والقعود لزيد كل ذلك ظ باد في تأمل فما هو جوابكم فهو جوابنا اقول مدار
كل ذلك على بيان الملازمة بالوجه المذكور وفيه بحث اذ لنا ان نختار ان الطبيعة المطلقة
مفتقرة بذاتها الى المحل المطلق لا الى المحل المخصوص والطبيعة المخصوصة مفتقرة
الى المحل المخصوص لخصوصها فيجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية عن هذا المحل بذاتها
ويعرض الافتقار للطبيعة المخصوصة والحصة لاجل الخصوصية لا من حيث انها طبيعة
مطلقة ولا استحالة فيه فقوله فاينما وجدت حالة في ذلك المحل مم وهو ظ ولا يخفى ان
هذا غير جار في الاصل اذ المقصود ان الطبيعة الجسمية المطلقة لو كانت غنية بذاتها
عن المحل المطلق فاستحال حلولها في شيء من المواد وليس كذلك فتعين افتقارها
الى المحل فلا يوجد الا حالة في محل فالصورة المطلقة حالة في المحل المطلق والمخصوصة
في المخصوص ولا قدح فظهر ان ما هو جوابنا ليس جوابكم فلم يلزم شيء من المحذورات

تعرض شيء بجواز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية عن المحل ويعرض الاحتياج للحصة
التي في الجسم المتصل الطاري عليه الانفصال فيحل في الهيولى لاجل الخصوصية وهذا
لاينافي غنى الطبيعة المطلقة عن المحل فالجواب مشترك ثم اقول ما ذكر في بيان الملازمة
لو تم ما تقيد بما ادعاه من لزوم كون الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وذلك
ظاهر جدا ولئن اريد بالصورة المطلقة لا المخصوصة فبطلانه غير ظاهر خلافه عند الحكيم ويمكن
بيان اللزوم باجراء اصل البيان في خصوص كل مادة مادة كما لا يخفى على المتامل اقول
فيه بحث لانه لئن اراد به اقول فيه بحث اما اولا فلعدم صحة الترديد حيث صرح قدس سره بارادة
نفي عروض الاحتياج اصلا حيث قال اذ لا يعرض له واما ثانيا فلان السيد قدس سره قرر الكلام
بوجه يندفع المنع حيث قال بعد بيان معنى الغنى والمستغني في حد ذاته عن محل يستحيل حلوله فيه
وتوضيح الكلام ان الصورة الجسمية نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجة اما
ان يكون محتاجة الى المحل بوجه وهو الغني في حد ذاته او يكون محتاجة اليه وهو مستلزم للمط
والاول محال لما تقرر من ان حلول الشيء في الشيء مستلزم لافتقار الاول في حد ذاته بوجه
الى الثاني وقول الشيء سابقا المستلزم لافتقارها اليه ناظر الى هذا ولا يبعد دعوى البداهة
في هذه المقدمة وبعد هذا يظهر ان منع الشيء قريب من المكابرة ثم اعلم ان المذكور ههنا يدل على
انه لا بد في الحلول من الاحتياج وقد صرح ابن الكثير بعنوان المستلزم لافتقارها اليه وهو مناف
لما سبق من انهم يكتفون في اثبات حلول الشيء في شيء آخر بمجرد التعلق الى غير ذلك مما اشتمل
واقول المنافاة ممنوع اذ التعلق لا ينفك عن احتياج ما وهو ظاهر فلا منافاة ههنا والمراد

ما

ما سبق انهم يكتفون بالتعلق المذكور ولا يعتبرون عدم امكان تحقق هذا بعينه نظرا الى ذاته
بدون ذلك ولا خفاء في انه لا يعتبر هنا افتقار الحال بذاتها الى المحل لا عدم امكان تحقق
الحال بعينها نظرا الى ذاتها بدون المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك فتدبر   اي تحمل
لئن يكون جزءا له قال قيل الطبيعة الجنسية ايضا مشتركة فلو كانت مقتضية لشيء لم
يختلف مقتضاها فلا توقف للحكم المذكور على ان الجسمية طبيعة نوعية قلنا فرق بين
الطبيعة النوعية والجنسية في ذلك اذ لا يمكن اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة
بخلاف الطبيعة الجنسية لانها غير محصلة فيجوز اختلاف مقتضاها وخلاصة ما ذكره صاحب المحاكمات
ان الطبيعة الجنسية ذوات متخالفة الحقائق فيجوز افتراقها في اللوازم من جهة الفصول
ولئن لم يكن افتراقها من جهة التشخصات لانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول
الانفكاك ليست من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية والحاصل ان الفلكية لا مدخل لها في
الحاجة المذكورة وما هذا الا غاية التحقيق في هذا المقام واقول فيه بحث اذ الطبيعة الجنسية
مشترك كما لو اقتضى شيئا في نفسها يكون مشتركا وجوابه ان هذا غير مفيد اذ محصل الكلام
ان الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها ويتم الدليل واما اذا كانت جنسية
فيحتمل اختلاف مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون الحاجة الى المادة بمدخلية الفصل
فلا يكون نفس الطبيعة الجنسية تامة في اقتضائها فلا يتم الاستدلال فتامل والعلامة المحقق الطوسي
في شرح الاشارات فرق بينهما ورده صاحب المحاكمات بان الطبيعة النوعية لما لم
يختلف بالخارجيات فهي اذا اقتضت شيئا اقتضته مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة

الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل
فلا تقتضي مع غير ذلك الفصل وقال المحاكم هذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية
غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فهو مم لاتحاد الجنس بالنوع في الوجود وان اراد انها غير
محصلة في العقل فلا نم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي
وكيف يكون كذلك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم
اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم والانسان فالمقتضي
للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي شيئا على ان الفرق ليس
مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه انتهى واقول فيه بحث
اما اولا فلان المراد ان الطبيعة الجنسية مبهمة في حد ذاتها غير متحصلة في نفسها بل
محتاجة في التحصيل والتعيين الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة النوعية فانها
لا تحتاج الى الانضمام واتحاد الجنسية مع النوع في الوجود الخارجي لا ينافي ذلك كما
لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه كلام المحقق بان مراده ان الطبيعة الجنسية
لا تقتضي شيئا على سبيل القطع بوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة في العقل ودرج
لا توجه للمنع وهو ظ بخلاف المقدار مثلا اه اقول غرضه دفع انتقاض الدليل
المذكور بالمقدار لجريان خلاصته فيه كما لا يخفى وحاصل الدفع ان الجسمية امر محصل
موجود بخلاف المقدار فانه غير محصل فجريان خلاصة الدليل مم ولا يخفى توجه
مثل المنع المذكور على قوله الجسمية امر موجود اذ يجوز ان يكون مبهما كالمقدار

فانه

الذي هو جزء الجسم بان يكون الجسم مركبا من جوهر وعرض ايضا فينتقض بالعقول فيلزم
تركبها من الهيولى وكذا الواجب على القول بزيادة الصفات وايضا يجوز ان يكون
الجسم مركبا من الصورة الجسمية والنوعية بدون الهيولى ويكون الاعراض الفعلية تابعة
لاحدهما والانفعالية تابعة للاخرى وايضا لم يلزم حلول احدهما في الاخر فلم يثبت الهيولى
وايضا ان اريد انه لا يجوز ان يكون الشيء الواحد فاعلا لشيء ومنفعلا بالنسبة الى ذلك
الشيء ثم ولا يجدي نفعا كما في النفوس المنفعلة عما فوقها الفاعلة فيما تحتها من الابدان
وان اريد عدم الجواز مطلقا فهو لا بد من دليل لا يخفى عليك ان هذا ماخوذ مما ذكره
صاحب المحاكمات حيث قال لما بين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية
لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور ان المقصد السابق
هو ان الهيولى ثابت كما يدل عليه عنوان الفصل السابق ولا خفاء في مغايرته لهذا
المقصد ولو جعل المقصود السابق قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه
التفريع المذكور في آخر فصل السابق لا اتحاد بينهما ايضا بل لا لزوم بينهما اذ يمكن ان يكون
كل جسم مركبا منهما مع جواز ان يوجد صورة مجردة عن الهيولى الى ان يقوم دليل دال على
عدم الجواز نعم هذا المقصود يلزم مما ذكر في اثبات المقصد السابق وهذا لا يدل على اتحاد المقصدين
بالمآل وقد اشار الشيخ في الهيات الشفاء بعد اتمام برهان اثبات الهيولى الى ما ذكرنا حيث
قال فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى المادة ووجه
اللزوم يظهر من التامل فيما ذكر في اثبات الهيولى وما ذكره بعض الشراح من ان ملزومية الصورة

للهيولى

للهيولى في مبدأ القطع عن ثابتة من ارتباط فيه نظر اذ يطرد الانفصال على الصورة الجسمية
في بعض الصور كما سلف ويلزم منه عدم انفكاك عن الهيولى بما مر من البيان واعلم ان الظاهر
من كلام القوم اثبات التلازم بين الصورة الجسمية والهيولى حيث اثبتوا اولا تركب الجسم
الهيولى والصورة الجسمية ثم اثبتوا التلازم بينها الهيولى وبين الصورة ثم بعد بيان التلازم
يثبتون الصورة النوعية مع ان ما ذكروا في مادة الانقلاب على ما مر يدل على ان المحط
التلازم بينها والصور النوعية المطلقة فيحمل كلامهم على التلازم بينها والصورة مطلقا لجريان
الوجه المطلق وفيه ان دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة غير تام اذ الصورة النوعية
يصح مخصصا كما مر في الشرح فتدبر   قال لم يكن متناهية الخ وذلك لان الصورة
لا تخلو عن مقدار وكل ما له مقدار لا يخلو عنهما بديهة فسقط منع المنفصلة مستندا بالمجرد
اراد بالابعاد الكائنة اراد بها الاجسام في بادي النظر وهي الصور الجسمية وهذا
وقع في الاطلاق كما صرح به السيد المحقق في شرح المواقف وصرح الشيخ في الهيات الشفا
باطلاق الجسم على الصورة الجسمية حيث قال في فصل تبين فيه ان المقادير اعراض بهذه
العبارة واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة وح
بعين معنى الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدرا يعني لا يوجد صورة جسمية تكون غير متناه
قدرا وح لا حاجة الى تقدير المضاف بان يقال ابعاد الاجسام كلمة بعض الشروح
والعلامة السيد محقق السمرقندي استدل على هذا المقصود بوجوه اربعة رابعها ما يستفاد من
الفصل السابق كما نقله عن الشيخ اولها انه لو وجدت الصورة بدون الهيولى فاما ان

يكون متناهية او لا لا سبيل الى الثاني لما ذكر في المتن ولا الى الاول لانه لو كانت الصورة
متصفة بالتناهي لكان له تناه مخصوص فعلته اما الجسمية او لازم الجسمية وهو مح والا
لكانت الاجسام كلها متناهية بالتناهي المخصوص لاشتراك الجسمية ولوازمها بينها بالتساوي
لكن التالي بط بالمشاهدة او امر عارض وهو ايضا محال لامكان زواله اذ لا معنى للعارض
الا هذا فامكن ان يزول عنه التناهي المخصوص ويتصف بتناه آخر فيكون قابلا للانفصال
فيكون مركبا من الهيولى والصورة كما مر فيكون الصورة العارية عن الهيولى مركبة من الهيولى
والصورة اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان
لها تناه مخصوص مم بالجملة اذ الصورة المطلقة لها تناه مطلق والصورة المخصوصة
لها تناه مخصوص وبالجملة التناهي المطلق بازاء الصورة المطلقة والتناهي المخصوص بازاء
الصورة المخصوصة والاجسام كلها مشتركة في التناهي المطلق وذلك ظ فلو كانت
الصورة المطلقة التي كل منا فيها علة وكذا لوازمها لم يلزم الا الاشتراك في التناهي المطلق
وبطلانه غير ظ وما زعم بطلانه بالمشاهدة غير لازم واما ثانيا فلان قوله فيكون مركبا
من الهيولى والصورة مم اذ لو كان كذلك لزم كون الصورة مركبا منهما وكذا الصورة
الجزائية فتسلسل الصور وثالثا فلان الصورة لو وجدت بدون الهيولى اما ان يكون
متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الاول لما مر في الدليل ولا الى الثاني لان علته
اما الجسمية فيلزم ان يكون كل جسم غير متناه لاشتراك الاجسام في الجسمية وهو مح واما
لازم الجسمية وهو ايضا مح لما مر واما امر عارض فامكن زواله اذ لا نعني بالعارض الا هذا

فالكن

فالحق ان يتصف بالتناهي والتشكل وقبول التناهي والتشكل يستلزم قبول الانفصال
الملزوم للتركب من الهيولى والصورة فتكون الصورة العارية عنها مركبة من الهيولى والصورة
اقول اولا قد مر ما في الدليل الاول من انه لا يتم بطلان الشق الاول وثانيا ان امكان
الاتصاف بالتناهي والتشكل على تقدير كون العلة امرا عارضا ممنوع لجواز ان يفنى
العارض المعين ويحصل بدله عارض آخر وهكذا على طريق التبادل فلا تتصف
الصورة بالتناهي والتشكل ويمكن ان يقال العلة هي فرد ما من العارض فيؤول الكلام
الى اختيار الشق الثاني والمحذور هو الاشتراك في عدم التناهي بحاله وثالثا
ان قوله يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركب مبني على ان كل ما يقبل الانفصال
مركب منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة وثالثها ان الصورة لو تجردت
عن الهيولى لكانت اما متناهية او كان فيها ما هو متناه وذلك لما ظهر في الدليل الثاني
منها لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم تشكل الصورة في الجملة وهو موضح لما ذكر
في الكتاب اولا ان علة التناهي لا يجوز ان يكون الجسمية المشتركة او لازمها فيكون
امرا عارضا وهو مخالف الى آخر الدليل اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون في الصورة
المجردة ما هو متناه ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام
في التناهي المطلق بالوجه المذكور ويرد على الكل توقفه على كون الجسمية طبيعة نوعية
وهو ممنوع كما في الدليل المذكور في الكتاب وقيل يمكن اثبات عدم جواز تجرد الصورة
عن الهيولى بانها لو تجردت عنها فاما ان لا يكون منقسمة الى الجزء وما في حكمه لكونها ذا

وضع بعينه واما ان يكون منقسمة فتكون مركبة من الهيولى والصورة لما ثبت من ان القابل
للانفصال لا يكون الا الهيولى واقول فيه نظر اذ القسمة لا تنحصر في الفك والفصل
فيجوز ان يكون الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا لا فكا وفصلا ولم يثبت ان القابل
للقسمة ليس الا الهيولى ولو اريد بالقسمة الفكية في شق الترديد نمنع لزوم الجزء وما
ذكره اذ يجوز ان يكون شيء غير قابل للقسمة الفكية مع كونه قابلا للقسمة الوهمية
كما في الاجسام الصغار الذيمقراطيسية وذكر ما هو قريب من الدليل المذكور في حكمة الاشراق
لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة بادنى تغيير في بطلان الشق الاول حيث ذكر
فيها انها لو لم تنقسم لكان عدم انقسامها لذاتها فيستحيل عليها الانقسام لان ما
بالذات لا يزول بالغير ولا يخفى اجراؤه في عدم تجرد الصورة عن الهيولى واورد عليه صاحب
الاشراق بان هذا غير مستقيم فانها اذا كانت غير منقسمة لا يلزم ان يكون عدم الانقسام
لذاتها بل يجوز ان يكون ذلك لانتفاء شرط القسمة والا لامكن اجراء هذا البرهان
الملقب بالسلمي وهو لقدماء الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور
مستندا بجواز استحالة الاخراج على الوجه المذكور واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات
من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية في جميع الجهات فامكان اخراج الساقين بالوجه
المذكور ظ فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترسي ستة اقسام متساوية ونخرج
الخطوط الى غير النهاية فينقسم سعة العالم الى ستة اقسام وكل خطين منها بمثابة الساقين على
الوجه المذكور وفرض الجسم مستديرا ليس لاحتياج البرهان اليه بل كل نقطة فرضت يمكن ان

يخرج

يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زوايا تماثلث قايمة كما ذكره صاحب المحاكمات بل

فرض الجسم المذكور لان يقسم محيطا بستة اقسام متساوية امر ظاهر مكشوف واما ان كل

نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زوايا ثلث قايمة ولو كان واضحا

لكن بحيث لا يتضح حق اتضاحه الا بعمل طويل لا حاجة اليه ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشية

المحاكمات وانا اقول على هذا الجواب يؤول البرهان السلمي الى البرهان الترسي مع ان كلا

منها برهان على حدة كما هو المسطور في شرح المواقف والتجريد فالوجه في جواب ان يقال

ان البرهان السلمي انما يجري في غير المتناهي في الجهات او الجهتين ولو فرضت الابعاد غير

متناهية في الجهتين يمكن عمل زاوية مساوية لثلثي قايمة ثم تخرج الساقين بالوجه المذكور بلا خفاء

اعرض عليه انه نقل صاحب المحاكمات عن الشيخ في بيان لزوم وجود بعد غير متناه بين

الخطين انه يمكن فرض نقطتين متقابلتين على الخطين الذاهبين الى غير النهاية ويمكن وصل

خط بينهما بحيث يكون وترا للزاوية فلما كان ذهاب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية

تكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية

فلما كان كل زيادة توجد بعد فرض موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات

غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد زايدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون

غير متناه فيلزم الخلف واورد عليه المحاكم بان المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس

الا وجود زيادات غير متناهية متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات بل كل

بعد فرض لا يزيد على بعد آخر الا بقدر متناه وايضا ان ثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات

الغير المتناهية كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متفاضلة

لكن لم يثبت بما يتبين انه خلاف فلا فايدة في فرض تساوي الزيادات واقول يمكن تقرير

البرهان بوجه لا يتوجه عليه المنع المذكور بان يقال على تقدير عدم التناهي في الجملتين يمكن

اخراج خط غير متناه من نقطة معينة بلا شبهة ثم خط آخر منها بحيث يحدث عند

النقطة زاوية مثل ثلثي قائمة فما فوقها ولا شك ان اخراج الخط الثاني الى غير النهاية

مع قطع النظر عن الخط الاول ممكن على تقدير المذكور ولما كان كل منهما غير متناه بالفعل

يكون بينهما بعد غير متناه في الواقع وان لم يتعين عندنا مع كونه محصورا بين الحاصرين

ولا خفاء في ان منع وجود البعد او منع فرض فيه البعد المذكور مكابرة صريحة ثم قال

المحاكم يمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين متقابلتين

على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وتر الزاوية التقاطع ثم فرضنا

بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد الخطان يزيد البعد

لكن امتداد الخطين الى غير النهاية فيزيد البعد الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد

الى زيادة البعد على البعد الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة

ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد بتلك النسبة حين فرض الزيادات متساوية

لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلابد من بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية

المتساوية على البعد الاصل وايضا كلما زيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان

تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة زيادة غير متناهية فيكون نسبة

زيادة

زيادة البعد المتزايدة البعد كنسبة عدد الابعاد المعدود الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي
الى المتناهي وايضا نسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد
الاصل وهي غير متناهية هذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة
لم يلزم الخلف لان النسبة لا يكون محفوظا انتهى واقول غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية
لا وجود البعد الزايد بغير نهاية لا وجود البعد الزايد بغير نهاية بين الخطين وذلك هو المستحيل
والعجب انه بعد ما اورد مثل هذا الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل عن انه يتوجه على ما
حققه مع انه في غاية الظهور ولا يتوجه عليه ما اورده على برهان التناسب المشهور لابطال
مذهب النظام من انه يكون نسبة زيادة البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات المعدود
الزيادات لان الاول من النسب المقدارية والثاني من النسب العددية ويجوز ان يكون
لعدد نسبة المعدود ولا يوجد مثل تلك النسبة بين المقادير كما بين عليه في الهندسية وانما قلنا
لا يتوجه عليه ذلك لان كل عدد في الصورة المفروضة له مقدار فبزيادة يزيد مقدار المجموع بلا نهاية
وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره فيكون النسبة المقدارية ههنا كالنسبة العددية
ثم قال المحاكم بعد طول المقال وذكر بعض ما نقلنا هذا الشيخ الحق في المقام ان يوجه الكلام
ابتداء بهذا الوجه بان الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان
من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما متزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد
وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فح يكون الزيادات
المتساوية ذاهبة الى غير النهاية لان كل زيادة في بعد ملاقية لا يوجد بعد مشتمل على الزيادات

يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة

بعد غير متناهية فلكل زيادة وحينئذ يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى

المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات

فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات

متناهيا اقول ان اراد انه يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون فوقه مرتبة اخرى

غير متناه فمم ولا محذور اذ كل مرتبة من الزيادات متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد

كون عدد ما متناهيا بمعنى انه لا يكون بعده عدد آخر فمم كيف ومجموع الزيادات غير متناه

وكل زيادة في بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد وحينئذ يكون نسبتها الى زيادة

بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة ونسبة كل فرد من زيادة بعد الى مجموع الافراد

الى فرد آخر من زيادة البعد الآخر نسبة عدد معين من الزيادات الى عدد آخر منها وبذلك

لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين متناه والمجموع غير متناه العدد ثم قال

وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه

كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات

الابعاد زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة

لا يكون في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد ان والا كان هناك اعظم مما

فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون

ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانا اقول فيه بحث اذ عدد الزيادات الغير متناه

بمعنى

حيث قال فصل في الكلي والجزئي فصل في الواحد والكثير فصل في المتقدم والمتأخر
فصل في التقديم واحداث الى غير ذلك فليستقيم هذا الكلام اذ مفهوم المشتق
لما كان محمولا على الموجود الخارجي بحمل المواطاة كان موجودا خارجيا كما ان مراد
الكلي موجود بوجود الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي الا
ان يختار نفي وجوده لكن كلام المحشي في اوائل الابحاث ناظر الى وجوده وما
يقال من ان البحث عن الموجودات العينية يقتضي كون الافراد موجودة لا كون
المفهومات موجودة كيف ولو لم يكن كذلك اشكل الحال في قولهم الممكن موجود بوجود
زايد للظهور ان مفهوم الممكن لا يكون موجودا في نفسه انه يشكل على الحال لو التزم ان المحكوم
عليه في قولهم الممكن موجود بوجود زايد هو المفهوم لا الفرد والكل انه الفرد بان يكون
قضية مهملة على انا نقول كون مفهوم غير موجود في الخارج محل النظر فضلا عن ان
يكون ظاهرا كيف وهو متحد مع الموجود في الخارج لصحة حمله عليه فيكون موجودا
فيه كما هو راي القائلين بوجود الكلي الطبيعي واجيب بان الامور الى اخره
لا يخفى ما فيه اذ لو كانت محمولات لا يناسب ذكرها في العنوان وايضا ينافي
للتقسيم الذي نقله الشارح بقوله وجعل بعضهم الى اخره لما ذكرنا من انه يقتضي كونها موضوعات
في بابها كما سيشير اليه الشارح في الحاشية وما يقال من ان هذا الجواب غير حاسم
لمادة الشبهة اذ من الامور العامة ما ليس حالا للاعيان كالعدم مثلا فيمكن دفعه
بان البحث عن العدم والامتناع استطرادي صرح به الشارح الجديد للتجريد على ما في

يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة

بعد غير متناهية فكل زيادة وحينئذ يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى

المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات

فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات

متناهيا اقول ان اراد انه يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة من المراتب

غير متناه فمم ولا محذور اذ كل مرتبة من الزيادات متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد

كون عددها متناهيا بمعنى انه لا يكون بعده عدد آخر فمم كيف ومجموع الزيادات غير متناه

وكل زيادة في بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد وحينئذ يكون نسبتها الى زيادة

بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة ونسبة كل فرد من زيادة بعد الى مجموع الافراد

الى فرد آخر من زيادة البعد نسبة عدد معين من الزيادات الى عدد آخر منها وبذلك

لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين متناه والمجموع غير متناه العدد ثم قال

وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه

كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات

الابعاد زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة

لا تكون في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد والا كان هناك اعظم مما

فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون

ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانت خبير اقول فيه بحث اذ عدد الزيادات الغير متناه

بمعنى

بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل وح تكون زيادة البعد التي بنسبة عدد
الزيادات ايض غير متناه بالمعنى المذكور وعكس نقيض ما ذكرنا هو انه لو لم يكن في زيادة الابعاد
زيادة بعد غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية بهذا المعنى
ولم يلزم من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد فلا يلزم انقطاع الامتدادين فلم يلزم كون ما لا يتناهى
محصورا بين حاصرين وذلك ظاهر جدا والغرض من تطويل الكلام ونقل ما قيل في المقام مع ما
سنح لنا من الايرادات لئن ما قررنا في تحرير البرهان اخصر واتم مما حرروه وقرروه وان
كان محل مجادلة بعد لكنها مكابرة عند الانصاف والله الموفق وفيه في التعليقات على المحاكمات
لئن ما ذكروه لا يعود الى طائل اذ التحصيل مقصودهم الابعد حصول بعد غير متناه محصور بين
حاصرين ولا يتم هذا ما ذكروه بل نقول وجود بعد كذلك غير موجه اذ لو كان في تلك الابعاد
بعد كذلك لكان كل بعد دونه حتى البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان البعد الذي
بعده البعد الغير المتناهي ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن غير المتناهي بالمتناهي غير متناه
وكذا ما دونه الى ان ينتهي الى البعد الاول وما دونه انتهى فان اورد ما فيه على ما حررنا
اقول وجود بعد غير متناه محصور بين حاصرين لازم بما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول وما
دونه غير متناه ايض وهذا انما نشأ من فرض وجود بعد غير متناه في البين فيكون محالا وهو
موجب لمطلوبنا وبهذا اقول من جانب المحاكم فتامل فيه وانما اطنبنا في المقام لانه مطرح الانظار
وقيل التي تشتمل يعني بان يكون الانفراج بين الساقين بقدر كل من الساقين
حتى يكون في كل مرتبة مثلث متساوي الاضلاع وقال صاحب المواقف انا نفرض مثلا

ساقي مثلث كيف اتفق وقال السيد قدس سره في شرحه سواء كان الانفراج بقدر امتداد
كامل صورة او ازيد بان يكون الانفراج ذراعين اذا كان الامتداد ذراعا او انقص فضلا
الروم انه يلزم على ما ذكره ان يكون ضلع المثلث مساويا للثالث وانه يبطل بالشكل الحماري من كتاب
اقليدس وهذا الايراد مما ارسلوه من الروم الى شيراز فاجاب عنه السيد السند المدقق بانه
يمكن ان يكون مراد شارح المواقف من الامتداد هو البعد بين راس الزاوية والوتر وح
يكون حاصل كلام شارح المواقف ان الانفراج ذراعين اذا كان البعد بين راس الزاوية
والوتر ذراعا واقول فيه بعد التكلف ان التصوير في كلام صاحب المواقف والسيد الشارح
اشارة الى ما ذكر مقدما على هذا التصوير للبرهان السلمي حيث قال الماتن يفرض من نقطة
ما خطين ينفرجان كساقي مثلث متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما بقدر ذيلهما
ذراعا ذراعا وبعد ذيلهما ذراعين ذراعين وبعد ملاحظة ما نقلنا يظهر ان اراد بالامتداد
ساق المثلث لا ما ذكره السيد المدقق ونقل عن المحقق الدواني اجاب عن الايراد
المذكور بان غرض السيد بيان التفاوت بين الانفراج والامتداد وحاصله ان
البرهان لا يتوقف على شيء من تساوي الانفراج والامتداد وعدمه وانت خبير
بان حمل كلام السيد الشارح كما نقل عن الصدر الثلث على هذا بعيد غاية البعد بل لا يجوز
الحمل عليه عند الانصاف   فيه نظر اذ المراد ان هذا الكلام مذكور في شرح التجريد
للعلامة القوشجي وحاصله منع مقدمة ضمنية هي ان الح وهو الانحصار بين حاصرين
لزم من فرض وقوع البعد الغير المتناهي مع الامور الممكنة مستندا بان كون ح ممنوع

ما ذكره

ما ذكره غير موجه كما نقل عن السيد المحقق وقيل لا تتضح هذه المقدمة اي

هذا التفصيل لما نقل عن الشيخ في جواب الاعتراض على صدر البرهان المذكور والنظر

المذكور تفصيل الكلام صاحب المحاكمات وكان مجموع الزيادات في الاول

لا يجوز ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والا لكان هو الاخر الابعاد

فيلزم تناهي الخطين كما ذكره في المقدمة الثالثة وجوابه يظهر عند التامل فيما مر وتنبه

ولئن اراد به مطلق المجموع اي يمكن ان يجعل ما نقل سابقا من لزوم عدم تناهي البعد

الاصل سند المنع المذكور فتذكر الثاني ان الي هذا هو الثاني ما نقل عن

صاحب المحاكمات فلا تغفل وفيه بحث لان الخط اي اصل الكلام مصدر بعد

يقال مذكور في حاشية المحقق الدواني على شرح التجريد وهو مذكور في شرح الاشارات

للامام الرازي وحاصله ان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية عدة

متناهية قدرا بخلاف المتزايدة والمتساوية وفيه في حاشية شرح الاشارات

لرفع وجه الاول قريب من البحث المذكور في بادي النظر ولئن كان بعيدا عنه عند التامل

ونوضحه على ما في تلك الحاشية وشرح الهياكل ان الاجزاء الغير المتناهية غير متناهية

مزدوجة الثاني ان تلك المتناقصة من جهة متزايدة من جهة اخرى والمشتمل على المتزايدة

الغير المتناهية غير متناهية قدرا بالغير انك فاشتمل على المتناقصة ايضا كذلك وقد

تقرر هذا بتقرير اخر وهو ان المشتمل على المتزايدة ايضا لا يلزم عدم تناهيه قدرا

اذ المتزايدة من جهة متناقصة من جهة اخرى الى الثالث انه يمكن اعتبار المتساوية

في المناقضة ايضا فالمشتمل عليها ايضا غير متناه فتدبر انتهى واقول يتوجه على الوجه
الثاني لزوم تلك المناقضة ولزوم كان متزايدة من جهة اخرى لكن القايل لم يعترف
بان المشتمل على المتزايد مطلقا غير متناه بل اعترف بان المشتمل على المتزايدة من جانب
اللاتناهي غير متناه فلم يلزم عليه ان يعترف بان المشتمل على المتناقضة الغير المتناهية
غير متناه ولو تشبث بالاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كان رجوعا الى الوجه
الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل الكلام ان المشتمل على المتزايدة من جانب
عدم التناهي غير متناه باعتراف القايل فالمشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه
اذ البديهة حاكمة بعدم الفرق لظهور انه لا تفاوت بين ان يكون الزايد متعددا او متوفرا
اذ بالتقديم والتاخير لا يزيد جزء مقدار فتامل جدا ثم اقول يتوجه على الوجه الثالث
ان ما اعترف به القايل هو ان الاشتمال على المتزايد بطريق التعاقب يستلزم عدم
التناهي اذا كان مقدار معين كمقدار ذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من
التصوير وهذا غير محقق في صورة النقص لتوقفه على التحقق اقل المقادير وهو موهوم
بل باطل ببطلان الجزء فلا يستلزم عدم التناهي هذا ولما فصلت البرهان السلمي اتم
تفصيل لا بأس ان اذكر ما سنح لي في مسئلة تناهي الابعاد مع تفصيل البراهين
في هذا المطلب قديما وحديثا ولما اقتدى بعض الاعلام لذكر بعضها في شرح الهداية
اردت ان اذكر مع ما سنح لي فاقول البراهين على هذا المطلب كثيرة منها ما وجدت
باستخراجه وهو اربعة الاول ما في تحرير البرهان المذكور في شرح واسميه بتحرير السلمي

الثاني

الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خطين من مبدأ معين كنقطة ا الى

النهاية والتسمية خط اج ونخرج من نقطة ا عمودا قصيرا وهو خط اب ثم نخرج من

نقطة ب خطا غير متناه مساو لخط اج وهو خط به وان امتنع جواز ذلك

فنقول لم لا يكون خط به الغير المتناهي مساويا لا يلزم انقطاعه او انقطاع اج عند

فرض نقطة [illegible] وذلك ظاهر فنقول اذا فرض حركة به بالتمام الى خلاف جهة عدم

التناهي بمقدار شبر مثلا يكون قطعة من مقدار الشبر تحت خط العمود وليقس

نقطة ه على موضع ملاقاته مع راس العمود فينقص خط به من جهة الغير المتناهي

بمساوي لب ه بالمقدار المذكور بلا شبهة لحلول الجانب بالاخر منه عما كان ذلك الشيء

مراج فيلزم تناهيه فيلزم تناهي خط اج ايض لزيادته على المتناهي بقدر متناه ولكن

اثبت عدم جواز حركة به فنقول يكفي في اتمام البرهان ان يقع تحريك الخط مقدم

نقطة جهة ولا حاجة الى التحريك الى [illegible] اذ لا شك ان مقدار الخط لا ينقص بالتحريك المفروض

عما كان عليه مع انه يلزم تناهيه فيكون فرض عدم تناهيه فرض امر غير واقع وبهذا الحمل

ولشموله للتحريك وهو يبطل عدم التناهي في جهة ايض فتامل جدا الثالث انه لو

كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل الجزء وللجزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا مرارا

لا تقف عند حد واستحالة اللازم غني عن البيان بيان الملازمة انه لو وجد بعد

غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير متناه بان تنفصل من الكل مقدار

شبر من المبدأ ولا شك ان الباقي داخل في الكل وغير متناه ثم تنفصل من الباقي مقدار شبر

منه مثلا يكون ابتدأ منه ايضا كذلك وهكذا الى النهاية فيقول كل من تلك الاجزاء
الغير المتناهية مساو للاخر والكل ذا الاجزاء المتناهي عند فرض التطبيق وقد فرض غير
متناه ولنسمه برهان المساواة وهو كتحديد مبطل لعدم التناهي في جهة فقط وايضا الرابع
انه لو كان بعد غير متناه لكان الشيء اعظم من نفسه بمراتب لا تقف عند حد وهو محال
بيان الملازمة لان الكل اعظم من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير متناه يكون جزء الجزء
وجزء جزء الجزء وهكذا مساويا للكل كما عرفت والاعظم من احد المتساويين اعظم من المساوي
الاخر فالكل اعظم من نفسه بتلك المراتب وحاصل ان وجود بعد غير متناه مستلزم
للمحذور المذكور بعينه لان الكل اعظم من جزئه ولان الاعظم من احد المتساويين اعظم من المساوي
الاخر ووجود بعد غير متناه محال وهو المطلوب ولنسمه برهان الاعظمية ومنها ما افيد في شرح
الهياكل وهو انا اذا فرضنا خطا غير متناه وفرضنا دائرة واخرجنا احد اقطارها الى لا الى
النهاية مقاطعا للخط المذكور على قوائم يلزم اما تلاقي المتوازيين او قطع مسافة غير متناهية
في زمان متناه في تحريك الدائرة ربع الدور وكلاهما محالان ولنكن لتوضيح الخط
الغير المتناهي والدائرة ج ح ط ومركزها ه وج ح ط القطرين المتقاطعين على قوائم و
يخرج ح حتى يقطع الخط بنقطة وعلى قوائم ويخرج بغير النهاية فاذا تحرك هذا القطر المخرج
بغير النهاية ربع الدور بحركة الدائرة يصير موازيا للاب للانطباق قطعا على طرح الموازي
لاب فقد تحرك الخط الغير المتناهي اعني ح ومن التقاطع الى الموازاة في ما لم ينفصل
بتلك الحركة عن اب لا ينفصل اذ ما لم ينفصل يلزم توازي المتقاطعين ولان انفصل لزم

التناهي

المتناهي لانه لا يقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه ولا يتصور التعلق منها الا بال
لزم الانفصال دفعة مع انه بالحركة وهذا ايضا تقرير برهان المسامتة الذي سيجيء تحريره ويتوجه
عليه ما اورد على برهان المسامتة وايضا فيه انه يمكن تحرير ما قررنا بوجه آخر وهو ان المتوازيين
الغير المتناهيين اذا تحرك احدهما الى ان يتقاطع الآخر لزم التناهي من قبل ما اشرنا
اليه ولعله اراد بالتقاطع التقاطع مطلقا كما هو الظاهر او التقاطع على قوائم ولزوم التناهي
يظهر بملاحظة عدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه كما سبق ثم ايضا ان
البرهان على التقديرين منظور فيه اذ لا احد له ان يمنع امكان حركة خط غير متناه بالوجه المذكور
انتهى ولا يخفى ان هذا البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة واحدة فقط بخلاف ما ذكرنا
وما قيل من انه يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية في زمان غير متناه
انما الممتنع قطع المتحرك المتناهي تلك المسافة في زمان متناه فاقول فيه نظر اذ لنا ان نقول
بعد الاغماض عن كونه مكابرة ان للقطع والمسافة بداية فلو قطع مسافة غير متناهية
لكان الغير المتناهي محصورا بين حاصرين وذلك ظاهر جدا واخذ القطع في زمان متناه
ليس يتوقف البرهان عليه بل لكونه افحش نفي شيء وهو ان البرهان على هذا التقدير يرجع
الى البرهان التخلص الذي سيجيء فلا يكون برهانا آخر فتدبر ومنها ما ذكره السيد السمرقندي
في كتبه على الشرح المتقدم تقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه في جهة لامكن ان يخرج
من مبدأ واحد كنقطة ا خطان غير المتناهي وهو ط وينفصل من طرف المبدأ من الخط
المذكور خط اب ونرسم عليه مثلث متساوي الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس وهو مثلث م

اب ج ونصل بين نقطة ج وكل من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط ب الغير المتناهي بخط
فيكون كل من تلك الخطوط وتر الزاوية المنفرجة وهي زاوية ج ب ح ه ج ر د وهكذا الما
تقرر في الهندسية فيكون ح ح اعظم من ب ر وكذا ج ه من ب ه لكون الاول وتر الزاوية
المنفرجة والثاني للحادة كما تشهد به المقدمات الهندسية فلو كان ب ر غير متناه كان الانفراج
بين ج والخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من غير المتناهي فيكون غير متناه مع كونه
محصورا بين حاصرين واقول فيه نظر اذ يمكن اخراج عمود على نقطة ا منه عمود ا ج فنقول يمكن
وصل خطوط بين راس العمود وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في الخط ويكون
كل منها وتر القائمة يكون اطول من الباقي وتسوق الكلام الى ولا شك انه اخصر كما ذكره بعض
الاعلام في شرح الهداية تحرير البرهان السلمي ومذكور في بعض الحواشي على هذا الشرح لجريان خلاصة
البرهان لاثبات التناهي في جهة وحدة ايضا وبعد ذلك يتوجه اعتراض الشيخ ايضا فافهم وذكر
بعض الاعلام في شرحه انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان يقال لو امكن
وجود خط غير متناه ولا امكن تحقق نقط غير متناهية فيه بين نقطة المبدا وكل نقطة من الغير
المتناهية بعد فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات غير
متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية المفروضة فوق الاول مع كونه محصورا بين حاصرين
وغرض هذا الفاضل انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد لانه لا يتوجه عليه اعتراض
الشيخ حيث قال والاكان استخراج هذين البرهانين من البرهان السلمي الكفو ابذكره في
اثبات تناهي الابعاد مع ان مرادهم تناهي الابعاد تناهي البعد مطلقا ومنها ما سنح لبعض

الاعلام

الاعلام حيث ذكر في شرحه انه قد ظهر لي برهان آخر لطيف وهو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن

ان يوجد فيه نقطة غير متناهية العدد فلنفرض خط اب يخرج من نقطة ا في طرف الخط الغير

المتناهي من جهة ب خطا غير منفصل باب على الاستقامة وهو خط اد ثم يخرج من نقطة د خط دج

موازيا لاب ونصل بين نقطتي اج بخط اج فنقول على تقدير كون اب غير متناه لزم

امكان تحقق خطوط غير متناهية بين د وبين النقط الغير المتناهية المفروضة في اب

والكل من الخطوط متقطع في اج فلزم امكان اشتمال خط اج على خطوط غير متناهية بالفعل مع

كونه متناه المقدار محصورا بين حاصرين واقول اولا لانه في الدليل منقوض بالخط المتناهي

اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقدار الف ذراع مثلا لامكن ان يوجد فيه نقط غير متناهية

العدد ونسوق البرهان الى آخره ومنع امكان وجود تلك النقط المذكورة فيه يندفع بالتامل

وذلك لانا نقول غرض المستدل من قوله لامكن ان يوجد فيه نقطة امكان وجود النقط

على وجه يتميز عند الواهمة بوجه جزئي وهذه مادة النقض متسع وللبحث فيه مجال واسع

وثانيا لان اللازم مما ذكره هو ان يكون غير المتناهي بالامكان بين محصورا حاصرين واستحالته

ممنوعة كالاجزاء الممكنة للجسم المتناهي المقدار المحصور بين حدين ومنها ما ذكره

ايضا في شرحه حيث قال وقد ظهر لي برهان آخر سميته بالبرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود

بعد غير متناه للزم انحصار الغير المتناهي بين الحدين وذلك لان لذلك البعد الغير المتناهي

اجزاء غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون كل منها غير متناه فاذا تحقق ذلك البعد

الغير المتناهي مبتدا من مبدا معين فما دام لم يتحقق المساوي لجزء اي جزء كان مبتدا

من ذلك المبدأ الذي هو مبدأ الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل فلزم تحقق جزء غير متناه

بين ذلك المبدأ وبين احد الاجزاء لا محالة ولا خفاء في هذا البرهان عند تحقق الحدس واقول

فيه بحث ظاهر اذ دعوى الحدس غير مسموعة بل تلك الدعوى في مرتبة المدعى كما لا يخفى ومنها

البرهان العرشي وتقريره على ما في ذلك الشرح هو ان البعد لو كان غير متناه لامكن

تحقق نقاط غير متناهية فيه فالبعد الواصل بين كل نقطة من تلك النقط والنقطة

الاخرى منها اية نقطة كانت اما ان يكون متناهيا اولا بان يتحقق بعد غير متناه

بين النقطتين والاول يستلزم لتناهي البعد وعدد النقط كما لا يخفى بعد ملاحظة ان

تحقق الغير المتناهي يستلزم لاجزاء غير متناهية كل منها غير متناه وتناهي الابعاد مخالف

للفرض والثاني مستلزمة لانحصار ما لا يتناهى بين الحدين واقول لا يخفى قباحة الترديد

بل الوجه الاكتفاء بالشق الاول واصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق واورد

عليه انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبدأ وكل نقطة تناهي الكل او حكم الكل المجموعي

قد يخالف حكم الكل الافرادي فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا ب اقل

من ذراع وما بين ب ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين ا ج اقل منه فانه غير صحيح

واجاب عنه العلامة في شرح الاشراق بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ هنالك

واحد بخلاف ما في المثال بل هو من قبيل ان يقال ما بين ا ب اقل من ذراع وكذا ما بين

ا ج فانه يلزم ان لا يزيد الواقع بين ب و ج على اقل من الذراع الا بالطرف ورد عليه المحقق

الدواني بان الحكم في هذه الصورة ليس بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي

كل

جزء من الاجزاء الواقع بين النقطتين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين وحاصل الشق ماذكر
ابطال للسند الاخص والمنع باق لسند بسند آخر كما ذكرنا اولا ودعوى الحدس في جواب
المنع بان صاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من النقطتين مع الطرف يجب ان
يلاقيهما ولزم تعين تلك الواحدة عنده مدفوع بما ذكره المحقق الدواني من ان هذه المقدمة
ليست اجلى من المطلوب حتى تثبت بها ودعوى بداهتها بل يكاد ان يكون عينه ومنها برهان المسامتة
المذكورة في شرح الاشارات وغيره وتقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن ان يكون
فوق كرة موازيا له واذا فرض حركة الكرة بحيث ينتقل القطر من الموازاة الى المسامتة
فيلتقي بها الخط واللازم بطلان الخط بل للقسمة لا الى النهاية فافرض اول لم يكن
اولا بان اللزوم ان المسامتة ما كانت وقت التوازي بل حدثت بالحركة والحق في
ان لا يمكن ان يكون القطر مسامتا للنقاط الغير المتناهية معا في الخط الغير المتناهية
فيكون المسامتة مع النقطة الفوقانية قبل التحتانية وهكذا فيلزم تحقق مسامتات
غير متناهية في زمان متناه ولا شبهة وتفصيل ذلك ان المسامتة حدثت بزاوية
عند مركز الكرة وحركة منقسمتين لا الى النهاية بمعنى انه لا تقف عند حد لا ان غير المتناهي
خرج من القوة الى الفعل حتى يقال ان انقسام الزاوية والحركة يوجب عدم تناهي البعد
فلو كان البعد غير متناه فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي فيقطع
او لا يوجد فيلزم تحقق مسامتات غير متناهية في زمان متناه فعدم تناهي البعد
مستلزم لاحد المحالين ثم وهو المطلوب واورد عليه السيد المحقق في حواشيه على المحاكمات

اول التقى بالخط المتناهي اذا فرض قطر كرة مماسا للنقطة طرف الخط المذكور فاذا
ينتقل بتحريك الكرة طرف القطر من المماسة المذكورة الى مماسة اخرى بغير تلك
النقطة فتوجد نقطة هي اول نقطة المماسة بغيرها والتالي باطل لما نفصل فكذا
المقدم بيان الشرطية لان المماسة بغير تلك النقطة ما كانت ثم وجدت فلابد لها من
اول بالضرورة فيلزم تناهي النقاط وهو محال ويلزم تحقق مماسات غير متناهية
في زمان متناه لكن لم يوجد لها اول بعد وثانيا انه لكن اريد بقوله انه لابد للمماسة الى ثم
من اول انه لابد لها من زمان هو اول زمان وجوده فمم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يفرض المماسة معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الى
النهاية كالحركة ففي بعض هذا الزمان ببعض هذه الحركة يحصل مماسة اخرى فوقها
وهكذا ولكن اريد انه لابد من آن هو اول آنات وجودها فهو مم كيف والمماسة في الزمان
آنية فهو حاصل في جميع الاجزاء المفروضة في زمان الحركة وقال بعض الاعلام في ذلك المخرج
لا يمكن دفع هذا الايراد الا بان يق لابد هناك من مماسة غير مسبوقة باخرى والالزم
وجود مماسات غير متناهية بالفعل في زمان متناه وهو محال فتلك المماسة انما هي
باول نقطة المماسة فلزم تحقق مع كونه لا في الخط الغير المتناهي لما مر والتقرير المختار
عندهم هو انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه موازيا لخط متناه
في سطح كرة مع سكونه مع حركة الخط المتناهي بحيث ينتقل من الموازاة الى المسامتة
بان يكون ذلك الخط المتناهي قطر الكرة المتحركة بحيث يكون منطبقا منطبقا حال الحركة

على السطح المذكور الذي فرض فيها الخطان المذكوران ولا خفاء في الملازمة المذكورة
لكن التالي باطل لكونه مستلزما لتحقق المسامتات الغير المتناهية بحيث يكون بين
كل مسامتتين حركة لان المسامتة انما تحصل بالحركة فكل مسامتة فرض حصولها فقد
حصل قبلها مسامتة اخرى بجزء هذه الحركة فيلزم تركب الحركة المتناهية من الحركات الغير
المتناهية وهو باطل فالمقدم وهو عدم تناهي البعد بكذا وهو المطلوب ولا يخفى ان هذا التقرير
احسن من التقرير الاول واقول اولا ان ما ثبت في دفع المنع على التقرير الاول ما ذكر يلزم
انما بعض المقدمات في التقرير الاول كما لا يخفى وثانيا ان الدليل منقوض بالخط المتناهي
كما فصل وثالثا ان بطلان التالي ممنوع وما ذكر بيانه مقدوح ومنها برهان الموازات الذي
اخترعه صاحب المحاكمات وهو عكس البرهان المسامتة وذلك بان نفرض كون قطر الكرة
مسامتا للخط الغير المتناهي ثم نفرض حركة الكرة بان يستمر القطر من المسامتة الى الموازات
يجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة اخرى هي آخر نقط المسامتة بالبيان المذكور وانت
خبير بان عد هذا البرهان آخر كاعدد لما مح عن شي ومنها برهان التخلص وهو ان نفرض
خطان غير متناهيين متقاطعين قد خرج احدهما من مركز كرة فاذا فرض تحرك الكرة
بوجه ينتقل القطر من المسامتة الى الموازات فلا بد ان يتخلص عن الخط الآخر وهو انما
يكون عند نقطة فينتهي بها الخط مع كونه غير متناه وفيه ما ورد عليه بعض ما ورد على برهان
المسامتة وهذا البرهان المذكور في شرح التلويحات لابن كمونة كالنقل ولعله ماخوذ برهان
الموازاة ومنها برهان التلاقي وهو عكس التخلص وذلك بان نفرض خطان متوازيان

غير متناهيين فيتحرك احدهما الى جانب الآخر قليلا فلابد ان يتحقق نقطتي اول

نقط الملاقات لما مر فيتعين بهما الخط ويرد عليه ما يرد على ما سبق مع انه فرض المحال

التوازي بين كل غير المتناهيين الا انه لا تجري في التوازي الاستقامة ومنها برهان

المسامتة وهو انه لو امكن وتحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان يفرض خط سواء

كان متناهيا او لا موازيا للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ينتقل المتناهي

من التوازي الى المسامتة لما لزم ان يتحرك نقطة المسامتة مع الخطين اللذين احدهما اقرب

من الخط المتحرك مسافتين غير متناهيتين في زمان واحد مع كونهما مختلفتين او متساويتين

مع كون حركة احدهما التي هي اقرب من طرف الخط المتحرك المستعمل من التوازي الى المسامتة

ابطا لكون مسافته اقل وبهذا الوجه يتم تقرير عدم تناهي الخط اذا فرض انتقاله من

التوازي الى التقاطع يلزم قطع نقطتي التقاطع المسافتين الغير المتناهيتين مع كونهما

مختلفتين او متساويتين مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحرك المستعمل لحركتها

الخط من التوازي الى التقاطع والاقرب ابطا لكون مسافته اقل بعد احاطة ما في

ذلك الشرح وفيه الخفي لظهور ان يقطع المسافتين المتناهيتين مع كونهما مختلفتين او

متساويتين مع كون احدهما اقرب بعد الاحاطة بما ذكرنا ومنها برهان التطبيق

وهو عكس برهان المسامتة وتقريره بعد ملاحظة ما سبق ظاهر ويمكن ان

يجعل برهان التلاقي برهانا آخر سوى التخلص وكذا التطبيق سوى المسامتة

لا يخفى على المتأمل التفاوت بينها بالتقرير ومنها ما هو مذكور في ذلك الشرح وتقريره

انه

انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة فرضت فيه منتصفا اذ لو فرض
تطبيق كل قسم منه مع الاخر لتطابقا والا لزم التناهي فيلزم تنصيفه بالنقط الغير
المتناهية ولزم اعظمية الجزء من الكل بل تحقق مقادير غير متناهية بالعدد كل منها اعظم
من الكل وما يقال في الاستدلال انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية في الجهات فرضنا
كرتين احدهما فوق الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما بخط مستقيم ويخرج في الجهتين الى
غير النهاية فالذاهبة منه الى الجهة الفوق من مركز الفوقانية جزء للذاهبة منه اليها من مركز
التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى الجهة التحت فاذا دارت الكرتان حول انفسهما نصف
دورتهما يصير التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس وما كان كلا يصير جزءا او بالعكس وهو
ح مزورة انتهى فاقول لا يخفى على المنصف ان هذا في الحقيقة راجع الى الدليل المذكور
ولعل فرض الكرتين لبيان تعالي الحركة على الخط الغير المتناهي ح ولم يندفع بالفرض
المذكور اذ المانع ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي بحركة الكرة بالوجه المذكور ثم لا يخفى انه
لا يتم الانقلاب واثبات الخط الفوقاني للتحتاني وذلك لا يتم الا بفرض التطبيق ولا حاجة
لاثبات المرام الى فرض الكرتين بالوجه المذكور فهو بالحقيقة تقرير للدليل المذكور
مع طرح لزوم بعض المحذورات اللازمة منه وتخصيص الدعوى ومنها ما هو مذكور في
ذلك الشرح بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتدا من مبدا معين
لامكن توهم حركة الى جانب المبدا على الاستقامة فلزم خلو الحيز في جانب الاخر بمقدار
مسافة حركة فيلزم تناهيه واورد عليه منع اللزوم واجاب في ذلك الشرح بدعوى البداهة

وفيه ما فيه مع لزوم امكان الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتامل ومنها ما هو مذكور فيه
ايضا بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق خط غير متناه من الجهتين فاذا اخرج جزء منه
جزء وسط وتوهم اتصال الباقيين لزم تناهيهما بمثل ما مر ويلزم تناهيهما تناهي تمام
الخط والكلام فيه كالكلام في سابقه والانصاف ان خلاصة البرهانين واحد ومنها
ما هو مذكور فيه ايضا ما تقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان متوازيان
غير متناهيين فاذا فرض خط متناه مواز لهما فاذا اميل الخط المتناهي من الموازاة
الى المسامتة لزم ان يكون مسافة المسامتات في غير المتناهي الاقرب الاطول من مسافة
المسامتات في الخط الغير المتناهي الابعد مع كونها اقصر لكون الاشتغال في المسامتات
في الخط الاقرب ابطأ من الاشتغال بها في الخط الابعد بحيث اقول يمكن اجراء خلاصة
البرهان في الخط المتناهي بان يقول لو امكن وجود خطين متوازيين مقدار كل الف ذراع
مثلا فاذا فرض خط متناه آخر موازيا لهما فاذا اميل من الموازاة حتى سامتهما او
تقاطع معهما من ابتداء المسامتة او الملاقاة مع الابعد الى انتهاء الحركة يكون مسافة
المسامتات او التقاطع معهما متساوية وهو ظ مع وجوب مسافة الاقرب اقصر لما ذكر
بعينه وما هو جوابكم فهو جوابنا وقد سبق مثل ذلك في المسامتين فتذكر والانصاف
انهما متحدان في الواقع فافهم ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم تناهي البعد
لامكن ان يوجد فيه خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي ليس في
الوسط بحيث ينتقل من الموازاة الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط

الاقرب

الاقرب على التقاطع مع الخط الابعد مع استحالة ذكر التقدم لظهور ان الخط المتحرك كان
موازيا لهما وبمجرد التحريك ينتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب ان يتقاطع مع كل
منهما معا وبيان لزوم التقدم المذكور يتصور بان يقال كل نقطة من المتحرك نفرض
ان يكون نقطة التقاطع مع الخط الابعد فهذه النقطة قبل ذلك التقاطع يكون
نقطة التقاطع مع الخط الاقرب وخلاصة البرهان انه يجب بعدم التقاطع مع الاقرب
مع ان التقاطعان معا فيلزم الطفرة ويتوجه عليه منع جواز الحركة على غير المتناهي و
القول بان بجواز ان يكون الخط المتحرك قطر كرة لا يدفع المنع فافهم وما يقال في الاستدلال
من انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا غير متناه مستقيما وعن جنبيه
كرتين بعد مركز احديهما عن ذلك الخط نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون الخط الواصل
بين المركزين مقاطعا لذلك الخط على زوايا قوائم ويخرج ذلك الخط الواصل الى الجهتين
لا الى النهاية ثم يفرض ان يتحرك الكرتان حول مركزيهما حركتين متشابهتين قدرا
مع اختلاف الجهة ويتحرك بحركتيهما الخطان الخارجان مع مركزيهما ويصير نقطة
تقاطع الخط الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول تحت نقطة تقاطع الخط الخارج من
مركز البعيدة ويرى البعدين لانين النقطتين تزايد لهما بين الحركتين حتى اذا قطعت
الكرتان ربع دوريهما فيصير كل من الخطين الخارجين مع مركزيهما موازيا للخط الاول
بعد قطعه تمامه فقد قطع الخطان تمام الخط الاول في زمان واحد مع ان الخط الخارج
من مركز القريبة كان دايما تحت الخط الخارج من مركز البعيدة وما قطع من الخط الاول

اقول ما قطعه الخط الخارج من مركز البعيدة فيلزم الطوفة منه فاقول فيه بحث لان موازاة

الخطين انما يتصور بعد قطعها المسافة الغير المتناهية في زمان متناه وجواز ذلك

ثم كيف وقد تقرر خلافه الا ترى انه ثبت بما افيد في شرح الهياكل من انه لو لم يتقطع تلك

المسافة عند حركة الكرتين ربع الدورة يلزم توازي المتقاطعين وفيه ما فيه ثم اقول

ما ذكره تصرف في البرهان السابق عليه بتطويل الكلام كما يظهر عند التأمل فيه وفيما ذكرنا

من خلاصة البرهان السابق وهذا العكس ذلك مع انه اتم واعم لكونه مبطلا لعدم التناهي

في من جهة ايضا وعدم جريان العكس الا في غير المتناهي من الجهتين كما لا يخفى ومنها برهان

التطبيق المشهور وتقريره انه لو امكن وجود البعد الغير المتناهي لامكن وجود خط

غير متناه يخرج من نقطة اب الخارج من نقطة الغير المتناهي من جهة ب ثم نعين

نقطة ء في الخط الغير المتناهي فنفصل اء من خط اب فخط ء ب الغير المتناهي من جهة

ب جزء الخط اب وهو خط كل جزء منه بمقدار اء ثم نطبق في الوهم خط ء ب على خط اب

فان الزيت دايما فيلزم تساوي الجزء الكل وان لم يتساويا فينقطع الانقص ضرورة

لزم التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزايد او الزايد على المتناهي بقدر متناه

هو مقدار اء متناه ضرورة واجراء هذا في الاعداد الغير المتناهية ظاهر مذكور في الكتب

المشهورة وزعم بعض اهل الزمان انه نقض برهان لم ينقض باحد من شتى البراهين

وتقريره انه لو وجد امور غير متناهية مترتبة من مبدء معين فاذا نقص من المبدا

واحد يوجد فيما تحت جميع مراتب الاعداد الغير المتناهية الموجودة في الكل فيلزم مساواة

الجز

اجزاء للكل انتهى واقول فيه ظاهر اذ على تقدير الانقسام يمكن ان يبقى ناقصا ولو ثبت بانه

لو لم تكن المراتب بالتمام فيما لو لزم التناهي عند التطبيق وهو بعينه برهان التطبيق

المشهور وبالجملة القوم لم يدعوا تحقق جميع المراتب فيما يقع التطرق المنع اليه فردوا بان

الزائد اما مساو للاصل فيلزم مساواة الجزء للكل واما زائد على الاصل وهو خلاف البديهة

واما ناقص عنه فيلزم الانقطاع على فرض التطبيق وبعد ملاحظة ذلك يظهر ان ما قرره في

الانحلال ولقد استوفينا الكلام في هذا المطلب الذي هو من امهات المطالب تثبيتا للاقدام

وتبيينا للكلام وتذكرة لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وتبصرة لمن له طبع سديد

لكن خروج جميع الاقسام الى ما يدل على استحالة الخروج الى الفعل وجوه الاول ما اقول

انه لو خرج الى الفعل لزم كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين ضرورة ان الخط المنتهى

الى النقطتين من الجانبين محصور بينهما وهو قابل للانقسامات الغير المتناهية

فاذا فرض خروجها الى الفعل يلزم ما ذكرنا الثاني انه يلزم تحقق كثير بالفعل مع عدم

تحقق واحد كذلك لظهور ان كل ما فرض واحدا في الخط هو قابل القسمة بلا نهاية اذ لو لم يكن

كذلك لانتهت القسمة وقد فرض خروج الجميع الى الفعل وقد يمنع عدم جواز تحقق

الكثير بالفعل بدون الواحد بالفعل في الغير المتناهي كما مر فتذكر الثالث لزوم تساوي

الكل الاجزاء غير متناهية برهان المساواة والتساوي الكل للجزء ببرهان التطبيق

ضرورة ان المقدار يزداد له اقول الاصل لكن يمنع ازدياد المقدار بزيادة

الاجزاء مستندا بانه انما يكون كذلك اذا كان لكل جزء مقدار وهو ممنوع على الفرض المذكور

اذ لم يبق شيء قابل للقسمة حتى يكون ذا مقدار على هذا التقدير فتدبر   فان اطراف

الخطوط قد يمنع ذلك مستندا بان الخط المبتدأ من نقطة منه الى النقطة الاخرى يكون

محاطا بنقطتين كما ان الدائرة المحاطة بخط مستدير من غير فرق وكما ان المضلعات

السطحية التي احاطت بالخطوط المنتهية عندها بل نقول تلك الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى

الطول حتى يتصور احاطة بغيره وقد انتهى في الطول الى النقطتين وليس للسطح عمق حتى

يكون محاطا وانما له الطول والعرض فقد انتهى الى الخط الواحد في الدائرة والى الخطوط في

المضلعات ففيما ذكرنا منع انتفاء المقدار على اطلاقه   ليخرج الزاوية فانها على

الاصح الحق راى الاختلاف في حقيقة الزاوية وتفصيل ذلك ان الزاوية كما في تحرير

اقليدس وغيره هي المنحدب من السطح الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه ايرادا وان

السطح منقسم في الجهتين والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة اي في الامتداد

الواقع بين ضلعيها بان يخرج عن ملتقاهما خط واقع فيما بين ضلعيها ولا يمكن انقسامها

بخط خارج من احد الضلعين الى الاخر اتفاقا ويشهد به التخيل الصحيح فلا يكون سطحا و

هذا هو الباعث على ذهابهم الى ان الزاوية من مقولة الكيف فهي على ما فصله السيد المحقق قدس

سره في شرح التذكرة هيئة تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه محاط بهما وتلك الهيئة

سارية في احد امتداديه فقط فلا تقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير

اندفع ان الزاوية على القول بكونها من مقولة الكيف يجب ان لا تنقسم في الجهتين لكونها

من الكيفيات المختصة بالكميات المنقسمة في الجهتين فتنقسم بانقسام الكم القائمة

هي

اى وجه الدفع ما ذكرنا انها سارية في احد امتداديه فقط فلم يلزم من انقسام السطح في الجهتين

انقسامها كذلك وقال بعض الاعلام في حل الكلام لكن الزاوية المسطحة منحدبة من

حيث كذلك متعين من احد الجانبين وهو جانب الرأس فقط وبالجملة الزاوية السطح

المذكور من حيث هو متعين في احد الجانبين لا ذات السطح مطلقا لينقسم بانقسام

السطح في الجهتين بل هو السطح المتعين الملحوظ بعينه من احد الجانبين فقط فاندفع الاشكال

قلت ما جدا للمقدار من حيث انه الجسم التعليمي والسطح اذ الزاوية اما مسطحة او

مجسمة كما قرروا والكتب انه اشار الى المشهور ايضا تام وذلك بان تعلق الحكم في

الشكل على محيط الكرة والدائرة والمضلعات يجوز ان يكون مجازا فلا يخرج وجها عن

التعريف لكن لما كان الظاهر اطلاقا تاما ان يكون بطريق الحقيقة عرفه بوجه يشمله ونقل

عن حاشية من قوله سمعته عن الحبر العلامة مولانا على القوشجي انتهى ذلك لكن نقول التعريف

الحدث لا يشمل محيط الكرة والدائرة ايضا اذ لا يصدق عليها انها هيئة حاصلة للمقدار

هو محيط الكرة او الدائرة من جهة احاطة الحد وهو السطح والخط المستدير بالمقدار

وهو الجسم التعليمي والسطح لكن لما كان الظاهر ان يكون ذو الهيئة غير الحد المحيط كان الاولى

ما نقل عن الحبر العلامة بل محيط الدائرة كما نقل عنه في حاشية من قوله فلا حاجة الى

تخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي انتهى يعني ان الخط المحيط اشبه بمحيط الدائرة

فيكون مثله اذ له هيئة تحصل من جهة احاطة بالسطح فلا تخصيص الشكل بالسطح والجسم

بخلاف التعريف السابق فانه يلزم منه ان يكون الشكل حاصلا للسطح فقط فيجب تخصيص

الشكل الباقي على زعمه بالسطح والجسم وقد عرفت ما فيه   وقد يقال انما يلزم لو لم يكن قد

عرف في تفصيل البراهين ما ينفعك فلا تغفل فان قلت يجب بما ذكر من الدليل

عدم جواز عدم التناهي في جهة ايضا بان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن

فرض بعد آخر خارج من مبدأه بان يكون الانفراج بقدر الامتداد ويسوق الكلام

الى آخره فلم يتوقف اجراء البرهان المذكور على اللاتناهي في العرض قلت امكان فرض

بعد آخر ثم وانما يمكن الفرض المذكور اذا تحقق جسم غير متناه في العرض ايضا

بان البرهان ح منقوض بالخط المتناهي بان يقال لو امكن وجود خط مقدار ما ذراع

مثلا لامكن اخراجه بغير النهاية والممكن اخراج خط آخر مبتدئا من مبدأ الخط الاول

ويسوق الكلام الخ وما هو جوابكم فهو جوابنا فتامل جدا   لا حاجة لنا الى ما قال بعض

الشراح اثبات الهيئة المخصوصة لما يتناهى في جهة واحدة ثم ولو سلم فلا نم انه على هذا

يحصل المط لجواز استنادها الى التناهي او عدمه بشرط او ليهما معا ولكن لمنع

الاول مكابرة صريحة   فكذلك الشكل الخ يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى اخذ

الهيئة والشكل بل يكفي لن يقال اذا كانت متساوية لكان لها حد او حدود فذلك

الحد او الحدود اما للجسمية او للازمها وهما محالان او بسبب عارض فالممكن زواله فالممكن

لن يحصل لها حد وحدود آخر ويسوق الكلام وما يورد مشترك بل نقول يتوجه على

كلام الحكم ما لا يتوجه على هذا التقرير وهو ان تشكل الصورة انما يلزم اذا كان لها مقدار

وهو على تقدير تجردها ثم اذ لزوم الجسم التعليمي والسطح للصورة المجردة غير ثابت فاذكره

الجم

اللهم الا انه بل الطائل   والا لكانت الاجسام الخ اقول يتوجه عليه ان الشكل
مطلق معلول للجسمية المطلقة والشكل المخصوص معلول للجسمية المخصوصة ولا
محذور وتفصيله انه ان اريد بالشكل الشكل المطلق نختار انه على الجسمية المطلقة
اولازمها واللازم اشتراك الاجسام في مطلق الشكل ولا استحالة فيه انما المحال اشتراك
الجميع في شكل مخصوص كالكروية مثلا وان اريد بالشكل المخصوص نختار انه علة الجسمية
المخصوصة المعروضة للتجرد وهي بعد التجرد لا تقارن المادة فلم يلزم الاشتراك
ولا امكان الزوال فافهم وذكر بعض المدققين في حواشيه على الشرح الجديد المتقدم انه ان اراد
بالجسمية الجسمية المطلقة نختار انه العلة ليست الجسمية المطلقة ولا لازمها بل امر عارض
لها فوره وبه يتم قوله والا امكن زواله ان اراد به امكان الزوال عن الطبيعة المطلقة
فلم لا يكن اللازم امكان ان تتشكل الطبيعة المطلقة بشكل آخر فيلزم تركبها من الهيولى والصورة
لا امكان ان تتشكل الصورة المجردة المستلزم لتركبها من الهيولى والصورة والمفيد هو الثاني
وهو في المفروض دون الاول وان اراد به امكان الزوال عن الصورة المجردة فمم لان العارض
للطبيعة المطلقة يجوز ان يكون عين الشخص او داخلا فيه فلا يمكن زواله عنه لامتناع
زوال الشيء وجزءه عنه وان اراد بالجسمية الجسمية المخصوصة فنختار انه العلة الجسمية المخصوصة
او لازمها ويمنع استحالته قوله والا لكانت الخ قلنا مم فوق اشتراك الجسمية ولازمها
بينها فان اراد بها الجسمية الخاصة اولازمها فاشتراكها مم بل باطل انتهى واقول
فيه بحث اما اولا فلانه اذا اريد الجسمية المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة المطلقة

فاللازم تركب الطبيعة المطلقة من الهيولى وهو ايضا محال وخلاف المفروض اذ المفروض ان
الجسم مركب منهما لا الصورة الجسمية كيف وقد تقرر ان الجسمية طبيعة غير مركبة منهما وفيه
نظر فتامل حتى يظهر لك واما ثانيا فلان هذا الدليل كدليل اثبات الهيولى متوقف على
كون الجسمية طبيعة نوعية وهو ظاهر مشهور فعلى تقدير لزوم كون الجسمية المطلقة مركبة من الهيولى
والصورة يلزم تركب الصورة المجردة منهما ايضا اذ الجسمية المطلقة طبيعة نوعية نعم يتوجه
المنع على كونها طبيعة نوعية وهذا ايراد مشهور مذكور في الشرح ولا تعلق له بما ذكر فافهم
وقيل على تقدير ان يراد بالجسمية الجسمية المطلقة يمكن اختيار الشق الاول ومنع الاستحالة
لان اشتراك الجسمية بين الاجسام لا يستلزم اشتراك الشكل اذ اشتراك العلة الناقصة بين
الامور المتعددة لا يستلزم تحقق المعلول في اثنين منها فضلا عن تحققه في كل واحد منها
واقول انت خبير بان المراد بالعلة المستفادة من الترديد في قول المصنف فذلك الشكل اما
للجسمية الخ اما العلة التامة او المستلزمة ومن ثمة يقول اذا كانت العلة المستلزمة هي الجسمية
المطلقة فكلما تحقق علة المذكورة تحقق المعلول لما تقرر من ان تخلف المعلول عن العلة
المستلزمة محال فيلزم الاشتراك فمنع الاستحالة على التقدير المذكور بوجه قرره القائل مكابرة
صريحة متشكلة بشكل واحد هذا الكلام كما اشتهر متوقف على كون الجسمية طبيعة نوعية
وقد فصلنا الكلام فيه في مبحث الهيولى وقيل في بيانه ان لزوم كون الاجسام متشكلة بشكل
واحد لان الفاعل والقابل واحد وذلك يستلزم تساوي الكل والجزء اذ المفروض ان الطبيعة
واحدة تساوى افرادها في الاقتضاء لامتناع التخلف ونوقض بالفلك اذ شكله مقتضى الصورة

النوعية كالجزء مع علوم التسادي وبجاب بانه ثم مانع وقال بعض الشراح يمكن اجرائه

هناك على ان الكلام في الاجسام البسيطة وهي شكل الشكل واحد اذ كل جزء من الفلكية والعنصرية

يقتضي شكلا كريا وتخلف مانع اقول كون القابل واحدا في الجميع ثم اذ هيولي العناصر

مخالف بالنوع لهيولي الافلاك وهيولي كل فلك مخالف نوعا لاخر كما هو مشهور ولو اريد

بالقابل نفس الطبيعة الجسمية يلزم كون الشيء واحد قابلا وفاعلا وهو مخالف لطريق القوم ولعل

مراده ان القابل في كل جسم بسيط واحد ح لا حاجة الى فرض ان الجسمية طبيعة واحدة

اذ هي كالقابل في كل جسم واحد فلا يكون اثرها الا واحدا انتهى اقول ما ذكره المستدل يستلزم

عدم تحقق كرة اذ جزءها كالكل يقتضي الكروية وما كانت قابلة للانقسام لا الى نهاية فكل

جزء نفرض فيها كذلك ولا يشك انه لا يمكن ان يحصل كرة من انضمام كرات والقول باحاطة بعضها

لبعض على هذا التقدير غير معقول لجريان الكلام في الجزء المفروض من المحيط والمحاط فلو تم

ما ذكره لم يتحقق شكل الا لمانع وهو لا يدوم للزوم تعطل الطبيعة كما قرروا

او لسبب عارض اي اراد بالعارض ما ينفك في بعض الاوقات وبالامكان الوقوع وكذا

القبول العوض بالفعل فاندفع منع الشرطية وكذا منع قوله فيكون قابلا له كما وقع عن بعض

المدققين ووجه الدفع ظاهر جدا والا لامكن زواله قيل يمكن منع الملازمة مستندا بان العارض

عن وجهه واللازم علة لدوامه واجيب بان امكان الزوال باق في الدوام وهو كان فيما نحن

فيه اقول الكلام المذكور مبني على ان علة الحدوث هي علة البقاء كما هو التحقيق فالعارض يكون علة الدوام

ايضا فاندفع المنع والجواب محل بحث اذ امكان الزوال لا يكفي في لزوم التركيب كما عرفت مر لكن

اما انفصال بالفعل مستلزم للهيولى او لم يتم لا الانفصال الفرضي فهو غير كان فيما نحن فيه فانهم
لا يتم لان تبدل الشكل انما هو حاصل لما قيل لان المنع مكابرة والسند ليس على
ما ينبغي اذ انفصال بعض الاجزاء عن بعض عند تبدل الاشكال الى ذم يظهر ذلك بملاحظة
لان الشمعة المدورة اذا كعبت تبدل نسبة اجزائها الى ما يفرض مركزا ولو لم ينفصل
بعض الاجزاء عن بعض لم يتصور ذلك ويتوجه عليه ان الشمعة المذكورة ليس لها
جزء مقداري بالفعل حتى يصح ذلك فتامل   ودجيه ان حاصله ان تبدل الشكل
ان كان بالانفصال اندفع المنع وان لم يكن بالانفصال فلا شك في تحقق الانفعال
وهو من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر من ان التشبث بالانفعال كاف في المدعى
فيلزم الاستدراك اخذ الانفصال بل كثير من المقدمات اذ يكفي ان يقال لو كانت الصورة
مجردة لكانت فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة   وهو من لواحق
المادة اورد عليه وجوه من الايراد الاول ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة
بمعنى ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان يكون حالا في المادة فهو ممنوع كما قيل ان الجسم فيه
انفعال وليس حالا في المادة ومنقوض بالهيولى كما اقول اذ فيها انفعال مع عدم ماديتها
بالمعنى المذكور وان اراد ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا
منها فمسلم لكن لا يلزم منه كون الصورة الجزائية آخر في الهيولى حالة فيها مع انه المدعى واقول
لعل مراده الثاني ويتم الكلام اذ المفروض ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة
والتقدير ان الصورة المجردة ليست مادة ولا مركبة منها فيكون حالا فيها وهو المطلوب فما ذكره

بعض

بعض المدققين من انه لو اراد لوازم الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون
حالا في المادة في الجملة سواء كان في زمان الانفعال ام لا فمسلم لكن لا يلزم منه كون
الصورة الغير الى آخره حال كونها غير حالة حالة وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في جميع
اوقات وجوده او وقت الانفعال فممنوع الثالث ما ذكره هذا المدقق ايضا وهو انه ان اراد
ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة المخصوصة بحيث لا ينفك عنها اصلا فممنوع وان اراد
ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة فمسلم لكن لا يلزم منه كون الصورة العارية
عن مادة مخصوصة حالة فيها كالكف ولا يخفى عليك ان هذا الايراد لا يتضح حق اتضاح
الا بعد ارجاء الى السالف فتدبر الرابع ما قيل ان اللازم مما ذكر ان يكون الانفعال
في الجملة الذي هو فعل ايضا من لواحق المادة بمجرد تحقق الانفعال وانما يبطل في الصورة
المفروضة تجردها بانفعالها لو ثبت فيها فعل ايضا ليصح ان يقال ان الانفعال مستندا
الى المادة وهو غير مسلم لا بد له من دليل انتهى وحاصله انا سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا لكن
تحققهما في الصورة المجردة فتأمل فيه وهذا منقوض الى هنا وعن ما ذكره في مسلك
الانفعال فلا تغفل مع انها غير مادية اي غير حالة في المادة ولا مركبة من المادة والصورة
وظاهر ان الشيء بذاته وانما قلنا بذلك لانه المراد ههنا ما يحمل عليه مقول الجسم وكل ما يقبل الانفصال اي فانه مع
ما قيل في دفع النقض من ان المراد بالمادة ما يتناول المتعلق ايضا والنفس مادية بهذا
المعنى لتعلقها بالبدن تعلق التدبير وقد صرحوا بذلك ووجه الدفع ان المادة وان تناول المتعلق
ايضا لكن المراد منها ما ذكرنا فالنقض بحاله المناسب ان يقال اي وجه المناسبة

دلالة قوله فيكون الصورة المقارنة الخ وقيل الذي ما ذكره المص اولى لدلالته على لزوم المفاسد من

وجهين احدهما لزوم كون الصورة مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم مقارنتها للهيولى

مع فرض التجرد وما ذكره مقصور على الاخير فهو ادل وفيه نظر اذ الوجه الاول منقوض

بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان يقول فهو اما هيولى ومقارن لها لوجهين الاول توجه

النقض بالهيولى والخط والسطح والجسم التعليمي على ما ذكره المص كما ذكرنا الثاني عدم

امكان قلب الدليل بخلاف ما ذكره المص فان الدليل على تقريره مقلوب عليه بان يقال

لو تجرد الصورة فاما ان يكون الصورة المقارنة غير متناهية وهو باطل لما مر او متناهية

فيكون متشكلة فقابلة للانفصال لما ذكر وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة

فيكون الصورة المقارنة مركبة منهما فلو تم ما ذكره لزم ارتفاع النقيضين الثالث انه قيل لو

صح ما ذكر لزم تجرد الهيولى عن الصورة لجريان خلاصة الوجه كما لا يخفى هذا وقد قيل هذا

الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة عن الهيولى يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة

اورد عليه بان الدلالة على الثاني ممنوع لجواز ان يبقى الهيولى المجردة ليست متناهية

ولا غير متناهية لعدم كونها ذا وضع وما لا وضع له يجوز ان لا يكون شيئا منهما فتدبر

لعلك تقول الحصر ممنوع الخ قال في الحاشية لو حملت المنفصلة التي ذكرناها على مانعة

الخلو لا يندفع النقض بما سوى المباين انتهى وحاصله ان ما ذكره سند المنع من الاحتمالات

انما يفيد لو احمل قوله فذلك الشكل اما جسمية الخ على الانفصال او منع الجمع اولو

حمل على منع الخلو فلا يفيد من الاحتمالات سوى المباين فيتوجه عليه ما قيل ان المباين ايضا

اما نفيد اذا احل اللازم والعارض في كلام الحكم على ما يكون محمولا اما لو عمم بحيث يشمل غير

المحمول ايضا فلا وجه لمنع الحصر مستندا بما ذكر لشمول كلام المص جميع الاحتمالات المذكورة

فتدبر ولما كان نفي هذه الاحتمالات الى يمكن المناقشة ههنا بان المناسب ذكر

الجميع او الاقتصار على ما هو غير ظاهر خصوصا المباين بالتفصيل المذكور لانها لو

تجردت الخ هذا الدليل كما قيل يمكن اجراؤه فلا ضم مع اختصاره نامة في عدم تجرد الصورة

عن الهيولى بان يقال لو تجردت الصورة عنها وهي ذات وضع بالذات ولا شبهة فاما ان

يحصل في جميع الاحياز الى آخر ما ذكره المص في ابطال الشق الثاني واقول لكن لم يشترك

على هذا المطلب بما تقرر من ان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما يتعين بالصورة فلو تجردت عن

مطلق الصورة لم يبق موجودا لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود واعلم ان المدقق الدواني

والفاضل الخفري ذهبا الى ان للهيولى تشخص في حد ذاته وتعين من جانب الصورة

عند الحكماء وهو مخالف لما في شرح الاشارات والهيات الشفاء للتصريح فيهما بان

الهيولى مبهم صرف عند الشيخ وهي في ذاتها لا واحدة بالعدد ولا متعددة وما

ذكره المدقق الدواني من ان المبهم بابهامه لا وجود له بديهية فاقول فيه نظر ظاهر اذ المبهم

في نفس الامر لا وجود له في الواقع لا المبهم في حد ذاته والهيولى ولئن كانت مبهمة في

حد ذاتها لكنها متعينة بالصورة فافهم لم يرد المبادرة الى يتوجه عليه ما ذكره بعض

الشراح من ان المبادر من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة لكونها غير

ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجسم لظهور ان اذا الوضع بالذات لا يكون

الا جوهرا   وقد يستدل عليه تارة اخرى قال بعض الشراح لنا اكتفى ببعض الاستدلال
لنعرض اذا استدل على جوهريتها بانها جزء للجسم الذي هو جوهر ومحل للصورة الجسمية
ولا يتصور كون العرض كذلك مع انه يمكن دفعه بان الكلام في جزء المادي ومادة النقض
الجزء الصوري اقول انت خبير بان قوله انها جزء للجسم الذي هو جوهر مستدرك في الاستدلال
اذ يكفي كونها محلا للصورة الجسمية والعرض لا يكون كذلك فالظاهر ما ذكره الشارح
من ان الجزئية للجسم الذي هو جوهر دليل واحد والثاني دليل آخر وما ذكره في الدفع
ممنوع اذ لو كان المراد الجزء المادي لم يحتج الى قوله الذي هو جوهر وهو ظاهر مع ان ذلك
التخصيص لا يخلو عن سماجة   لا سبيل الى الاول لانها الخ قال بعض الشراح انه
لا حاجة الى التطويل اذ الانقسام مستلزم للمقدار اللازم للصورة فيلزم خلاف المفروض
واقول فيه اولا ان الانقسام يجوز ان يكون في جهة او جهتين فقط ولزوم المقدار المنقسم
المنقسم في الوجهين فقط لو سلم لا نسلم لزوم هذا المقدار للصورة واما ثانيا فلان
التطويل يجوز ان يكون لاحاطة الاحتمالات والتوضيح لاحتياج الكلام اليه
نعم لو قيل المناسب ان يقول الشارح لانها يجب ان تنقسم في الجهات بمثل ما مر في نفي
الجزء وهو ظاهر لم يبعد ثم اقول في التفصيل اشارة الى ان يتنبه الى ابطال الجزء وما في حكمه في
نفيه ولعل هذا ماخذ ما ذكره الشارح في ابطال الجزء من انه يمكن اقامة الدليلين على بطلان
الجزء الخ   اقول هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب الخ قال بعض الشراح يمكن دفع الاضطراب
بمنع المقدمة الاولى وتوضيحه انه يحمل حاصل كلام الشارح على ان المراد من ذات الوضع ما هو بالذات

فيقر

فيصير آلاً آخر دليل على الهيولى على تقدير التجرد اما لمن يكون ذات وضع بالذات او لا يكون

كذلك فى الاول بطل لما ذكر وكذا الثانى بشقيه لانها اذا كانت غير ذات وضع

بالذات فلا شبهة فى حصول وضع لها باقتران الصورة سواء كان لها وضع فى

الاجسام ام لا فانه لمن يحصل فى جميع الاخبار الى آخر الكلام قوله لا اضطراب كما

لا يخفى فيه عدم مساعدة اى قد عرفت لمن المتبادر من الشق الاول ذات الوضع

بالذات فعدم المساعدة كما ترى   قوله وجب ان يخ اى لعل هذا عطف على

قوله الى آخر الكلام اى فلا يكون فى ذيل الاضطراب وحاصله ان فى كلام المص اضطرابا

دان يجب حمل الجسم على ما لا يلائم لما سيجئ وانما حمله على ذلك لان الظاهر لمن قوله وجب يخ

عطف على قوله لم يكن الترديد حاصرا مع انه لا تعلق لجسم على الصورة بشئ من الشقين

بل حمل الجسم ههنا على الصورة الجسمية لازم ولا تعلق له بالاضطراب المذكور بل يتوجه

المنع لو كانت جسما لكانت مركبة اى ثم اقول يمكن حمل الجسم على الاعم والاثبات

المقدمة الممنوعة بان يقول الجسم يقبل الانفصال والجسمية طبيعة نوعية وقبول الانفصال

مستلزم للهيولى كما فصل فتدبر ولعل الشارح لم يقل وهذا انما يمكن قوله لو كانت جسما و

ممنوعا بل فان هو غير ملايم للقول المذكور   اقول هذا التقييد مضر اى قال بعض

الشراح هذا الدليل يبطل جميع الخطوط غاية الامر ان اجزاءه فى المقيد اظهر فلا ضرر

هناك اقول ترك القول اولى لايهام التخصيص مع ان المطالع   على انه يكفى اى

قال بعض الشراح المراد بالاضلاع الضلعين وبحسبها تحمل صورة اقول لا يكفى ما فيه

اذ الظاهر ان القيد لكل من السطحين ويكون الاستقامة ضلع لكل كما ذكره الشارح والتقييد موهم لاعتبار

الاستقامة الضلعين لكل في التوجيه تكلف من وجهين ولعل هذا مقصود الشارح والاولى

كما قيل ان يقول انه اذا انتهى اليه طرفا السطحين اللذين مشتركين في الاستقامة والانحناء لما

لا يخفى وقد يقال الهيولى على تقدير التجرد يجوز ان يكون خطا او سطحا لا يكون ممكن الاجتماع

مع شيء امكانا وقوعيا وكونه ممكنا ذاتيا غير مجد وقد مر مثل ذلك في مبحث ابطال الجزء

مع ما فيه فتذكر   قال الشارح فقيل لو صح هذا الدليل لزم عدم وجود النقطة

الوضعية مع انها موجودة عند الشارح وكثير من الحكماء وفيه ان اللزوم ممنوع اذ المراد من الشق

الاول هو ذات الوضع بالذات فيصير خلاصة الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد اذا كانت

ذات وضع بالذات في القسمة في جهة فقط فاذا انتهى اليها طرفا السطحين المذكورين لزم ان لم

يجب عدم التلاقي يلزم تداخل المتحيز بالذات مع غيره وهو محال وهكذا الحال لو انقسم في

الجهتين فقط ولا يخفى ان هذا غير جار في النقطة الوضعية فلا نقض   وهو محال لان

كل خطين الخ هذا الكلام يدل على ان الشارح لا يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر

الغير المنقسمة كما ادعاها الشيخ بل يستدل على الاستحالة بعدم حصول الحجم وهذا مويد لما ذكرنا

في مبحث ابطال الجزء من ان استحالة تداخل الاجزاء على تقدير ان لا يكون الوسط مانعا

للزوم خلاف الفرض كما هو عبارة المتن لا لان تداخلها بديهية كما زعمه الشيخ

وما له مقدار في الجهات او قبل الهيولى مقدار في الجهات مع انها تداخل في الوسعة

وايضا ذكر قدس سره في بعض تصانيفه ان تداخل الابعاد المجردة والمادية ليس بمحال وهذا

الكلام

الكلام ثمه مخالفة لما اشتهر واقول فيه اولا ان تداخل الصورة في الهيولى ثم بل المشهور
حلولها فيها وبين التداخل والحلول فرق ولا يبعد ان يقال ان الهيولى لا مقدار لها في
ذاتها وحلول الصورة فيها ليس الا بطريق التداخل ولا يزيد مقدار المجموع بحلولها فيها
فتدبر وثانيا ان الكلام ههنا مخصوص بالماديات فلا تخالف اقول اذا فرض كه
نقل عنه حاشية على قوله هذا التقرير للمرام على وجه يتضمن اختيار الشق الثاني من ترديد
المعترض ويبقى المناقشة في لفظ الاعظم فنقول المراد ان المجموع الخطين على ليس لاحدهما
لما صرح به شارح المواقف كه الكلام السابق ايضا للسيد في حاشية شرح الهداية
وما نقل من قوله وتوضيحه الى آخر كلامه في تلك الحاشية والتخالف بينهما ظ فيحمل كلامه في شرح
المواقف والتحقيق عنده ما ذكره في حاشية شرح الهداية وغير موقف الكلام المحققين
مردود غير تم وما ذكره في البيان غير تام لما نقلنا سابقا ان ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل
فتذكر نعم امتناع التداخل كه اراد بالمقادير الامور الغير المتحيزة بالذات
وهي الاعراض لا ما يشمل الجواهر ايضا ليلا ينافي ما سبق في كلامه من ان المتحيز بالذات
يمتنع ان يداخل مثله سواء كان ذا مقدار ام لا اذ الظاهر المستفاد من قوله انما هو من حيث انه
يدل على ان استحالة التداخل لعدم حصول المقدار والاول يدل على استحالة التداخل في
نفس فهذا امتناع التداخل في المقادير من وجهين لا من حيث هي مقادير فقط فتدبر
اقول في ده نظر اذ قال بعض الشراح ان البديهة حاكمة بان كل خطين فهما اعظم من احدهما
مطلقا سواء كان متباينين ام لا وايضا لا شك ان مجموع الخطين ازيد بحسب العدد من

من احدهما على تقدير التداخل لا يكون ازيد نعم غاية ما يرد عليه منع الملازمة المذكورة

فلو تداخل الخطان الخ وكلام القائل مستفاد من هذه الشرطية ويمكن ان يقال لو تداخل

لم يكن وسط والمفروض خلافه ولان مجموع الخطين اعظم من احدهما لان الجزء التداخل يوجب

تساويهما انتهى واقول فيه اولا لان البداهة تحكم بانه اذا كان متلاقيين في غير الطول

اتحدا او صفحا او حجما ولا استحالة فيه وثانيا لان مجموع الخطين ازيد عددا اذا لم يتلاقيا

في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا في غير تلك الجهة فيتحدان ولا استحالة وثالثا لان خلاف

المفروض انما يستحيل اذا كان المفروض ممكنا وهو غير مسلم اذ لا يكون ذو مقدار مركبا من الخطوط

اذ ح لا بد من الوسط وليس الكلام في المركب من الخطوط كما لا يخفى ورابعا لان مجموع الخطين

انما يكون اعظم من احدهما في الجزء اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما

لا يخفى   واما انه لا يجوز ان يكون جسما فلانه اول الشرطية ثم كما عرفت فلا تغفل ويتوجه

ايضا ان الهيولى على تقدير عدم التجرد لو كان ذا وضع فاما ان لا ينقسم اصلا او ينقسم

في جهة او جهتين او الجهات وكل منها باطل ولا اختصاص له بالتجرد   فاما ان لا

يحصل الخ قال بعض الشراح يمكن قلب الدليل بان يقال لو قارنت بالصورة فاما

ان لا يحصل في حيز اصلا الى آخر البيان انتهى اقول وانت خبير بانه يمكن قلب الدليل

بشقيه كما ظهر لك في الشق الاول فلوضح ما ذكره المحشي لنا اجتماع النقيضين في الهيولى وارتفاعها

فتدبر وقال بعض المدققين لوجه الدليل المذكور انه عدم التجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة

لانها لو تجردت عنها فاما ذات وضع او غير ذات وضع اصلا لا سبيل الى الاول لانه

على

يلزم تركب الهيولى من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم ان يكون الجسم غير ذات
وضع او نقول اذا اقترنت الصورة بها فصارت ذات وضع ح يلزم الترجيح بلا
مرجح وايض لو صح هذا الدليل لزم ان لا يتجرد الهيولى عن الصورة لانها اذا اقترنت
بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان يكون
الهيولى مركبة من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم كون الجسم غير ذات
وضع او لانه يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يجعل هذا الوجه معارضة ايض انتهى واقول
فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد ذات الوضع بالذات وغير ذات الوضع بالذات
نختار الشق الاخير ولئن كان عبارته في الشق الثاني صريحة في عدم الوضع مطلقا و
نمنع لزوم كون الجسم غير ذات وضع وانما يلزم ذلك على تقدير ان لا يكون الهيولى ذات
وضع اصلا ولم يلزم لجواز اقترانها بصورة اخرى وقت التجرد عن الصورة المخصوصة
ولئن اريد ذات الوضع مطلق وبغير ذات الوضع ما لا يكون ذات وضع اصلا
كما هو ظ عبارته نختار الشق الاول ونمنع لزوم تركب الهيولى من الهيولى والصورة
وانما يلزم ذلك لو كانت ذات وضع بالذات والعام لا يستلزم الخاص بخصوصه مو
ظ ولا يتوهم جريان هذا في اصل الدليل اذ للمستدل ان يقول اردت الترديد من
ذات الوضع بالذات وغيره كما عرفت ولا يتوجه المحذور المذكور وهذا متوجه
على النقض الثاني ايض الا ان السند المذكور في الشق الاول غير جار هنا كما لا يخفى واما
ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على الشق الثاني من النقض الاول ممنوع لجواز اقتران الصورة

بعض ذوات
وذلك لا يستلزم من ... على انه اريد ... على الهيولى
الاشكال الوضع بغير ذوات الوضع والاشكال ان
الوضع غير ذات وضع او ذات ... حصة ... التجرد عن الصورة المخصوصة
وضع احد ... بعد اقتران الصورة
او وضع اذا ... فلم يكن الجسم ذا وضع وقد فرض
هي الصورة ... الهيولى جسم ... فلو كان الجسم
الهيولى وضع احد ... في الفرض
ذا وضع يلزم خلاف الفرض مستندا
توجه المنع على اللزوم المذكور
بان الهيولى على التقدير تجرد ... عن الصورة
المخصوصة يجوز ان لا تقترن بصورة
ابدا فلم يلزم كون الجسم غير ذات
وضع لان مدعى الناقض انه
لو تم هذا الدليل لزم بطلان الانقلاب
المقرر بين القوم ... تحصيل
صورة مخصوصة عن الهيولى
لها صورة اخرى ... فاذا فرض
لكن الهيولى غير ذات وضع احد
وقت التجرد عن الصورة المخصوصة
فيكون معارضة لصورة ... على
هذا التقرير ... للمنع
منه

مخصوصة اخرى وهو يصلح مرجحا فتدبر   لجواز ان لا يقترن اي يتصور ذلك بان
يكون الهيولى المجردة عن الصورة الجسمية وان كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها
الصورة ابدا كما ذكره صاحب المحاكمات واقول فيه بحث اما اولا فلانا نختار
ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصصة
ببعض الاحياز مانعة عن لحوق الصورة الجسمية كما مر فلم يلزم شيء من المحالات لما
مر ان الصورة النوعية المانعة عن لحوق الجسمية مرجحة لحصولها في بعض الاحياز واما
ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى تطويل الكلام بل يكفي ان يقال لو تجردت الهيولى عن
الصورة فان لم يقبل لحوق الصورة لذاتها لم يكن الهيولى وان قبلها فاذا اقترنت
بها اما ان لا يحصل الخ وفيه نظر اذ هذا الاختصار لا اختصاص له بالجواب المذكور بل مثل
هذا جار في الدليل مع قطع النظر عما ذكر من الجواب كما بينا فتدبر   لا يقال الممتنع
بالغير الخ انت خبير بان اللائق في تقدير السؤال ان يقول ان الممكن قد يستلزم الممتنع
بالذات كما ان عدم العقل مستلزم لعدم الواجب الممتنع لذاته اذ لا دخل في تقدير السؤال
لاخذ الامتناع بالغير بل هو مقيد في الجواب كما لا يخفى وحصول الجواب ح ان الممكن
بالذات انما يستلزم الممتنع بالذات اذا كان ممتنعا بالغير واستلزامه من حيث
الامتناع لا من حيث الامكان والممتنع ان الممكن من حيث الامكان لا يستلزم المحال
وهو محل الكلام فيه   لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها اقول قد عرفت ما فيه
اذ الهيولى المجردة لا تمانع عن لحوق الصورة النوعية لها ويجوز ان يكون الصورة النوعية

مانعة

مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت مرح لا يلزم محالا وفرض لحوق الصورة اياها يلزم محال
الاول فيه نظر ظاهر لانه اذا انتفى النظر اليها في حد ذاتها من غير نظر الى المانع وفرض اللحوق
لزوم المحال تم وغاية ما لزم ان يكون الشيء بنظر الى ذاته غير حاصل في حيز لا في الواقع او قطع
النظر عن المانع لا يوجب ارتفاع المانع في الواقع والمحال هو كون الهيولى المعترضة بالعقول
غير حاصلة في حيز في الواقع ولم يلزم كما لا يخفى وايضا لحوق الصورة يجوز ان يكون
محالا في الواقع وان كانت الهيولى مستعدة لقبولها لكن يكون استعدادها غير قريب
فيجوز ان يكون لزوم المحال بواسطة فرض لحوق الصورة المحال في الواقع فتدبر
وقد يجاب ايضا بوجه ايضا مذكور في المحاكمات وفيه نظر ايضا اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن
الصورتين ويلحق بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما مر في تقدير الاعراض
فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام مقارنة في مبدأ الفطرة ثم تجردت بالوجه المذكور لا بد
لنفي هذا الاحتمال من دليل والتخصيص غير مجد والاول والثاني محالان بالبديهة هذا سوال
الاول ما اقول ان قدر المذكور يقتضي ان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في حيز
مع ان الاستدلال على ان كل جسم له حيز طبيعي فبينهما تناقض وجوابه انه يجوز ان يكون المسئلة
بديهيا تنبيها فلعل ما ذكره في معرض الاستدلال تنبيه لا دليل فيرتفع التخالف على انا نقول
لا تخالف بينهما لجواز ان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في حيز ويحتاج
الى الاستدلال على ان له حيزا طبيعيا فتأمل الثاني ما اشتهر ونسب الى الفاضل
الرومي واستصعب وتقديره انا لا نم براءته الاستي [illegible] حصولها في جميع الاحياز فانها مبنية

على أن الأفلاك قديمة بصورها ولكن كل واحد منها مستند إلى عقل والإيجاز أن
يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع باقتران صور البسائط دفعة
فيحصل في جميع الأحياز وقيل فيه أنه لو كان استحالة حصولها في جميع الأحياز مبنية
على أن الأفلاك قديمة بصورها لزم المصادرة لأن قدم صورها إنما يتم بعد ثبوت استحالة
الصورة بهيولاها مجردة وقال بعض المدققين قدم صورها لا يتوقف على ثبوت الاستحالة
بل الاستدلال بهما وإنما يستلزم عدم التجرد ولئن سلم أنه يتوقف على ثبوت الاستحالة لا يتوقف
على العلم بثبوت الاستحالة فالمدعى ليس استحالة تجرد هيولى الأفلاك مطلقا فلا يلزم المصادرة
وأقول يمكن تقرير السؤال المضعف من غير استعانة بتقدم الأفلاك بالوجه المذكور وذلك
بأن يقال لا نم استحالة الحصول في جميع الأحياز مستندا بأنه يجوز أن يتجرد هيولى كل الأجسام
زمانا ثم اقترنت بالصور الجسمية دفعة فيحصل في جميع الأحياز فظهر أن ما ذكره القائل إبطال
المستند الأخص وهو غير نافع وفيه تأمل ثم أقول السؤال ليس بتلك الصعوبة إذ الظاهر بعد
ملاحظة الترديد في كلام المص أن مقصوده الحصول في كل واحد من الأحياز بالتمام والاختصاص بجزء
استحالته ح نقول الصورة المفروضة داخلة في الشق الثالث إذ مجموع الأحياز حيز معين
بلا شبهة وقد تقرر أن الهيولى لا تقدر لها في نفسها والصورة الجسمية لا تصلح مخصصا لحصول
هيولى الكل بعد اقتران الصور في مجموع الأحياز لا بد من مخصص للزوم الترجيح بلا مرجح
نعم يمكن الإيراد بأن المخصص هنا الصور النوعية المقترنة ولا تعلق له بأصل السؤال
إذ مثل هذا متوجه على الشق الثالث كما سنذكره إن شاء الله   قيل يجوز أن يقتضيه

الجسم

الجسم المطلق يطلب حيزا مطلقا والجسم النوعي يقتضي نوعا من الاحياز والحيز الطبيعي هو
ما يكون للصورة النوعية من خلاله اقتضائه فاندفع ما قيل ان الصورة النوعية خارجة
عن الصورة الجسمية والهيولى فاذا قطع النظر عن الخارج كيف يكون المخصص الصورة النوعية
وذلك لانه يقول الخ ما يتوهم انه للامر الخارج ح مدخل في اقتضاء الحيز والمفروض عدم مدخلية
الخارج ظاهر الفساد اذ المقتضي للحيز الصورة النوعية الداخلة في الجسم والمرجح هو الحالة
المخصصة وبذلك لا يخرج عن كون الحيز طبيعيا على انا نقول لا يهمنا في هذا المقام كون الحيز
طبيعيا اذ مقصود المعترض منع استحالة الثالث مستندا بان المخصص يجوز ان يكون الصورة
النوعية او صورة اخرى مع حالة تعين بعض اجزاء المكان الكلي ولم يثبت انحصار اجزاء
الجسم في الصورتين حتى يتوهم انه لا يجوز مدخلية صورة اخرى ولا يبعد ان يقال ان
تفصيل في ذلك انه ان اريد بالاجزاء اجزاء موجودة في الخارج فلا نسلم ان لها اجزاء كذلك بل
اجزاؤها مفروضة فلا تخصيص مكانا موجودا وان اريد بها الاجزاء مطلقا او الوهمية فاللازم
ان يكون لها امكنة وهمية لا موجودة في الخارج ولا محذور فيه ولا يبعد لما ذكره بعض الشراح
من انه يجوز ان يخصص الاجزاء الوهمية باجزاء المكان الاجزاء الوهمية من الصورة النوعية
لا بد لنفيه من دليل بل اقول يجوز ان يكون المخصص الاجزاء الوهمية للصورة الجسمية
المخصوصة واستلزم ذلك ثم فلا حاجة الى التشبث باجزاء الصورة النوعية الى
الصورة النوعية وقد جاء الحكيم ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان
الهيولى المقارنة للصورة المتصلة وان كانت متصلة لا اجزاء لها بالفعل الا ان حصول الكل في

المكان بصورة او اوضاع مختلفة فتخصيص الكل بوضع دون وضع تخصيص بلا مخصص فان
جاز يجوز ان يكون هناك حالة مخصوصة مخصصة الهيولى بوضع معين فلزوم التخصيص بلا مخصص
تم   ولا يتصور ذلك لا اقول غير شئ بمعنى ان الهيولى اذا قارنت صورة تقرر ذات
وضع بلا شركة فاذا تجردت عنها زمانا وصارت مما لا وضع له ثم اقترنت بالصورة
مرة اخرى يحصل لها وضع فتخصيص بوضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق
كما ذكرت في صورة الانقلاب وجواز تحقق المناسبة بين الوضعين كاف للتخصيص واي تاثير
للتجرد زمانا بين الوضعين وبالجملة يجوز ان يقتضي الوضع السابق اللاحق وان تجردت الهيولى
بين الوضعين زمانا فتدبر   وهي التي تختلف الاجسام بها صورة جوهرية داخلة في الجسم مبدأ
الآثار كالاضاءة والاحراق والحركة والسكون كل في جسم نوعي وهذه اما اثبته المشاؤون
واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة والتمايز بين الاجسام
بالاعراض القائمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة الجسمية والعرض
القائم به وقد اشرنا الى ذلك ولما ذكرنا مواضع تتبع فانظر   ليس الامر خارجا عن الجسم
بالضرورة بهذه اشارة الى ان الفاعل الخارجي لا يكون مبدء الآثار لما اشتهر من ان
نسبته الى الجميع على السوية وهذا انما يتم على عدم القول بالفاعل المختار واما على القول به
كما هو التحقيق فتساوي النسبة تم وح ظهر ان قول الشارح ليس الامر خارجا عن الجسم بالضرورة
محل بحث وكيف يدعي الضرورة في ذلك مع تجويز الاحتمال المذكور على مذهب المختار
لانها قابلة فلا يكون فاعلة هذا سوى المشهور وهو انها قابلة الصورة فيجوز ان يكون فاعلة

الاختصار

للاختصاص وما تقرر عندهم من ان قابل الشيء لا يكون فاعلا له وبعض ما يتوجه على هذا الوجه يظهر
على من تامل فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة وقال بعض المدققين لو صح
هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة النوعية فاعلة للاختصاص لكونها قابلة للوجود فلا يكون
فاعلة للاختصاص والجواب مشترك وفيه نظر اذ كون الوجود قائما بالماهية في نفس الامر
حتى يكون الماهية قابلة له محل بحث وتفصيله يحتاج الى محل واسع   وايضا
هيولى العناصر لا يكون هيولى العناصر لما مر وللاشتراك المذكور ايضا وبهذا التقرير اندفع
ايراد مشهور من ان قوله وايضا عطف على سابقه بتبديل علامة الاشتراك المذكور كسابقه وجه عام
في الكل وليس كذلك لاختصاصه بالعناصر ووجه الاندفاع ظاهر   اي الصور الجسمية
اشارة الى انها طبيعة نوعية لتوقف الدليل عليه وقد مر الكلام فيه   فتعين انه ذم لجواز
ان يكون منشا الاختصاص الصورة الجسمية المخصوصة وقد مر ذلك ويتوجه على الدليل
المذكور وجهان النقض والمعارضة كما ذكرهما المدقق السمرقندي النقض الاول لو صح الدليل
المذكور لزم ان لا تكون الصور اذ اختصاص الجسم بصورة النوعية لا يجوز ان يكون للجسمية العامة ولا
للهيولى فتعين ان يكون لصورة اخرى وهكذا ادفع قول الش   ولا يخفى عليك انه ابطال المنفرا
فتنبه الثاني لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون جسم حاصلا في حيز مخصوص لان اختصاص
كل جزء من اجزاء الجسم بجزء من ذلك الحيز ليس للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للفاعل الخارج ولا
للصورة النوعية لان نسبتها الى جميع اجزاء الحيز على السوية واقول ليس للجسم جزء مقداري
بالفعل حتى يطلب حيزه في الخارج والاجزاء الوهمية للصورة النوعية يصلح مخصصا للجزء الوهمي من

من الجسم بحيز متوهم كما مر والثالث انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون كل من الصورة الجسمية
والهيولى مركبا من جزء الصورة النوعية وامر آخر واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
ان الصورة الجسمية لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص فاختصاص كل منها بحيز لا يكون
للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارج فتعين ان يكون الصورة
اخرى داخلة فيها فيكون الصورة الجسمية مركبة منها وامر آخر وهكذا القول في الهيولى
واقول فيه بحث لما مر ان الصورة الجسمية متصلة واحدة لا جزء مقداري لها بالفعل
حتى يطلب حيزا فتدبر واما المعارضة فتقريرها انه لو وجدت الصورة النوعية لكان لها
حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص واختصاص كل جزء منها بحيز ولا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى
الى آخر ما ذكره فلا يوجد الصورة النوعية ويمكن ان يجعل النقض الاول معارضة واقول فيه
اولا ما عرفت غير مرة وثانيا انه ان اريد بالحيز في قوله لكان لها حيز الحيز بالذات فغير مسلم
بل المتحيز بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم مما بالذات ومما هو بتبعية الجسم كما في الاعراض
فنقول المخصص الجسم المتحيز بالذات بحيزه كاف ولا حاجة الى المخصص ليس بمتحيز حقيقة
حتى يطلب مخصصا على حدة ومثل هذا جار في النقض الثالث فتدبر وقد يجاب
بانا نعلم الى اقول فيه اولا انه يجوز ان يكون ما به الاختلاف عرضا داخلا في حقيقة كل نوع
بناء على تجويز كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض قائم به لا بالكل كما ذكرناه في تقرير الكلام
الاشراقيين وثانيا ان ما ذكره لو تم يكفي في اثبات الصورة النوعية ونفي المقدمات
السابقة كما لا يخفى فهو جواب بتغيير الدليل ولا يندفع به الايراد المورد وعلى التقـ

الشيئا

الاشتباه في كيفية الخ قد تقرر ان التلازم بين الشيئين في الوجود اما بان يكون احدهما
علة موجبة للآخر او يكونان معلولا علة اخرى فاشتبه الحال في الهيولى والصورة بعد اثبات
التلازم بينهما ان ايهما علة فالمصنف اراد في هذه البداية ازالة هذا الاشتباه الذي [illegible]
الصلاة ولهذا اعنون المقالة بالهداية ليست علة اي علة فاعلية بقرينة قوله والعلة
الفاعلية للشيء لانها لا يكون موجودة الخ هذا نقض مشهور بهواة لو صح الدليل المذكور
لزم ان لا يكون الواجب تعالى علة موجدة للعقل الاول وكذا العقل الاول للثاني وهو
للثالث وهكذا لان العلة الموجبة يجب ان يكون موجودة قبل المعلول والواجب
لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا العقل الاول لا يوجد قبل الثاني وهكذا لان
كلا من الواجب والعقول العشرة قديمة بزعمهم فلا ينفك واحد من المذكورات عن الاخر
في الوجود والجواب مشترك وقيل بل يلزم ان لا يكون الفاعل المجمع للشرائط المستلزم
للمعلول علة له اذ الفاعل المذكور لا يكون موجودة قبل المعلول لاستحالة تخلف المعلول
عن العلة المستلزمة له قال بعض الشراح لا [illegible] لان اللازم منه المعية مسلمة
في الوجود [illegible] الزمانية وهي لا ينافي التقدم الذاتي ولان الهيولى مستمدة في الوجود
من الصورة كما سيأتي لان الاستمداد من الصورة المطلقة والكلام في المعين بل لانها لو كانت
علة لصح وجودها مع قطع النظر عن وجود الصورة اذ يصح وجود الفاعل مع قطع النظر عن وجود المعلول
ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة اللهم الا ان الفاعل [illegible] في العلية او لانها تقبل
صور الاشياء لها فلا يكون علة للصورة لكن يجوز ذلك لاختلاف الشرائط او لانها لو كانت علة

لتقدمت بالوجود وقد تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة انتهى واقول اولا ان
ما ذكره في رد الوجه الثاني محل بحث لظهور ان التلازم بين الصورة المطلقة والهيولى لا الصورة
المعينة اذ يزول المعينة ويحصل اخرى كما في صورة الانقلاب وقد مر في كلام هذا
الشارح ايضا ان المقصود مما في الهداية ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان ايهما
علة موجبة للاخرى ام لا فلا يصح قوله ههنا ان الكلام في العلة المعينة وثانيا ان قوله
ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول لم
يصح وجود الهيولى مع قطع النظر عن الصورة لما لا يخفى وهو موهم فتدبر وثالثا ان قوله فلا
يكون علة للمعينة لو سلم لا ينفعه لما مر ان الكلام في الصورة لا المعينة بخصوصها ورابعا
ان قوله لتقدمت عليها الا ان يراد التقدم على الصورة المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة وهذا
لا ينافي ما تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة لظهور ان المحتاج اليها هو الصورة المطلقة
لا المعينة كما يظهر على المتامل في كلامهم اذ يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة المعينة وتتاخر
عن المطلقة وهذا الوجه الذي ذكرناه للتحقيق والحق ان توجيه كلام المصنف بالاحتمالات فافهم و
حاصل ما ذكره الشارح القديم في بيان ان الهيولى لا يكون موجودة قبل الصورة هو ان
الهيولى لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يؤثر
في وجود الشيء والثاني باطل لما تبين من ان الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى فلا يكون الهيولى
المتشخصة موجبة للصورة وفيه بحث اما اولا فلان تقدم التشخص على الوجود غير مسلم
كيف وقد ذهب كثيرون الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الصورة

المطلقة

المطلقة علة فاعلية لتشخص الهيولى والتشخص بل لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان يكون فاعله

موجودا لم يكن الهيولى المتشخصة موجدة للصورة ولا خدش فيه وما قيل من انه لو صح هذا

لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى بعين هذا الدليل لكنه نقول به متصلا

بهذا الكلام ففيه تغلط اذ المؤثر في الوجود يجب ان يكون موجودا والا لزم انسداد باب اثبات

الصانع فيكون متشخصا اما المؤثر في التشخيص فوجوب كونه موجودا ممنوع اذ التشخص

من الاعتبارات العقلية ولا استحالة في كون المؤثر فيه اعتباريا لا موجودا في الخارج فلم

يلزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى   اما لحب وجودها وقيل وجود

الصورة متأخرة عن الشكل لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والشكل من المشخصات فوجود

الصورة متأخر عن الشكل وفيه ما عرفت من ان تقدم التشخص على الوجود غير ثابت بل حقق

ان التشخص نحو وجود واحتياج الوجود الى الشكل ثم لجواز ان يكون الشكل متأخرا

وقد يقال ان هذا الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وكلام الشيخ

في الشفاء مؤيد لما ذكره المحقق في جواب الايراد حيث قال في الهيات الشفاء بعد تجويز

ان تكون الصورة التي لا تفارق المادة وحدها علة لمادتها كصور الافلاك وعدم تجويز

ذلك في الصورة التي تفارقها كصور العناصر بل الصورة شريكة العلة بهذه العبارة ولقائل

ان يقول انه اذا كان تعلق المادة بذلك الشيء هي العلة وبصورته فيكون مجموعهما

كالعلة فاذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع الذي هو علة فوجب ان يبطل المعلول فنقول

انه ليس تعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث هي صورة معينة النوع بل من حيث

هي صورة وهذا المجموع ليس بمطل الية فان يكفي دايما موجودا اذ ذلك الشيء والصورة
من حيث هي صورة انتهى اقول قد انكشف لك من كلام في دايرة الاولى ان الصورة الغير
المفارقة للمادة كالصور المشخصة الفلكية يجوز ان يكون فاعلة للمادة فلا يصح ما ذكره المص
ان الصورة ليست علة فاعلية للمادة الا ان يخص الكلام بالصور المفارقة مع ان ما ذكره
في الاستدلال لو تم افاد نفي فاعلية مطلق الصورة الا ان الفاعل هو المفارق القديم
فان يكون دايما موجودا ذلك الشيء والصورة من حيث هي فهو غير المفارق بالشيء او الصورة
غير كاف الثالث ان الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست شريكة العلة بل الصورة المطلقة
وهذا مويد لما ذكره المحقق الطوسي في جواب اعتراض الامام والانسب ان يقول اي يعني
ان المناسب عدم ذكر الترديد الذي ذكره المص بقوله مع الشكل بل الاكتفاء بان يقول لان
الصورة انما يجب وجودها بالشكل لاحتياج الصورة المشخصة الى الشكل بهذا اخذ من كلام
الشارح واقول فيه بحث لما مر ان الكلام في الصورة المطلقة لا المعينة اذ التلازم بين
المطلقة والمادة في العنصريات واما الصورة المعينة الفلكية فيجوز ان يكون فاعلة للمادة
كما ظهر من كلام الشيخ المنجز شيء منها اي يتوجه على ما ذكره بعض الشراح من الاحتياج
الى الجزء منها لكن لا الى المخصوص بل الى جزء ما ولم يلزم زوال الشخص بزوال الجزء المعين منها بل
يبقى بتعاقب جزئياتها كتعاقب السقف بتعاقب الاعمدة فذلك بط عطفه
اقول فيه اولا ان الاحتياج اليها لا ينافي الاحتياج الى شيء آخر فيجوز ان يحتاج
الصورة في التشخص اليها مع امر آخر يحصل بالمجموع التشخص والاحتياج الى الشيء لا ينافي

لان

لئن يكون ذلك الشيء علة تامة وثانيا لان قولهم انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية معناه

على ما قرروا انه لا يستلزم الجزئية ولا يوجبها فانهم يمنعون تلك المقدمة مستندا بان

انضمام الكلي الى الكلي يحتمل الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز ان يبلغ التقليل في بعض المراتب

الى الجزئية ولهذا قرروا ان المراد بالمقدمة المذكورة ما ذكرنا فافهم لا يوجد قبل

الهيولى لما سيجيء من ان لحوق الشكل بمشاركة الهيولى وفيه ما سيجيء فلو كانت

الصورة علة اي لو تم الدليل المذكور لزم ان لا يكون الصورة شريكة العلة الهيولى

ايضا اذ على هذا التقدير ايضا يلزم تقدم الصورة على الهيولى بالذات مع انهم قرروا انها

شريكة لعلتها وسيجيء في كلام المص ان الهيولى لا تتقوم بالفعل بدون الصورة فهي مفتقرة

الى الصورة في الوجود والبقاء، واما هو جوابكم فهو جوابنا فالحق ان يقال لو كانت الصورة

علة اي فاعلا لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى في الوجود وح نقول يجوز ان

يكون الصورة شريكة العلة بان لا يكون فاعلا ولا جزء فاعل بل يكون من شرائط التاثير

الفاعل وتقدم الشرط في الوجود على المعلول غير لازم ولهذا لما كانت من ان الصورة

جزء الفاعل الهيولى محل بحث اذ جزء الفاعل كالفاعل لا بد ان يتقدم في الوجود على المعلول

بلا شبهة ولا مجال للقول بانها جزء عقلي وهو ظاهر لا يظهر صحة اي يعني ان المتقدم

بالزمان على ما مع الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء قطعا واما ان المتقدم بالذات على ما مع

الشيء بالذات او بالزمان متقدم على ذلك الشيء فغير ظاهر الصحة بل باطل عند الحكماء اذ لو صح

ما ذكر لزم تقدم العقل الاول على الواجب اذ العقل الاول متقدم على العقل الثاني وهو

مع الواجب بالزمان وايضا يلزم ان يكون العقل الثامن مثلا متقدما بالذات على الفلك
الثاني اذ العقل الثامن متقدم بالذات على التاسع عندهم والمعية بالذات بالنسبة
الى الفلك الثاني اذ ليس بينهما احتياج فلو كان المتقدم بالذات على المع بالذات
متقدما على الاخر بالذات لكان العقل الثامن متقدما بالذات على الفلك الثاني وليس كذلك
اذ لا احتياج للفلك الثاني الى العقل الثامن مثلا   انما هو عند تركب الهيولى غيرهم
الى ان يتم برهان فتدبر   هذا ابتنى على ما زعم الحق قال بعض الشراح اللازم تصور
بان يكون احدهما معلول العلة والاخر لاخر لكن علة احدهما معلول للاخر واقول تصور
ايضا بان يكون احدهما معلول العلة موجبة والاخر لاخر لكن يكون العلتان معلولان لعلة
موجبة ثالثة ويمكن ان الكتاب مسامحة بان يعم في العلة الموجبة الواقعة في عبارة الشيخ
بحيث يشمل ما هو بلا واسطة او بواسطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران في خارجين عما ذكره
الشيخ فتدبر   وبالعكس انت خبير بان الامر في العبارة عام وح لا حاجة الى
قوله وبالعكس كما لا يخفى بل لا وجه له   ولئن لم يعتبر لم يلزم الخ اقول لنختار هذا الشق
ونفي العلة الفاعلية سابقا بناء على ان العلة الموجبة وان كانت اعم من الفاعل لكن
يمكن ان يسبق الذهن منها الى الفاعلية فلدفع هذا التوهم نفي الفاعلية سابقا وبهذا
القدر من المنشا يكون وصف العلية بالفاعلية سابقا مناسبا للمقام ولا حاجة الى
ان يلتزم كونها فاعلية على تقدير كونها موجبة فافهم ثم اقول المنع كون احدهما علة
فاعلية للاخر لا مطلق العلية كيف والصورة شريكة علة الهيولى علة قابلية للصورة

كما

كما قرره وح يصير محصل كلام الشارح انه ليس احدهما علة فاعلة للآخر فوجود كل منهما

عن فاعل البتة لكونهما من الممكنات وهو سبب خارج عنهما فتدبر   لما بيناه

قد مر فيه مفصلا فلا نفصل   تستحفظ المادة بتواردها ذكر الشيخ في الهيات

الشفاء سؤالا وجوابا ينفع في هذا المقام محصل السؤال ان الصورة المستحفظ للمادة الواحدة

بالعموم لا واحدة بالعدد وقد تقرر ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد بالعدد والمادة

واحدة بالعدد ومحصول الجواب ان العلة هو المفارق وهو واحد بالعدد والصورة وان

كانت واحدة بالعموم لكنها ليست علة موجبة بل الموجب هو المفارق فلا يتم ايجابه الا باحدى

الصور وان كانت واحدة بالعموم بالحقيقة شرط ايجاب الواحد بالعدد ولا استحالة في ان

يكون الواحد بالعموم متمما لايجاب الواحد بالعدد فتدبر   المفتقر الى الهيولى اقول اذ هو ان

الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم من ذلك افتقار الشكل الى الهيولى كيف وقال الشارح سابقا

فهي اي الهيولى مقدمة على الشكل او معه   فيه بحث اذ لو كان اي حاصله ان المذكور

سابقا هو عدم انفكاك كل من الهيولى والصورة عن الآخر زمانا وهو لو كان مستلزما

لافتقار الهيولى الى الصورة في البقاء لكان مستلزما لافتقار الصورة الى الهيولى ايضا

فلا وجه لتخصيص افتقار احدهما الى الآخر في البقاء مع ان المذكور لو تم افاد افتقار كل منهما

الى الآخر في البقاء، وايض يلزم الدور لا يقال لزم الدور ح لجواز احتياج كل منهما في البقاء

الى ذات الآخر ولا دور لانا نقول الكلام مبني على ان غير اصل الوجود عين البقاء فلزم

احتياج كل منهما الى الآخر في اصل الوجود وهو دور باطل ولعل الشارح لم يصرح بالمحذور

اللازم للمذهب ذهن المتعلم الى كل واحد من اللازمين فتدبر   هذا مناف لما

سبق اه اقول قد عرفت ان المقصود فيما سبق نفي فاعلية الصورة لها كما يدل عليه قوله

انه سابق والعلة الفاعلية للشيء اه وهذا لا ينافي كونها علة غير فاعلية   والجواب

ان المراد بهذا انه لقائل ان يقول الهيولى اذا كانت مفتقرة الى طبيعة الصورة لا تفتقر

الى الصورة المتشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لا توجد في الخارج ما لم يتشخص لم يوجد

فلا يصح قوله لا الى الصورة المتشخصة فالمنافاة بحالها هذا ما خطر بالبال سابقا والآن

اقول في جوابه شيئان الاول ان كون التشخص مقدما على الوجود مما اختلف فيه فمذهب

بعضهم الى ان الوجود مقدم على التشخص فلعل المجيب ذاهب اليه فلم يلزم افتقار الى الصورة

المتشخصة الثاني انا سلمنا كون التشخص مقدما على الوجود الخارجي لكن نقول يجوز ان يكون

الصورة في وجودها الذهني شريكة العلة الهيولى لا الخارجي حتى يحتاج الى التشخص فحينئذ فيصح

قول المجيب لا الى الصورة المتشخصة ولزوم المنافاة ممنوع وقد اجيب عن السؤال بوجه

آخر هو ان المراد من الطبيعة الصورة في قول الشارح فردا منها ومن الصورة المتشخصة المتشخصة

بخصوصها لا التشخص ويؤيده قوله لجواز انعدامها مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور

سابقا هو ان الصورة المتشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى والمقصود هنا ان الهيولى مفتقرة

الى الشخص ما من الصورة ولا منافاة بينهما واقول فيه منافاة ومؤاخذات اذ حمل

طبيعة الصورة على الحمل مستبعد وكذا حمل الصورة فيما سبق من قوله انه والصورة ايضا

ليست علة على الصورة المتشخصة بخصوصها بعيد اذ الكلام في الصورة الشخصية وحملت

عليها

عليها لكان المناسب حمله على قول الحكماء الهيولى ليست علة للصورة على الصورة الشخصية بخصوصها

ايضا وح سيتوجه عليه بعد الاغماض عن كونه خلاف الواقع كما هو الظاهر بتقريرات الحكماء

لكن التخصيص ليس على ما ينبغي اذ كما انها ليست علة للصورة الشخصية بخصوصها ليست

علة للصورة الكلية ايضا فلا وجه للتخصيص وايضا على هذا التقرير يتوجه المنع على قول الحكماء

لانها لا يكون موجودة بالفعل الى آخره مستندا بانه يجوز ان يكون الهيولى متقدمة على الصورة

الشخصية وان كانت متاخرة عن طبيعة الصورة والمذكور سابقا الى اقول فيه

نظر اذ المذكور سابقا هو نفي الفعلية عن الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه

الناشي عن التلازم كما هو في كلام الشارح ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما

وبين الهيولى لا بين الصورة المشخصة بخصوصها وبينها لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى كما

ذكره فافهم اذ يحتاج الى في الشرح المتقدم لئلا يلزم الدور بناء على ان يكون الهيولى

علة قابلة للصورة والصورة علة فاعلية لتشكل الهيولى ورد عليه بعض الافاضل حيث

بان كون الهيولى علة قابلة بعرض قايم بشيء آخر غير معقول الى اقول فيه نظر اما اولا

فلانه انما يكون غير معقول اذا لم يكن الهيولى والصورة متشخصان بتشخص واحد

ومتحدان في الاشارة الحسية والواقع خلافه واما ثانيا فلانه لو تم لكان ابطالا للسند

الاخص اذ للمنع سند آخر ذكره الشارح وقد يجاب بان احدهما الى اقول فيه اولا ان

وجوب تقدم احديهما من حيث هي متشخصة على تشكل الاخرى على تقدير ان يكون ذات

هذه علة لتشكل الاخرى غير ضروري لجواز ان يكون علة التشكل نفس الذات بشرط الوجود الزمني

مع قطع النظر عن التشخص او بشرط الوجود الخارجي وتقدم التشخص على الوجود ممنوع لجواز ان يكون

متساويا او يكونان في مرتبة واحدة لا يتقدم احدهما على الاخر كما مر ولو فرض لزم الشكل من

المشخصات ثم ثانيا انه ابطال للسند الاخص لما عرفت فتذكر ويمكن الجواب عن الاول

بان يكون الذات من غير مدخلية التشخص علة مستلزمة لتشخص شيء آخر غير معقول اذ الذات

بلا اعتبار التشخص كلي فلو افاد تشخص شيء لكان ذلك الشيء منحصرا في شخص وهناك ليس كذلك

فلا يفيد تشخصا وفيه نظر اراد بالبعد المجرد اي يعني ان الخلاء يطلق كثيرا على المكان

الخالي عن الشاغل بمعنى اللاشيء المحض وهو غير مراد لعدم جريان الترديد فيه فالمراد بالبعد المجرد

عن المادة اذ يتأتى الترديد فيه بانه اما بعد موهوم ممكن الخلو عن الشاغل بزعم

المتكلمين واما بعد موجود في الخارج كما ذهب اليه الاشراقيون او السطح الباطن اي

هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهورة المعتبرة التي ذهب اليها اكثر العقلاء والا فالمذاهب

الغير المشهورة كثيرة منها ما ذكره شارح الحكمة العين في انه السطح مطلقا سواء كان حاويا

او محويا وهذا القائل لم يجوز ان يكون لجسم مكانان في جهة واحدة الا في الجهتين كما في غير الفلك

الاطلس في زعمه ورد عليه بان من امارات المكان ان ينسب اليه الجسم بالكلية ولا شك

ان الجسم لا ينسب الى المحوي بالكلية بل ينسب الى الحاوي بها ومنها ما ذكره في المواقف وهو انه

الصورة الجسمية ومنها انه الهيولى ذكره في المواقف لكن هذا مذهب افلاطون ولعله اطلق

لفظ الهيولى على المكان لوجود المناسبة بين الهيولى والمكان وهو البعد المجرد الموجود المنقول عن

ووجه المناسبة توارد الاشياء عليهما والا فامتناع كون الهيولى التي هي جزء الجسم مكانا ما

لا شبهة

لا يشتبه على عاقل فضلا عمن هو مشتغل كذا ذكره السيد قدس سره في شرح   لان

الجسمية الكلية اي يعني من الامارات المشهورة للمكان كون الجسم تماما مالئا له ولو بالتوهم

ليشمل البعد الموهوم فيجب ان يكون المكان مساويا وهما اما في الجهتين او في الجهات

حتى يكون بعدا موهوما او موجودا   والا لا يتعلق بانتقاله يعني ان الجسم ابقاء

المكان مع انتقال المتمكن لازم وهو امارة مشهورة ولو كان حالا في المتمكن لم يمكن

باقيا بحاله من غير انتقال مع انتقال المتمكن وهذا يبطل كون المكان هو الصورة او

الهيولى ولكن هل الصواب ان يذكر الامارات اولا كما ذكرها ثم يردد في ان حقيقة ما له

تلك الامارات اما هذا او اما ذاك ليتعين حقيقته وتحصل الامارات الثانية صحة

انتقال الجسم عنه مع بقاء المشتغل عنه والحركة انما تختص بالمكان ولا يتوهم جريانها في

الكرة الكيف مثلا واورد عليه انه لا يستقيم في السطح اذ قد ينتقل مع بقاء المتمكن كالطير المتحرك

في الهواء والحوت المتحرك في الماء فان السطح الباطن من المحيط لا يبقى مع بقاء الطير

والحوت بشخصهما واجيب بان المراد صحة الانتقال مع بقاء المذكور بمعنى ان نفس

المتمكن لم يكن مانعا من البقاء المذكور وفي الصورة المذكورة المانع هو الامر الخارج

لا نفس المتمكن وانت تعلم ان جعل هذا امارة محل نظر وفيه ما فيه   فهو السطح الباطن

من الجسم الحاوي ... المشهور هو انه ينتقض بالكرة المتحركة المجوفة المستقرة في

الماء او الهيولى الهواء فان مكانها سطح الهواء او الماء المماس بظاهرها وباطنها لا

السطح الباطن من الهواء المماس للسطح الظاهر منه واصل السؤال منسوب الى ابن الهيثم

المصير واقول لا بعد لنا يلزم ان يكون مكانها سطح الباطن من الهوا المماس لسطح الظاهر منها
الى النفخة ويكون سطح باطن الكرة مكانا للهواء الداخل فيه والسطح وان كان متصلا واحدا
الا انه يتميز بعضه عن بعض في الواقع وان لم يتميز في الخارج فمكان الكرة السطح الباطن
من المحيط المماس للسطح الظاهر منها والا لزم من حصول الجسم عن حيز تحرك
مذهب الاشراقيين وهذا الذي ذكره في تحرير المذاهب عبارة السيد في شرح المواقف
واما الثاني فمبني على استحالة تداخل الجواهر كما مر في مبحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى
فلا يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه هنا استحالة تداخل الاجسام لا تداخل الجواهر
مطلقا مع انه صرح سابقا باستحالة تداخل الجواهر مطلقا وح يكون الاتمام
مساق الكلام ههنا انه ايراد على ما هو المشهور وفيه نظر اذ الاشراقيون القائلون
بالبعد المجرد الموجود اقسام الجوهر عندهم اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة
الجسمية حيث ينكرون الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى والصورة
والجسم عندهم واحد والرابع البعد المجرد والمشاؤون ينكرون البعد المجرد واقسام
الجوهر عندهم خمسة العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم المركب منهما فلم يلزم على شيء
من المذهبين كون الاقسام الاولية للجوهر ستة فليحمل على انه ليس بايراد حتى لا يتوجه
النظر وان كان مخالفا لظاهره كالسبيل الى الاول الى آخره شروع في بيان بطلان كون
المكان بعدا موهوما خاليا من الشاغل انه لو كان خلاء بالمعنى المذكور لامتنع حصول
الجسم فيه لان اختصاصه بحيز دون آخر ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا واول

هذا الوجه لو تم لافاد انه لا يكون الحيز طبيعيا لانه يمتنع حصول الجسم فيه اذ حصول

الجسم فيه لا يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون بسبب خارج ويرد عليه ايضا

تم سبيل ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد الموجود ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا

وهذا الايراد انما يتوجه على قول من زعم ان المكان هو البعد الموجود لا الموهوم بمعنى جعل الوجه

المذكور دليلا على انه موجود لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول لك ان تقول ان يجوز ان يكون

المكان سطحا والبعد امرا موهوما او موجودا لعدم الاختلاف فيهما فلم يتصور مكان

طبيعي مع انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ويؤيد ما ذكرنا ما نقل عن ثابت ابن قرة انه

ليس شيء من الاماكن حالا لشيء بعينه بل كل عنه حتى يتصور ان جسما معينا يطلبه دون ما عداه

ومن الامارات الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع اللحم في المحجمة ودخول الماء لو مص القوي

في الزراقة القنينة العبرة والانبوبة وارتفاع الماء والراكد ما لطاف طرفي مستطيل

عنه ومثل ذلك كثير مذكور في محله بانا نعلم بالضرورة انه دعوى البداهة

فيه غير مسموعة لما ذكره الشيخ في حاشية شرح الطوالع من ان التفاوت في البعد بين الاجسام

معناه انه لو كان هناك بعد موجود لكان متفاوتا اذ لا يعقل احاطة الشيء بالشيء الفرض

بل الاحاطة بحسب التوهم لا غير بل ادعاء هذا اولى من مشابه عن بعيد على ان التصنيف

نفسه اقول ان اراد ان الترديد الذي ذكره بعض الشراح ان المراد الشق الاول اذ الكلام

ابطال مذهب المتكلمين والاشراقيين والخلاء عند المتكلمين لا شيء في الخارج ومالم يقولوا بالوجود

الذهني يكون العدم عندهم منحصرا اذ ليس فصل ما يكون لا شيئا في الخارج يكون لا شيئا محضا

بزعمهم فهذا الدليل الزامي لهم وحاصله ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان وما كان قابلا لهما لا يكون
لا شيئا محضا بديهة فلو كان الخلاء معدوما في الخارج يكون لا شيئا محضا عندهم انتهى وفيه بحث
في الحاشية المنقولة عن الشارح وقال الشارح في حاشيته على قوله العادة الجارية اي مذهب
الاشراقيين انه كان موجودا في الخارج ومذهب المتكلمين انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج
لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم
فيكون معدوما في نفس الامر قلت ان علم مرادهم بالثبوت في الخارج حين نفس الامر قلت من انهم
لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما يسمونه موجودا خارجيا انتهى ولا يخفى ان افراد المتكلمين
لما لم يقولوا بالوجود الذهني لم يكن فرق عندهم بين الثبوت في الخارج والثبوت في نفس الامر
يكون المعدوم في الخارج معدوما في نفس الامر تقرير سيأتي ان الكلام الآتي في ابطال مذهب المتكلمين
تحقيقا لا الزاما اذ المطلب تحقيق حقيقة المكان لا الجدال لانه لو وجد البعد المجرد لزم
قال بعض المدققين دليلكم ان دل على ان المكان ليس بعدا مجردا لكن عندنا ما ينفيه وهو ان المكان
لو لم يكن بعدا مجردا لكان اما ملاء او سطحا لان المكان منحصر في الاقسام الثلاثة والاولان
باطل لانه لو كان ملاء الكان معدوما لكنه موجود ولو كان سطحا لكان فاما الجسم المخصوص
ثم نقول هذا السطح اما غني بذاته عن هذا المحل او محتاج اليه لذاته ولو كان الاول لزم
ان لا يكون السطح حالا في الجسم المخصوص الذي محله ولو كان الثاني لزم ان لا يوجد السطح
بدون هذا المحل لان ما بالذات لا يزول بالغير واللازم باطل وهو ظاهر واذا ابطل الشقان
تعين الثالث ولا يخفى انه يمكن ان يعرض الدليل بانه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا

الجواب

لجواز الدليل فيه انتهى واقول لا ان المعارضة منظور فيها بان يقال المراد بالسطح الذي

هو حقيقة المكان سطح بوصف كونه حاويا لا السطح المخصوص بخصوصه القائم بجسم كذلك فان

اريد بالجسم المخصوص في قوله المكان قائم بجسم مخصوص الجسم المخصوص بخصوصه نختار ان السطح

الذي هو المكان المطلق غني عن هذا الجسم المخصوص بخصوصه لان فيه هو السطح المخصوص

بخصوصه وهو محتاج الى الجسم المخصوص بخصوصه وان اريد الجسم المخصوص بخصوصه قوله

لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل ثم ان اريد به المحل المخصوص بخصوصه كما هو الظاهر

لجواز ان يكون غنيا عن هذا المحل المخصوص ولم يكن غنيا عن الجسم المطلق وان اريد به محل

مخصوص ما ثم فلا محذور والحاصل ان حاجته الى سطح ما والجسم المخصوص بازاء السطح المخصوص

وقد مر مثل ذلك وثانيا ان النقض مجاب بمثل ما مر ولعل المتفطن يتفطن به

بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا حاجة الى التطويل وبه يندفع النقضان الاخيران اللذان

ذكرهما بعد المدقق الاول انه لو صح الدليل لزم ان يصير المكان خلاء اي بعدا موهوما

لانه لو لم يكن خلاء لكان بعدا موجودا او سطحا وكل منهما بطل بالدليل الذي فيه ثبت

ان المكان خلاء انتهى ووجه الدفع ما ذكرنا من وجه ضعف بطلان كونه سطحا بما ذكر من

الدليل فانه فع النقض الثالث انه لو صح الدليل لزم ان لا يكون المكان احد الامور

الثلثة اما السطح والبعد فبهذا الدليل واما الخلاء فلوجوب كون المكان موجودا والخلاء

معدوم وقد يقال ان هذا الدليل يبطل كونه خلاء ايضا وفيه تامل انتهى ووجه الدفع ظاهر

ما سلف ومدار الكل على الخطاء الخاص بالمخصوص والخاص مطلقا فافهم

فيسع دائرة

المنافي اه قال في الحاشية لان بعد المجرد الموجود في نفس الامر مخالف بالماهية للبعد الموجود
في الخارج فيجوز ان يكون الاول غنيا لذاته عن المحل والثاني مفتقرا اليه انتهى
لانه موقوف على تماثل اه لو كانت الابعاد متماثلة لم يكن بعد مجرد عن المادة لتحقق البعد
الغير المجرد بلا شبهة فاحتياجه الى المادة لذاته على ما قرروا فيكون الكل ماديا ولا يتوهم
قلب هذا الوجه اذ تحقق البعد ما يتطرق اليه الشبهة مع ان المادية
اعراض السند ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول المادية بعضها اعراض وبعضها
جواهر ويجوز ان يكون الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للابعاد المجردة بل يجوز
ان يقول الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للمجردة هذا وقال الشريف في الحاشية
يلزم من تمام الكلام المص سلب التعيين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس
بعدا معدوما ولا بعدا موجودا لان البعد ليس معدوما قلت كلامه يدل على الثاني ايضا
نعم صح هذا اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان بعدا اما معدوما او موجودا
وكلاهما باطلان اما الاول فللقطع بان المكان موجود واما الثاني فلاستلزامه وجود البعد
والاحسن ان يقال مراد المص ترديد البعد بين الاثنين في نفس الامر والموجود في الخارج
لانه غير حاصر لجواز ان يكون المكان خلاء في نفس الامر لا في الخارج اللهم الا ان يتكلف
جدا ويقال ليس غرض المص تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب
احد الى هذا الاحتمال ونفي الاول اشارة الى نفي المذهب المتكلمين فان حاصل
كلامهم انه خلاء في نفس الامر ولكن لم يقولوا بهذه العبارة ونفي الثاني اشارة

الى

الى نفي مذهب الاشراقي انتهى واقول لازم سلب التعيين عن البعد على التقدير

اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد دون نفي المقيد قد يكون نفي

القيد فيتحقق بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب التعيين

واعلم ان خلاصة ما ذكره في ذيل وكلية الى ما نقلنا عن بعض الشراح مع ما اشرنا الى

دفعه و وجه قوله ان حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر بل هم منكرون للوجود الذهني

فنفي الوجود الخارجي نفي الوجود في نفس الامر سواء كان خارجا او ذهنيا و وجه التكلف

بان المصنف بصدد الكلام في تحقيق حقيقة المكان و ابطال قول المخالف تحقيقا لا الزاما

اذ لم يتحقق في حقيقة المكان بل غاية ما لزم بطلان قول المخالف على زعمه ولا بد من نفي الاحتمالات

المتصورة حتى يتحقق ما هو الحق وهذا ما وعد بذكره ولا بأس ان نفصل الكلام في المكان

فنقول ذهب ارسطو ومن تابعه كالشيخ الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر

من المحوي واورد عليه بانه لو كان كذلك لزم ان يكون الطير الواقف في الهواء في النهاية وكذا الحجر الموضوع

في الماء الجاري متحركا والمحمول في الصندوق والمحفوف كالراكب المنتقلين من بلد الى آخر وكذا الحوت

الواقف في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لا يفارق سطح الماء الملاصق له

ساكنا لتبدل السطوح في الصور الاول دون الثاني وليس كذلك واجيب عن الصورة الاولى

بمنع لزوم كونها متحركا وانما يلزم ذلك اذا كان استبدال الامكنة بانتقالها فيتمكن فيها وليس كذلك

وعن الصورة الثانية بانها متحركة فانه بتبدل الاوضاع لم يتبدل فلا يلزم كونها ساكنة وذهب

افلاطون ومن تابعه الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد واورد عليه اولا انه لو كان كذلك

الجسم الطبيعي لها ايضا لما ذكر بعينه فلو صح ما ذكر لانتفى الجسم لوازم الجسم الطبيعي فانتفى

الجسم الطبيعي وجوابه انه يختار وجود الجسم التعليمي وكونه قابلا للحركة في المكان بمعنى

تغير البعد كالسطح او لزوم عدم قبول الجسم التعليمي ثم اذ كونه ملزوم السطح غير تام فانه قد يقطع

ما انقطع به بعض الاصحاب هو انه لو صح لزم ان لا يكون سطحا فان كان قابلا للحركة الاينية

لزم تشكل الكثرة وان لم يكن قابلا يلزم ان لا يكون غير المحدد قابلا للحركة الاينية لانه ملزوم

السطح المنافي الى آخره ما ذكر الخامس انا لا نم لزوم كون الجسم غير قابل للحركة على تقدير عدم

قبول البعد للحركة وما ذكر لبيانه مقدوح اذ منافاة البعد للحركة ثم بل المفروض عدم

قابليته للحركة وهذا التقرير كونه منافيا للحركة ملزومه فتدبر وجب ايضا بان البعد القائم

بالجسم مخالف بالماهية للبعد المجرد فيجوز ان يكون الاول قابلا للحركة دون الثاني ولا يخفى

انه لا يتم الا بضم ما ذكرنا فافهم وثالثا بانه لو كان المكان هو البعد لزم من تمكن الجسم فيه

اجتماع المثلين وجب بان المثلثة ممنوعة لما مر ورابعا بانه لو كان بعدا لزم سكون المتحرك

اذا فرض حركة نملة على خشبة من راسها الى نهايتها وتحرك الخشبة على خلاف جهة النملة

حركتين متساويتين قدرا فبأي قدر اقبلت النملة ادبرت الخشبة فلا يتبدل البعد

ذلك مع كونه متحركا مع انه متحرك ضرورة وفيه اولا ان الفرض المذكور لعله محال والمحال قد

يستلزم محالا وثانيا انه معارض بما ذكر في الحوت في الماء الجاري المتحرك حركة مساوية

لحركة الماء بحيث لا يفارق سطح الماء فتذكر وثالثا باختيار انه يتحرك فيما لم يتبدل

ومتحركا فيما تبدل كما سبق فلا تغفل فمن جملة دلائل كون المكان سطحا ما ثبت

وذهب بعض الحكماء وجمع من المتكلمين الى ان المكان بعد موهوم مجرد عن المادة مساو
للمتمكن واستدل على انه لو كان موجودا فان لم يكن ذات وضع فلا يقارنه ذو
وضع ولو كان ذو وضع كان له مكان اذ كل ذي وضع له مكان ويتوجه على الاول ان
قوله فلا يقارنه ذو وضع ممنوع لجواز ان يكون بعد المجرد متوسطا بين الجواهر المجردة و
الاجسام الكثيفة كما هو منقول عن الاشراقيين وعلى الثاني ان قوله كل ذي وضع له مكان
ممنوع اذ المجرد لو كان له مكان لكان هو راى حيث يتبين على ان الامارات التي ذكرنا يقتضي ان يكون
المكان موجودا فتدبر واقول يرد على الكل انه ليس شيء منها طبيعيا لشيء من الاجسام
لاستواء الابعاد المجردة الموهومة والموجودة والسطوح في الطبيعة كما مر فالاقرب
ما افيد ان الجسم المحيط من جهة الاحاطة من غير ملاحظة جانب آخر وهو قريب من معناه
اللغوي وهو ما يمكن ويستقر فيه الجسم هذا ومن اقوى دلائل نفاة الخلاء الزاما
للحكماء انه لجواز ان يكون صفحة ملساء مماسة لمثلها وذلك ظ عند الحكماء ولا شك
انه يجوز رفعها منها فرض ان وقوع الارتفاع يقع الخلاء بينهما ضرورة ان الهواء او جسم
آخر انما ينتقل اليه من الاطراف بالتدريج ففي آن تحقق الهواء بملاقاة الاطراف لم
يكن في الوسط شيء اصلا وانما قلنا الزاما لهم لانه يجوز عند المتكلمين ان يخلق الله تعالى
دفعة شاغل بينهما بحيث لا يكون بينهما خال في آن اصلا ومحصول الجواب ان الرفع
حركة والحركة تدريجي لا آني وحاصله ان اللامماسة انما يحصل بعد الحركة وما بين ابتداء الحركة
اللامماسة الى الوقوع لا مماسة زمان لما تقرر من عدم جواز تتالي الآنات ففي ذلك

الزمان

الزمان بتحرك الجسم من الطرف الى الوسط بحيث لا يبقى بين الصفحتين ليلزم الانات بل شاغل

وبالجملة لا نم جواز الرفع بان يتحرك احدهما الى الجانب المقابل للآخر بل يبقى انفصال

احدهما عن الآخر بتحريك احدهما الى احد اي يمين كاليمين والشمال لا غير فلم يلزم على

الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكورة سابقا مما يقوي المنع وقد يجاب لكن استدل

على امتناع الخلاء بانه لو وجد الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد بينهما جسم اصلا

وفرضنا انه يتحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافة في آن ضرورة بل شيئا فشيئا فيصل المتحرك

الى حد منها ثم يتجاوزه الى حد آخر فيوجد فيه حدود مختلفة متكثرة بالنسبة الى الحركة الموجودة

في الخارج مع قطع النظر عن فرض فارض وكل ما هو كذلك فهو موجود في الخارج فلا يكون

لا شيئا محضا وهو خلط لكن لم يثبت به امتناع الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا

يوجد جسم بينهما بل يوجد بينهما بعد مجرد عن المادة كما اثبته افلاطون انتهى واقول فيه بحث

اما اولا فلانه لو اراد بقطع المسافة قطعها في الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى

الحركة الموجودة الخ فنقول هذا الفرض لعله محال والمحال قد يستلزم محالا ولو اراد

قطعها توهما فبمجرد الفرض فلا يجديه نفعا وهو ظ لظهور ان اللازم ح توهم وجود

حدود بالنسبة الى الحركة المتوهمة وكل ما هو كذلك لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج بل اللازم

يكون موجودا بحسب التوهم فيجوز ان يكون لا شيئا محضا في نفس الامر ولمزيد التوضيح نقول

لو فرضنا جدارين غير متلاقيين معلقين بان لا يكون على الارض ولا يكون بينهما جسم

لا يكون مسافة بينهما في نفس الامر حتى يتصور قطعها فيها بل المسافة والقطع والحدود كلها مفروضة

حرف فلا يلزم وجود الحدود المختلفة بالنسبة الى الحركة الموجودة ولا يلزم المطلوب في فرضنا
جدارين غير متصلين على وجه الارض ولا يكون بينهما جسم فيجوز ان يتحرك شيء على سطح
الارض الواقع بينهما فيوجد حدود في السطح المفروض وهو موجود في الخارج قطعا ولم
يلزم كون الخلاء موجودا وهو واضح واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكر لكفى في تحصيل قطع
ما بينهما غير متصور سواء كان زمانيا او آنيا ففيه تطويل بلا طائل فتدبر ثم ان هذا الكلام
مأخوذ مما ذكره في ابطال كون المكان للاشياء مختصا في الخلاء قابل للزيادة الى آخر
ما ذكره الشارح وقد اطال الكلام فيه ووضعه في غير موضعه كما سلم حيث قال لكنه لم يثبت به
الا انه لم يثبت به انتساب خلاء الى خلاء آخر واما ثانيا فلانه لو جاز وقوع الخلاء بالمعنى
المذكور في الدعوى بجواز ان يكون الحركة فيه مستحيلا بان يكون من وطء يتجاهل المسافة
كما هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو جاز ذلك لكانت الحركة فيه آنيا غير مسموعة
فتدبر   على تفسيره الكلام عبارة اعم لان المكان غير الحيز حيث ذكر
كلا منهما في فصل آخر ولما كان المكان عنده السطح لم يكن لكل جسم مكان لئلا
ينتقض بالمحدد فعدل القائل الى الحيز على تفسيره غير تام والكلام في كلام الشيخ وغيره
لان الحيز اعم من المكان والوضع كما صرح في الشرح فالمكان فرد من افراد الحيز على ما هو
الكلام في كلام الشيخ معنى الكلية ان كل جسم اما له مكان طبيعي او وضع طبيعي
يتعين فيه فتحقيق كون المكان طبيعيا كما مر وما ذكره الشارح من ان الحيز بانه يميز
الاجسام الحاوية فاورد عليه بعض الشراح انه يصدق على الاعراض المحسوسة كالالوان

والاشكال

والاكتفى واطلاق الخبر على الاثر هنا غير معلوم ويمكن دفعه بان غرض الشارح من ذكر هذا الكلام بيان

كون الحيز اعم من المكان وهذا الغرض يحصل من المذكور فلا باس بكونه اعم ولا يبعد

ان لم يكن اي غرضه تطبيق الجواب على عبارة المتن حيث قال له حيز طبيعي وذكر بعض الشراح

لم يكن على اي الاثر التي يمتاز بها المحدد عن غيره طبيعيا اي غير معلوم وفيه نظر فتامل

ولو لم يثبت اه لا يبعد ان لم يكن وصفه بالقياس الى الجهة طبيعيا او لعله ذكره بطريق

الفرض والتنزل قال قلت هذا اي ما ذكره حاصل السوال ان المغايرة بين

الحيز والمكان صحيح على مذهب القائلين بالحيز بعض المتكلمين واما على راي الحكماء المشائين

من ان المكان هو السطح ومن تبعهم المصنف فغير صحيح لما ذكره المحقق الطوسي انهما عندهم

واحد واقول يمكن ان يكون المراد المحقق بكونهما واحدا صدقهما على شيء واحد عند الاتحاد في

عموم الحيز وتوضيح الكلام انه يحتمل ان يراد بالمغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين

المباينة بينهما عندهم وبالاتحاد بينهما عند الحكماء الصدق على شيء واحد حتى يرتفع

المباينة وهذا لا ينافي العموم المذكور في الجواب وبما ذكرنا اندفع التدافع بين الكلام

المحقق وكلام الشيخ فافهم وتفصيل المقام ان المحقق ذكر هذا الكلام في شرح

قول الشيخ في الاشارات في مبحث ابطال الخلا انه لو جوز يجوز فيه مداخلة الوسائط

حتى يكون مكانهما وحيزهما او ما يشبه قسمة واحدة فاشار المحقق بهذا القول

المذكور في الشرح الى ان المكان والحيز يصدقان على شيء واحد عند الشيخ ولهذا

قال الشيخ مكانهما وحيزهما الخ يعني ان المراد بهذه العبارات هنا واحد والمغايرة

بين المكان والحيز انما هو عند القائلين بالجزء المتكلمين والشيخ اطلقهما على واحد في
هذا المقام على مذهب المشائين لا المتكلمين المدعين انهما متغايران وهم الصدر فانه في
شرح شيء ملو لكن المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم كما ذكره الشارح وهو عبارة السيد المحقق
العلوي لكن المكان عند المتكلم قريب من معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن والاعتماد
عندهم يسمى الحكم ميلا فقد نسب السيد المحقق في شرح المواقف هذا الراي الى العامة
حيث قال بعد تفصيل المذاهب الثلثة هذا ما عند اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم
يطلقون المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء
المحيط به انتهى عبارته ولم نجد اطلاق المكان على ما يعتمد عليه المتمكن في غير ما نقله الشارح
عن المحقق في شرح الاشارات عدم تاثير القواسر الشارح باضافة الى التاثير الى عدم
لزوم فرض عدم القاسر في الاستدلال بل يكفي فرض عدم التاثير وهو واضح اذ لا يمكن ان
اقول لما كان الشكل الطبيعي من الصورة النوعية وبابطال كونه الخير مستندا الى
القاسر لا تعين استناده الى الطبيعة اضاف نفي استناده الى الجسمية والهيولى حتى
يتعين استناده الى الطبيعة لكن بقي هنا اشياء الاول انه يجوز ان يستند الى الحصة
من الجسمية المتحققة في جسم نوعي بعد تسليم ان الجسمية طبيعة نوعية وما ذكر الشارح مقدوح
اذ تساوي النسبة الحصة المعينة الى الاجسام ممنوع وتساوي اصل الجسمية ابهام ولا يجدي
نفعا فتامل الثاني انه انما ذكر نفي الاستناد الى الهيولى لو تم انما يتم في هيولى العناصر والمنع في هيولى
الافلاك فلا لانها انواع متخالفة فيجوز ان يكون هيولى كل فلك منشا لاختصاصه بكون دون

رو

اخ على طبق دماذكره الشرح في بيان الاستناد واختصاص للآثار الى الهيولى فمن غير حاجة الى

الصورة النوعية على انه لا يتم في العناصر مثل ما ذكره في بحث الصورة النوعية لجواز

ان يكون الاستناد الى الحيزية كل عنصر لو ابط كيفية حاصلة فيه لاجلها استعدت المادة

لحصول العنصر في حيز معين لا بد لنفيه من دليل اثالث انه يجوز ان يراد بقول المكم انما يستحق

الطبيعي انه يستحقه لا لامر خارج لاستنداه الى الطبيعة ويؤيد ذلك ما صرح به السيد

المدقق في حاشيته الجديدة على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعي ما كان لا زما غير مستند الى

ما يفارق الطبيعة ونقل في تقوية ذلك كلام الشيخ لا نطول الكلام بذكره ولهذا لم يذكر

المصنف نفي الاستناد الى الهيولى والجسمية وبه يندفع كثير من الايرادات فان

قلت تاثير الفاعل على انه قد يقرر اصل الايراد بطريق المعارضة بان يقال دليلكم وان

دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو انه لو جاز ان يكون للجسم حيز طبيعي لكانت

الطبيعة مستقلة في حصول الحيز واستقلالها فيه باطل لان الطبيعة بدون تاثير الفاعل

معدومة فلا يكون مقتضية للحصول فيه واذا كان بمدخلية الفاعل لا يكون مستقلة والجواب

منع الشرطية لجواز ان يكون الطبيعة علة مستلزمة للحصول لا مستقلة بل الظاهر ان

الطبيعة بعد وجودها وتحقق الحيز مستلزمة للحصول فيه على القول بالحيز الطبيعي وقد تقرر

المعارضة بوجه آخر هو ان الحيز لا يستند الى غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم

ولا يمكن تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في لازمه والجواب منع المقدمة الثانية كما

سنذكره فاين الاين اه هذا زيادة على السند وليس عليها منع بل يمكن ان يقول ان

الاين من لوازم وجود غير المحدد ويجوز ان التاثير في وجود الشيء مع ان التاثير في لازمه فيجوز
ان يكون هو حال الجسم موجبا له في حيز معين ولا حاجة الى ما الزمه من عدم امكان
تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في اللازم اذ هو خلاف الواقع بزعمهم لما تقرر ان
الواجب تعالى موثر في العقل الاول الملزوم للزمان مع انه تعالى غير موثر فيه
قلت هذا وارد على ما ذكره فان الايراد المذكور منع كما صرح به فليس للقايل بان السند ان يمنع
كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه مبنيا على السند وهو غير موجه وما ذكره الا بوجه
للمنع ولو فرض كونه موجها فافهم   واورد عليها انه هذا انما يتوجه على ما ورد في كلام المحقق
واما على ما حققه السيد المحقق من ان الحيز الطبيعي ما لم يكن للامور المنفكة مدخل في الحصول فيه
فلا توجه له وهو ظ   لا يجوز ان يكون للجسم حيزان اه يتوجه عليه ان الجسم المتمكن مكان
حيزه وله وضع وحاله بها ممتاز عن الغير فينتقض بغير المحدد من الاجسام وجوابه ان المراد ان
لا يمكن ان يكون للجسم حيزان بمعنى المكانين ويؤيده قوله اذ حصل في احدهما فانه على ان قول
الشيخ اخر اما مكان واما وضع يدل على ان الوضع حيز فيما لم يكن له مكان وكذا قوله فان
كان ذا مكان كان حيزه مكانا فتدبر   اورد عليه ان عدم الطلب انما هو الايراد الفاضل
القوشجي واجاب عنه السيد المحقق بان تغير المكان الطبيعي يقتضي ان لا يكون الغير المطلوب
طبيعيا اذ هو ما يكون مطلوب الحصول عند الخروج واقول فيه نظر اذ المستدل يمكن ان يدعي البديهية
والقول بان ما ذكره في معرض الاستدلال عليه في غاية البعد   اقول لا حاجة الى تمام ما اورد على
حاصل كلام القائل في تحرير الدليل وتوضيحه بانه لو كان للجسم حيزان طبيعيان فاذا خرج عنهما لا بد ان

يحصل

يحصل في احدهما اذ الحصول في كل منهما في آن واحد محال بديهة وعدم الحصول في شيء منهما مناف

لكونهما طبيعيين فتعين الحصول في احدهما وح يلزم ان يكون الثاني طبيعيا كما ذكره المص

او الجسم فرض مع عدم تاثير القواسر فرض القايل بان اللازم مقدم الشرطية متعين وهو الحصول في

احدهما فانهم على ما بينه لكن قول الشيخ ان حيز المكان واما الوضع بدل انهما الوضع غير فيما لم يكن له مكان

وكذا قوله فان كان له امكان كان حيزه مكانا قيد به فيلتي ما اهمله المص فلا يرد عليه ذكر بعض

الشراح ان هذا التطويل لاحاطة الاحتمالات لا لاتمام كلام المص على انه لا يمكن منع الملازمة بان الكلام

ابطالها بانه لو كان له حيزان لم يكن حصوله في احدهما والا لزم التخلف واقول فيه اولا انه عرفت من انه

لاتمام الكلام لا لمجرد الاحاطة الاحتمالات وثانيا ان المنع مكابرة لظهور ان المفروض كونهما طبيعيين

فلو لم يكن الحصول في احدهما لزم خلاف المفروض وثالثا ان ما ذكر لابطالها معترض بان لزوم المحال

انما نشأ من تعدد الحيز الطبيعي لا من امكان الحصول في احدهما لظهور انه ممكن على الفرض المذكور كما

ذكرنا فافهم   فصل في ان الشكل قد مر تغير الشكل في مبحث تناهي الصورة فلا حاجة الى الاعادة

والمناسب الحاقه في بيان المقدمتين والحواله في احدهما دون الاخرى مع نقصان بيان الاخرى

ليس على ما ينبغي   فان هو عن طبيعة فيه ادلة امر في تناهي الصورة تقريره يجوز ان يكون الشكل

مطلق مستندا الى الجسمية المطلقة والشكل المعين الى الحصة المعينة منها ولو كان للجسمية

طبيعة نوعية فلم يثبت كونه طبيعيا اي مستندا الى الصورة النوعية وثانيا انه لما مر في مبحث

الصورة النوعية من ان الاختصاص بالاثار في العنصريات سيما الشكل لان المادة كانت

متصفة بكيفيات لاجلها استعدت لقبول الشكل المعين والجواب المذكور مع كونه تغير الدليل لو تم لا يجري

ههنا كالكيف   اورد عليه الشارح المحقق اقول محصول الايراد منع قول المص فانه
هو غير طبيعي مستندا بان قبول الشكل يتوقف على تناهي ابعاد الجسم وهو غير لازم لطبيعة
الجسم فيكون الشكل مستندا الى الطبيعة بواسطة تناهي الذي ليس لازما للطبيعة من حيث هي
يكون كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية فلا يكون طبيعيا لوجوب كون الطبيعي من الاعراض
الذاتية ويمكن حمل الايراد على المعارضة بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما
ينفيه وهو انه لو كان الشكل طبيعيا لكان من الاعراض الذاتية لكنه ليس كذلك لان الشكل
الجسم يتوقف الخ ويمكن الجواب عنه اولا بمنع قول الشارح ان الطبيعة الجسمية لا تقتضي تناهي الابعاد
وثانيا بمنع عدم استلزام الطبيعة مستندا بما ذكره الشيخ في مقالة الثانية من الهيات الشفا
بقوله التناهي لازم للجسم وبدلائل ابطال عدم تناهي الابعاد حيث يدل على عدم جواز عدم
التناهي في نفس الامر فيكون تناهي لازما للجسم غاية الامر انه يكون لازما غير بين محتاجا الى
الواسطة في الاثبات وهذا لا ينافي كونه عرضا ذاتيا اذ المعتبر في العرض الاول الذي هو
اخص من العرض الذاتي نفي الواسطة في العروض لا الاثبات وبما ذكرنا يندفع السوال على
التقدير الاول لما ظهر ان التناهي عرض ذاتي للجسم فيكون طبيعيا وقيل كلام الشارح مبني على
ان ما يكون عرضا ذاتيا الخ يكون طبيعيا سواء كان مستندا الى الطبيعة ام لا وكلامه سابقا
في الحيز مبني على ان الطبيعي ما يكون مستندا الى الطبيعة حيث قال فتعين استناده الى امر داخل
فيه مخصص بغير الطبيعة وبينهما تناف واقول فيه اولا ان المناقشات محل كلام اذ الطبيعي هو
العرض الذاتي واذا كان مستندا الى الطبيعة يكون عرضا ذاتيا بلا شبهة فكلامه سابقا في

المركز

المذكور هنا اذ الاخص لا ينافي العام وانما المنافاة اذ افرد الطبيعي تارة بما يستند الى الطبيعة

ومرة اخرى بما يكون عرضا ذاتيا سواء استند الى الطبيعة ام لا واين هذا من ذلك وثانيا

انه يجوز ان يكون الطبيعي ما استند الى الطبيعة ويكون مع ذلك الايراد المذكور الشكل ليس عرضا ذاتيا

للجسم فضلا عن كونه طبيعيا لو قيل ان كلام الشيخ هنا مبني على ان الواسطة اذا كانت لازمة

يكون العارض بتلك الواسطة عرضا ذاتيا وليس كك بل يجب ان يكون الواسطة مساوية وههنا

اعم اذ التناهي يعرض السطح والخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشيخ ولا الشارح ما ذكره اذ المحصل

ان العارض بالواسطة الغير اللازمة لا يكون عرضا ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا ولم يلزم من

ذلك ان يكون العارض بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا لجواز ان يحتاج صيرورته عرضا ذاتيا

الى المساواة الواسطة فهذه مناقشة اثارها من ايهام الكلام بهذا البعيد وارد

انما يتوجه ذلك لو كان المكان بمعنى السطح نظرا الى الجسم المطلق ولم يقل احد بالمكان الطبيعي بمعنى

السطح للجسم من حيث هو جسم بل مرادهم ان المحدد ليس له مكان بالمعنى المذكور فضلا عن الطبيعي

وهم قائلون بان كل جسم متمكن له مكان طبيعي بالمعنى المذكور ولا محذور اذ المتمكن على زعمهم هو

غير المحدد من الاجسام وله مكان طبيعي ووجوده حادث لغير المحدد لازم قطعا فلا يكون غريبا

قوله الخروج من القوة الى هذا التعريف للقدماء واورد عليه المعلم الاول ان فيه دورا

لان معرفة التدريج يتوقف على الزمان اذ التدريج هو الحصول لا دفعة والدفعة الآن

والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة والجواب المشهور عنه منع توقف معرفة

التدريج على الزمان مستندا بان التدريج بديهي وقال السيد المحقق في حاشيته على الشرح المتقدم

يمكن تصوير الدور بوجه آخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل الزمان سواء قلنا ان تصور
التدريج بديهي او لا وح الجواب بمنع توقف تعقله على تعقل الزمان وحاصله ان توقف تصور
التدريج على تصور الزمان ممنوع ولئن كان التدريج نظريا فاذ غاية ما لزم من ذلك ان يكون تصور ا
لتدريج متوقفا على الآن وتوقف معرفة الآن على معرفة الزمان ممنوع ولئن توقف ثبوت
التدريج على ثبوت الزمان اذ الآن لا يستلزم الاول واجاب بعض الشراح بان اللازم توقف
الماهية الحركة على وجود الزمان لا على كنهه ولئن توقف كنه الزمان على ماهية الحركة والمحذور على ان
الموقوف مطلق الحركة وما يتوقف عليه الزمان حركة مخصوصة هي حركة فلك الاعظم وهي لا تتوقف
على المطلق الحركة الا اذا كانت جزءا لها وهو ممنوع انتهى وانت خبير بان ما ذكره في العلاوة
مكابرة صريحة اذ ليست حركة الفلك الا حركة مضافة الى الفلك المخصوص فالمنع كما ترى وفيه
نظر فافهم   على سبيل التدريج قيل لا ينتقض التعريف بالحركة اذ لها خروج من القوة
الى الفعل تدريجا وليست بحركة وجوابه ان التعريف كما ذكره القدماء وهم لا يشترطون المباينة
بين الموقوف والموقوف عليه فالمحذور وبه يندفع ما قيل انه ينتقض بخروج المقولات التي يقع
فيها الحركة لانها خارجة من القوة الى الفعل تدريجا وبالفعل والانفعال لما صرحوا بان الاول
تأثير غير قار والثاني تأثر كذلك فيتحقق فيها الخروج من القوة الى الفعل تدريجا كما يشهد به
الذوق والتحقيق ان الحركة خروج صفة من صفات الشيء من القوة الى الفعل او خروج الشيء في
صفة من صفاته من القوة الى الفعل وح لا توجه لما ذكر من النقوض ثم اعلم ان حقيقة حركة
الانفعال التدريجي وهو المراد بالخروج المذكور فلا يتم ان خروج بخروج تدريجي الغ ويمكن جسم

على

ع انه اعتباري ولا استحالة فيه وايضا يجوز ان يتعلق الخروج بنفس الخروج كما يقال ان

وجود الوجود نفس الوجود فتدبر   الموجود لان الظاهر ان المراد من الموجود ما هو اعم من الخارجي

والا لم يصح عدم الحكم بمعنى القطع فان المتقطع معدوم وجود له في الاعيان واما ما هو التحقيق

كما عرفت فيجوز حمل الموجود على الخارجي كما هو المتبادر   والا لكان وجوده بالقوة

ولكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة له وغير حاصلة على ما ذكره الكاتبي في حكمة

العين وحاصله على ما حققه السيد قدس سره في حاشيته ان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود

فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا وغير حاصل   فهو اما بالفعل او رد عليه

العلامة الشيرازي في حواشيه على حكمة العين انه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل

ايضا بالفعل وهو ايضا لا بد لكل شيء من صفات اضافية لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون

الشيء بالفعل من كل الوجوه واجيب عن الاول بان التسلسل المذكور في الامور الاعتبارية ولا استحالة

فيه وفيه كلام يظهر على المتامل وعن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاعتبارية اقول

بهذا يندفع الاول ايضا ولان كونه بالفعل من الامور الاعتبارية واما كونه بالقوة فالمراد به

الاستعداد الموجود فيه كما نقلنا عن السيد قدس سره فمع ما نقلنا عن حكمة العين من انه يلزم ان

يكون كونه بالقوة ايضا لكن بمعنى شيء هو ان الوجه من الامور الاعتبارية فلم يلزم على الشق الاول

كون وجوده بالقوة كما لا يخفى ولكن يجب عن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الانها فيه

الاعتبارية فتدبر   فمن حيث انه بالقوة اي بالقوة في بعض الصفات كما عرفت

وهو الكون والفساد فيه مسامحة   او على سبيل التشريح يتوجه عليه منع انحصار الجواز

الواسطة بين الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من لزوم عدم الآن في الزمان أو دفعي والا تدريجي
إذ لم يحصل في آن فلا يكون آنيا ولو كان تدريجيا لانقسم الآن المحصور في الزمان لامتناع
الانطباق عليه بل بمعنى أنه يتحقق في تمامه وفي كل آن يفرض فيه ولكن لم يستدل على ثبوت
الواسطة بأن الحركة في المقولة على ما قرره لا تتحقق الا بأن يكون الموضوع في كل آن متوسط
من زمان الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقي أو اعتباري لا يتصف به في الآن السابق
واللاحق فيحصل زوال الاتصاف بفرد منها لا يكون في آن الاتصاف به محفوظا بل في غيره
فإما أن يكون في زمان بعده بمعنى الانطباق عليه فلا يكون في ذلك الزمان متصفا بفرد
آخر منها ضرورة امتناع الاتصاف بآخر قبل زوال الأول أو في آن آخر والآنان لا بد
من تخلل زمان فإذا كان الزوال في الآن الثاني كان الموضوع متصفا قبيل به ا
الآن بتمامه فلا يكون متحركا فيهما مع فرد الزمان بالمعنى المذكور وهو المحط ثم أقول
فيه نظر إذ الزوال إذا كان في الزمان بالمعنى المذكور لكان الاتصاف به باقيا فلا يكون
الموضوع متحركا فتأمل في هذا الإجمال الكلام فيه سيجيء تفصيله في مبحث الفلكيات
إن شاء الله تعالى   أقول فيه بحث   أقول وأما ثالثا فلأن الحركة بمعنى التوسط
أمر دفعي كما سيصرح به الشارح مع أنها ليست كونا ثم أقول سيصرح الشارح في الفلكيات
بأن الكون يطلق على حدوث الصورة النوعية والفساد على زوالها ويطلقان
على حدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد بالكون هاهنا هو المعنى الأخير فالمنع
الاختصاص كما لا يخفى وقيل في دفع الأول أن المراد خروج الجسم والنفس

ليت

ليست بجسم وهو نظرا الى المعتبر هو الشيء الموجود ولا يخص فلا يندفع الايراد ببيان
المراد وقد قال الشارح في حاشيته على هذا المقام توضيحه ان الكون هو عند فهم حدوث صورة
نوعية والفساد زوالها وقد اتفقوا على انها لا يكون الا دفعة فكل كون وفساد
دفعي واما ان كل دفعي كون وفساد فمحل النزاع وانما لم يذكر الاضافة لانهم متفقون
على وقوع الانتقال التدريجي فيها بالتبعية كما سينبه انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كل دفعي
كون وفساد بمعنى الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود بلا نزاع نعم ليس كل
دفعي كونا وفسادا بالمعنى حدوث الصورة وزوالها واين هذا من ذلك وقال بعض
الشراح حصول الصفات للنفس حركة لانها من باب الكيف وعلم التسمية عن معلوم الانتقال
في جميع المقولات دفعي لكن اطلاق الحركة عليها باعتبار المبدأ والمنتهى المفروضين
كما سيجيء ولما كان هذه الانتقالات غير معتبرة لم يطلق عليها الكون والفساد ومع ان
التسمية انتهى وفيه نظر لما تقرر في ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح به السيد المحقق في
حواشيه على شرح المطالع فكيف يكون حصول الصفات حركة لها ثم دعوى كون
الانتقال في جميع المقولات دفعيا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع الحركة في اربع مقولة
فتذكر … حاصلا فيه اي فيكون في كل آن في جهة آخر … موجود اي لظهور ان الجسم
يتصف بحالة اذا انتقل من موضع مثلا لم يتصف بها قبل الانتقال وهو ظ
كان المتحرك اي بحيث مشهود هو انه ان اريد بقوله لم يحصل تمامها اذ لم يحصل شيء
ذو مقدار منها فغير مسلم بل الظ تحقق ذي مقدار منها وان اريد انه لم يحصل تمام المقدار

المقصود بين المبدأ والمنتهى كعشرة اذرع فيقلم ولا يجد كما لا يخفى وتمام الكلام فيه مذكور في

حواشيه شرح التجريد فالمجردات غير متحرك هذا موافق لما اشتهر من ان الحركة من

خواص الاجسام على الدوام اشارة الى دليل آخر تحريره ان الجسم لو تحرك بما هو

جسم اي لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان الجسم متحركا دائما وليس كذلك لما

نشاهد من سكون بعض الاجسام في بعض الاوقات وتحرير الدليل الاول انه لو كانت

الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان كل جسم متحركا وليس كذلك لسكون الارض مثلا

فانه كانت الجسمية طبيعية نوعية لا كلام في صحة هذا الدليل كما لا يخفى وعلى تقدير

جنسيتها يتم الدليل ايضا واما على تقدير كونها عرضا عاما فيمكن اتمامه بان يقال المراد

ان يطلق عليه الجسمية باي معنى كان وليس علة مستلزمة للحركة الجسمية في كل جسم فيلزم

تحقق لازمها فيه وعلى الدوام هو الحركة فتدبر ثم الحركة باعتبار مقولة لها

ههنا شبهتان مشهورتان الاولى مذكورة في حواشي السيد على حكمة العين وتحريرها

ان الحركة زمانية بلا شبهة فلو كانت موجودة فاما ان يكون في الماضي والمستقبل او

الحال وليست بآن حتى يكون موجودة فيه والماضي معدوم والمستقبل لم يوجد بعد

فلا يكون موجودة وخلاصة الجواب انها ليست موجودة في الخارج بل هي موجودة في

الخيال كما نقل عن ارسطو والحركة الموجودة هي الحركة المتحققة دفعة كما مر ايضا الثانية

مذكورة في حواشي السيد على شرح التجريد وحكمة العين تقريرها انه لا حركة في مقولة اصلا لانها

لا تقتضي الا بزوال فرد من تلك المقولة وحصول آخر منها فلا يكون للمتحرك من المبدأ الى

المنتهى

المنتهى فرد واحد من تلك المتوسطة فكان الافراد منها فان استمر على واحد منها زمانا

فانقطعت الحركة وان لم يستمر وكان في كل آن فرد منها فتلك الافراد لو كانت

متعاقبة بلا فصل يلزم تتالي الآنات وهو مستلزم لتحقق الجزء الذي لا يتجزى ولو كان بين كل

فيكون بينهما زمان لا حركة فيه فلا حركة بمعنى التوسط اصلا وحاصل ما ذكر ان الجواب ان المتحرك من المبدأ

المنتهى فرد واحد مستمر يختلف نسبته الى الحدود المفروضة فكما ان تعدد حدود المسافة بحسب الفرض

كذلك تعدد الاينات والكيفيات والكميات والاوضاع فكما لا يمكن ان يعرض في المسافة

حدان ليس بينهما مسافة كذلك لا يمكن ان يعرض في المقولة فردان متصلان والقول اعلام

الجواب ان المتحرك متصف بفرد واحد بينها من المبدأ الى المنتهى والتعدد بحسب الفرض واعتبار

اختلاف النسب ولكن ان الشبهة باقية بحالها اذ نقول لا يجوز بقاء النسبة معينة من المبدأ الى

المنتهى والا لم يكن المتحرك متحركا فلا بد من زوال النسبة وحدوث اخرى فكان للمتحرك في كل آن

من زمان الحركة فرد من النسب فتلك النسب ان كانت متعاقبة بلا فصل فيلزم التتالي فيكون

بين الآنين زمان ويسوق الكلام الى آخره هذا على القول بوجود المقولات النسبية في

الخارج كما هو المشهور من مذهب الحكماء القدماء واما على القول باعتباريتها كما هو تحقيق

المتاخرين فلزوم التالي م   معنى وقوع الحركة في مقولة ان جوهرا سيالا في شي

هو انه يلزم بناء على هذا ان لا يتحقق السريع البطيء اذ كل منهما متحرك في الاين وعلى ما قرر معنى

الحركة في المقولة يكون البطيء كالسريع في كل آن من زمان الحركة متصفا بفرد لا يكون متصفا

في الآن السابق واللاحق فكيف يتصور اللحوق فلا يتحقق حركة سريعة وجوابه عدم اللحوق

انما يتم على تقدير مساواة عدد الآنات وهي ممنوعة كالنزح الجرة والجبل قليلا لان للقسمة بالثانية

مع عدم مساواة اجزائها فتدبر فيه او قيل ما حاصله انهم حصروا اقسام الحركة في اربعة

والكمية منها اربعة او ستة هي النمو والذبول والسمن والهزال والتخلخل والتكاثف الحقيقيين

مع ان تعريفها صادق على امور الاول خروج حركة الفلك من القوة الى الفعل في مقداره الذي هو

الزمان اذ الزمان مقدار حركة فلك الاعظم على زعمهم كما صرح به جمع الثاني خروج الحركة

من القوة الى الفعل في السرعة والبطوء تدريجا الثالث خروج السطح والخط والجسم التعليمي

تدريجا اذا اخرجنا جسما آخر متحرك بالحركة الاينية فان التزم ان المذكورات ليست بحركة

لعدم بقاء الموضوع فيها والمعتبر في الحركة مقولة بقاء الموضوع بعينها والا لكان الحركة في

الصورتين الاوليين هي الموضوع وهي غير باقية وفي الثالثة الموضوع هو الجسم وهو غير باق

اذ الانفصال موجب للانعدام انتقض التعريف بها لصدقه عليها الرابع الهيولى لها خروج

القوة الى الفعل في الكم تدريجا كيف والسيد المحقق صرح في حواشيه على شرح التجريد بان

المتحرك بالذات في الكم هي الهيولى والاخير لكن حركتها ليست داخلة في اقسام الستة

المذكورة الخامس ان يصدق التعريف على استبدال الامكنة التي يحصل للفلك الوقف

في الى النهاية اذ لا شك لكن هذا الشيء خارج في اينه على سبيل التدريج على القول بان

المكان هو السطح مع انهم صرحوا بان هذا ليس من قبيل الحركة اذ لا بد فيها من ان يكون

منتهاها هو الشيء المتصف بها وفي هذه الصورة ليست كذلك فالزم لزم اختلال التعريف

او اختلال الحصر السادس ان التعريف صادق على استبدال اوضاع الجسم مع حركته الاينية في

الاين او الوضع وليس داخلا في شيء من اقسام الحركة في المقولة فاختل الحصر او التعريف
الا ان يلتزم التعريف الصادق على خروج الفلك في الزمان القايم بوليس كان بالوسط على سبيل
التدريج انتهى واقول فيه ابحاث الاول ان التعريف للقدماء وهم يجوزون ان يكون
الجسم كما عرفت ومع يقول لا اختلال في صدقه على المواد المذكورة الثاني ان الجسم موجود في
الخارج وحركة الفلك غير موجودة في الخارج والحركة الموجودة فيه لا بتدريج فاندفع الاول
بهذا ايضا الثالث ان المراد من التعريف كما ذكرنا خروج الموجود في صفة من صفاته من
القوة الى الفعل فاندفع الثالث والرابع بهذا ايضا اذ الجسم غير موجود والسطح مثلا في
الصورة المصورة توجد تدريجا لا انه خارج في صفة من القوة الى الفعل والزمان
لو كان صفة لكان صفة للحركة لكونه مقدارا لها لا للفلك وهو ظاهر الرابع بعد تسليم ان
الهيولى متحركة بالذات في الكم نقول ان حركتها داخلة في الحركة الكمية باعداد فيها فاندفع
بهذا ايضا الرابع على الوجه المذكور الخامس ان الجسم هو الحركة بالذات والاستبدال الاين
والاوضاع ليس حركة بالذات فلا يورث قدحا في الحصر ولا في التعريف لجواز ان يكون
التعريف للحركة المطلقة وان يكون المراد مما هو جواب من انه ليس من قبيل الحركة في الحركة
بالذات وقد جوز المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد ان يكون حركة بحسب اطلاق
العرف العام هذا وقال السيد المحقق قدس سره في حاشيته على شرح حكمة العين وجه حصر الحركة
الكمية في اقسام الاربعة هو انه لا يمكن زوال الكمية وحدوث اخرى فاما ان يكون
حصول الاكبر بانضمام شيء اولا وعلى الثاني اما ان يكون بانفصال شيء اولا فالحصر

في الاربعة ثم اعترض بان السمن والهزال ايضا من الحركة الكمية مع ان الحصر المذكور دل
على الانحصار في الاربعة فاجاب بان الاربعة المذكورة شاملة لهما ايضا فان
اردت التفريع قلت حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها
فهو السمن وكذا في الانفصال وقيل انه لانه كل لم يقع فيه الحركة يكون متصفا بالاكبرية او
الاصغرية فان الشمع تغير من جسم تعليمي الى آخر على سبيل التدريج مع بقائها بعينها كما
اذا امتد في طوله او عرضه ولو سلم انه متصف بالاصغرية والاكبرية فيلزم عدم صحة حصرهما
في التخلخل والتكاثف لان هذه المادة ليست بداخلة في شيء منهما واقول فيه نظر لان
الشمعة المذكورة متصفة بالاصغرية والاعظمية باعتبار مساحة ظاهرها والمراد من الاصغرية
والاعظمية ما هو الاعم ولو لم يتبدل الاصغرية والاعظمية كيف يقال ان الشمع تغيرت من
جسم تعليمي الى آخر مع بقائها بعينها ضرورة انه تغيرت الشكل مع تغير العظم او الصغر
بالمعنى المذكور فالتغير المذكور داخل في احد الاقسام المذكورة ولا يلزم عدم صحة حصر
الاصغرية والاعظمية في التخلخل والتكاثف الحقيقيين اذ المراد بحصرهما فيهما لا مجرد
مساحة الظاهر فقط وح نقول المادة المذكورة داخلة في النمو والذبول بان يكون
المراد منهما ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي او في السمن والهزال بان يعمم فيهما وفيه تامل
او من فرد الى فرد وههنا اشكال مشهور يستصحب جزءه هو ان المتحرك في كل
آن مفروض في زمان الحركة فرد من المقولة غير السابق والآنات المفروضة غير
متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق في الزمان افراد من المقولة غير متناهية مترتبة فاذا

ج

مع كونها محصورة بين الحاصرين نعم فلا حركة في مقولة اصلا وزعم بعض الكمل انه

يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين في الزمان باعتبار الآنات فان اراد لزوم

ذلك باعتبار افراد المقولة الآنية الغير المتفاصلة فهو ماخوذ في كلام المستشكل

والآنات لا تحقق لها خارجا وستقف عليه وزعم لئن اراد غيره ان شاء الله تعالى

والتزم العلامة الدواني بسبب لزوم الانحصار المذكور ان المتحرك حال الحركة غير متصف

بفرد من المقولة بالفعل بل امكانه لو سكن لاتصف بفرد ما منها ولا مانع عن اتصاف الا

الحركة وتفصيل الكلام فيه ما يكون الى محله   بانضمام الى احتراز به عن التخلخل الحقيقي

اذ هو زيادة المقدار بلا انضمام شيء كما سيذكره الشارح   وتداخله في جميع الاقطار

احتراز عن الزيادة الصناعية   بنسبة طبيعية احتراز به عن الورم ومثل حب الماء

على الماريكا   وفيها بحث لان اصل الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام

الرازي وذكره الشيخ المقتول في المطارحات وذهبوا الى ان النمو حركة مكانية

لا كمية واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بانه لا شك ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو

على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها وفي

الذبول نقصت عما كانت عليه قبل ذلك وقال السيد المحقق في حاشية على شرح حكمة العين

وفي شرح المواقف لان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا

واحدا في نفسه فالامر كما قاله الكاتبي والا فالحق ما قاله الامام ورد عليه العلامة القوشجي

بان الحركة في المقولة لا تحقق الا بان يتوارد افراد مقولة على موضوع واحد بعينه وههنا ليس افراد المقدار

في النمو والذبول لا تتوارد على شيء واحد لأن المقدار الكبير لم يعرض لما كان له المقدار الصغير
بل إنما عرض لما كان له المقدار الصغير مع أمر آخر منضم إليه والمقدار الصغير إنما عرض
لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد المقداران على شيء واحد بعينه ولا أثر لاتصال الزائد
بعد المداخلة بالأجزاء الأصلية كما لا يخفى فنقول إلخ سواء صار متصلا أو لا إشارة إلى كلام
العلامة القوشجي في رد جواب السيد المحقق وقد يقال في رد جواب السيد إنه يلزم على هذا أن يكون بلا
نمو عند صب ماء آخر عليه بتدريج ولا يخفى فساده لظهور عدم صدق تعريف النمو على الماء
المذكور كما هو هناك فتدبر ثم قال العلامة القوشجي الحق أن النمو والذبول والسمن والهزال
من قبيل الحركة الكمية والمقادير المختلفة في الصور الأربع تتوارد على شيء واحد بعينه فإن
الجسم النامي من مبدأ نموه إلى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بما ينضم إليه وكذا
الجسم الذابل من مبدأ ذبوله إلى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانتقاص ما
ينتقص عنه فإن زيد الطفل هو بعينه زيد الشاب وإن عظمت جثته وصارت أضعافا
مضاعفة لما كانت في حال الطفولية وكذا زيد الشاب هو زيد الشيخ وإن نقصت
جثته وصارت أصغر مما كانت في حال الشباب وذلك لأن العظم والصغر ليسا من
المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال انتهى وفيه ما لا يخفى إذ انعدام الكل بانعدام الجزء
مما لا ينكره العاقل فالجسم الذابل لا محالة ينعدم بانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض أجزائه
بالحرارة الغريزية لما اشتهر أن بدن الإنسان في سيلان التحلل ويحصل بانعدام بدل ما يتحلل
على تفصيل مذكور في مفصل الإنسان من الطبيعي وقوله زيد الطفل إلخ محل بحث لظهور أن من

في التخلخل كما عرفت ونقول ان الظاهر غير تام فالبلدة بعينه غير تام ولا ذابل والنامي والذابل غير

باق بعينه فلا حركة في النمو والذبول وما ذكر من ان العظم والصغر ليسا من المشخصات الكبير

فظهور ان الجزء له دخل في تشخص الكل في الواقع وبانعدام الجزء ينعدم التشخص سواء عرض كبر

العظم والصغر مشخصا اولا ومما لا يناسب المقام ان القرشي في شرح كليات القانون

اورد مادة الاشكال المذكور لابطال النمو حيث قال ان الزيادة في النمو ليست في

الجسم الاصلي فان ذلك باق على حاله ولا في الجسم الوارد لانه ايضا على حاله فاذن كل واحد

منهما كما كان وانما اتصف جسم بجسم فصار المجموع اعظم من كل واحد منهما وهذا المجموع

اكبر قبل ذلك صغيرا ثم عظم فاذن ليس هاهنا جسم نام واستصعب ذلك وقال العلامة

الشيرازي في شرح الكليات فيه نظر اذ لا صعوبة فيه لانا لا نسلم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا ثم

عظم لم يكن هاهنا جسم نام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم الاصلي اعظم مما كان فههنا

جسم نام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظيما بهذا الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا واي حاصل

انه وقع من القرشي خلط فذكر ما يفيد نفي الحركة في النمو لنفي النمو ولعله تسامح في العبارة

فاراد بقوله ليس هاهنا جسم متحرك في الكم حتى يتحقق النمو فافهم   واحدث في الهواء الذي

يظهر ذلك كمال الظهور اذا مص مصا قويا جسم مستحكم مجوف له ثقبة منفذ واحدة فلا يدخل

الهواء من جانب آخر بعدم المسام فيحدث في الهواء الباقي تخلخل   اقول الظاهر ان مراد

القائل ان البرد سبب التكاثف على احتمال ان السبب منحصر فيه بان يكون الواو في قوله

وتارة بمعنى او ويؤيده قوله بعيد اذ لو كان مراده ان البرد سبب التكاثف لا غير بعد قوله

بطبعه علی ما یوجد فی بعض النسخ او مکان الواو ولا یراد اصلا وحاصل الکلام ان سبب
التکاثف اما البرد الذی فی الماء او طلب الهواء البالغة مقداره الذی قبل الحصر بطبعه
اذ کان له مقدار معین قبل الحصر فکبر مقداره بواسطة الحصر ثم اذا ازال المانع عاد بطبعه
الی مقداره الاول فیصدق علیه انه تکاثف وانتقص مقداره من غیر انفصال جزء منه
وقیل المراد بالبرد فی الماء ولو کان فی غایة الحرارة فسبب التکاثف هو البرد فی جمیع
المواد وفیه نظر کتسخن الماء وتبرده کما نقل عن الامام الرازی انه قال لا اعتماد
علی ذلک لجواز ان یکون هناک کیفیات متجددة فی آنات بینها ازمنة قصیرة فلا یشعر
الحس بتفاصیل تلک الکیفیات بل یدرکها علی انها متواصلة فلا یکون هناک تغیر تدریجی
بل تغیرات دفعیة متعاقبة فلا یکون حرکة وقیل یمکن اثبات نحو الحرکة بالضوء الحادث
علی سطوح الاجسام التی تقع مقابلا للشمس فان تقع شعاع الشمس تدریجا لحرکتها علیها
وکذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدریجا فانها تنتقل من الظلمة
الی النور تدریجا وکذا انتقال الجسم من الاستقامة الی الانحناء وبالعکس تدریجی بالحرکة
الاینیة وکذا حدوث الصورة القائمة بالهواء ولا یجری فی تلک الصور الاحتمال الذی اورده
الامام فی انتقال الماء مع بقاء صورته النوعیة قال بعض الشراح لو کان نبرا
متعلقا بتوارد کثرة الکیف فیرد علیه ان معتبرة کل حرکة فنقصر کیفیة فی هذه الحرکة دون
غیرها ترجیح بلا مرجح ولو کان متعلقا بتسخن الماء وتبرده فیفسد هذا اذ لا یتصور تسخن
الماء وتبرده مع اختلاف الصورة النوعیة اقول اختیار کل من الشقین مقصود وغرضه

من

من التصريح والانفعال بان الحركة في الكيف والانفعال في التسخن والتبرد ليس بتبع الكون والفساد

كما يتوهم   بل فيه اي في الاين اي اعرض عنه الاول لان الاين ليس عين المكان حتى

يكون الحركة في الاين انتقال من مكان الى اخر والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة

الحاصلة للمتمكن من حصوله في المكان او الحصول في المكان   لو كان له مكان اما

فان ذلك لئلا ينتقض بالحركة الوضعية القائمة بالجدد   وملازم كل مكانه اي لا يخرج

عن مكانه بهذه الحركة فلا ينتقض بالحركة مكانية ايضا لعدم انتقاله من مكان بالحركة الوضعية

بل الانتقال انما هو بعضه   فقد اختلف النسبة اقول فيه اشارة الى ان الحركة الوضعية

انتقال من نسبة الاجزاء الى اجزاء المكان الى نسبة اخرى في الاجسام المتمكنة فقد اشار بما

هنا مجرد في قوله وهي ان يكون الى حيث ظهر من ان الحركة الوضعية ليست كون الجسم

متحركا على الاستدارة كما يفهم من قوله وهي ان يكون الخ   اقول ههنا بحث لا اقول

في بحثه بحث اما اولا فلانه علم من كلام كما ذكرنا ان الحركة الوضعية هي الانتقال من نسبة

الى اخرى على تفصيل ما ذكرنا في قوله وهي ان يكون للجسم مسافة والمقصود هو الحركة من

وضع الى وضع فتامل واما ثانيا فلانه يلزم عليه ادعاء الانحصار حتى يتوجه المنع غاية

الامر انه خص الحركة على الاستدارة بالذكر ليتضح كمال الوضوح الحركة الوضعية حيث

لم تقارنها حركة مكانية بخلاف المقام اذ قعد فانه ولئن تحققت فيها الحركة الوضعية لكنها

مقارنة مع الحركة المكانية فلم يظهر الوضعية عند المتعلم كمال الظهور والحاصل انه

منع المنع بان اقسام الحركة لا تنحصر في كل قسم كيف وقوله حركة في الكم كالنمو والذبول

ظاهر في التمثيل لا التعريف وكذا تنور كتسخين الماء وتبريده   اما الاضافة فهي النسبة
المتكررة كالمثلية والاضعفية   واما الملك فهي هيئة حاصلة للجسم بسبب احاطة
جسم آخر كالهيئة الحاصلة للشخص بسبب التعمم والتقمص   واما الفعل
والانفعال ان الفعل هو الهيئة الحاصلة بسبب تاثير الشيء في آخر والانفعال هو الهيئة الحاصلة
بسبب تاثير الشيء عن غيره واعلم ان الوضع الذي هو المقولة هيئة يعرض للجسم باعتبار
نسبة بعض اجزائه الى البعض ونسبة الاجزاء الى الامور الخارجة وبالجملة هو الهيئة الحاصلة
باعتبار النسبتين واما الوضع بمعنى جزء مقولة فهو الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار
نسبة اجزائه الى الامور الخارجة فقط والانتقال في متى هو نسبة الشيء الى الزمان او وقوعه
فيه او في طرفه وهو الآن   والفصل المشترك الحد هو ما يكون نسبته الى
الجزئين على السوية كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط فانها كما يكون بداية لاحدهما
كذلك نهاية للآخر وليس لها اختصاص باحدهما وكذا الآن المفروض في الزمان
والخط الواقع بين السطحين والسطح الواقع بين الجسمين وقد تقرر ان عندهم
ان الفصل المشترك يجب ان يكون مخالفا بالنوع لما هو حد له والا لكان الحد
المشترك جزءا آخر من الشيء المنقسم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلثة
والتقسيم الى الثلثة تقسيما الى خمسة وبهذا ان النقطة ليست جزءا من الخط بل هي
عرض حال فيه وكذا الخط ليس جزءا من السطح والسطح ليس جزءا من الجسم التعليمي وكذا
الآن بالنسبة الى الزمان ولا يوجد الفصل المشترك في الكم المنفصل

وهو ظ عند التامل ويرد عليه هذا الايراد السيد المحقق في حواشيه على شرح حكمة
العين ولايخفى عن قوة توصيفها اي ايراد السيد المحقق حاكماً اي طليق عليه انه متحرك لتصحيح التقسيم لنه
امر المتميز الخ قال في حاشية انما خصص الخارج الى النفس الناطقة مبدا الميل في بعض الحركات
الارادية وهو خارج عن المتحرك لكنه ليس بمتميز عنه في الاشارة الحسية فلولا هذا
التخصيص لدخل بعض من الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد لانها
ليست مبدا في حركات الحيوانات التي ليست لها نفس ناطقة فلا يلايم قوله
الا انه يكون الى ذكر وجه عدم الملايمة في الحاشية بقوله لان مبدا الميل في الحركة
القسرية هو طبيعة المقسور بمعونة القاسر كما يجئ ولا شك ان طبيعة المقصور غير
مستفاد من الخارج وانما المستفاد من التحريك الصادر عنها انتهى والاظهر الاحصر ان
يقال فلا يلايم الترديد لان مبدا الميل غير مستفاد من الخارج الخ اقول
هذا مدفوع اي هذا الدفع مذكور في حاشية العلامة القوشجي على شرح المتقدم حيث قال
هذا مدفوع لان الضمير في قوله ان كان لها شعور راجع الى القوة المحركة بمعنى الكلام
ان القوة المحركة ان كان لها شعور بالحركة فهي الحركة الارادية والساقط من السطح ليس
للقوة المحركة شعور بما تسقط بل هي الطبيعة فالقوة المحركة طبيعة العنصرية ولا
شعور لها انما الشعور للقوة المدركة وليست هي المحركة اوقيل عليه انه يجوز
ان يكون غرضه بيان حاله واشارة الى ما وقع في كلام بعضهم من ان الحركة ان كان مع الشعور
فهي ارادية لا ايراد اعتراض وفيه ان اصل الكلام للسيد المحقق وهو صريح في الايراد

حيث كتب على قول الشارح المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية لان مجرد الشعور لا يكفي وبهذا
صح هذا الايراد فظهور الريب في كلام الشارح لان الحركة لما كانت مع الشعور حينئذ يرد عليه بان قال لان كان
لها شعور فهو ايراد على الشارح قطعا في اشارة الى التزامه وذلك لان مع العبارة انه لم يكن
للقوة المحركة شعور فالحركة الصادرة عنها حركة قسرية فظهر من ذلك ان فاعل الحركة القسرية اي
ما يصدر منها طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة في الصورتين عن الطبيعة فكما ان الفاعل في الحركة
الطبيعية طبيعة المتحرك كذلك في القسرية وفي قول الشارح بل هو معد مسامحة اذ القاسر فاعل
المعد وهو ظ في الزمان اختلفوا فيه اختلافا عظيما فذهب المتكلمون الى انه
لا وجود له اصلا بوجهين الاول انه لو كان موجودا لزم التسلسل اي يلزم ان يكون هناك ازمنة
غير متناهية منطبق بعضها على بعض بيان اللزوم انه على تقدير وجوده يكون امس متقدما
على اليوم تقدما بالزمان لامتناع ان يكون متقدما بالعلية وبالطبع وبالشرف وبالرتبة
لان المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتاخر في الوجود وليس امس مما يمكن اجتماعه مع اليوم
والتقدم منحصر عند الحكماء في الخمسة فاذا انتفى الاربعة تحقق الخامس فيكون الامس في
الزمان المتقدم واليوم في الزمان المتاخر وننقل الكلام الى ذلك الزمان [illegible] وجب
بان التقدم الزماني يقتضي ان يكون المتقدم في زمان والمتاخر في زمان آخر فلزم التسلسل
ثم وسيجيء تفصيل ذلك الثاني انه لو كان موجودا يجب ان يكون الزمان الحاضر موجودا لانه
منحصر في الماضي والمستقبل والحاضر والماضي معدوم لانقضائه والمستقبل لم يوجد بعد فلو لم
يكن الحاضر ايضا موجودا لم يكن الزمان موجودا وقد فرض وجوده واذا كان الحاضر موجودا

يلزم

يلزم الجزء الذي لا يتجزى اذ الحاضر غير منقسم اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه مجموعة حاضرة فيكون
مرتبة فيتقدم بعض الاجزاء على بعض فلا يكون الحاضر بتمامه حاضرا اذ الجزء المتقدم منقض
فهو معدوم وينقل الكلام الى البعض الحاضر فيجب ان لا ينقسم فتركب الزمان من آنات متتالية
فيلزم تركب الجزء من اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدار لها وينطبق عليها فيكون المسافة
ايضا مركبة من اجزاء كذلك لانطباق الحركة على المسافة وايضا الدليل ان الزمان لو كان موجودا
موجودا لكان الموجود اما الماضي او الحاضر او المستقبل والكل باطل فلا وجود له هذا خلاصة
ما ذكره في الموقف وقد نقل عن الشيخ الرئيس جوابا عن ذلك وعن الامام الرازي كلاما في رد
جواب الشيخ لا يطول الكلام بذكرهما وهذا الدليل مذكور في شرح التجريد لاثبات الجزء
الذي لا يتجزى مع الجواب المنقول عن الشيخ ومع ذلك كله قد احاله بعض اهل الزمان وعده من
خواص الامام ذكره لابطال اتصال الزمان وقال فيلزم ان يكون الزمان مركبا من آنات متعاقبة
لامتناع التسلسل اما متناهية كما هو مذهب المتكلمين او غير متناهية كما هو مذهب النظام
فبطل ما ذهبوا اليه من ان الزمان متصل واحد وعده هذا من اصعب الاشكالات واقوى الادلة
لان الدليل لما استلزم نفي وجود الزمان لزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال فرع الوجود
وكذا استلزم نفي جميع الصفات المتفرعة عليه فنفي الاتصال لا يكون من خواصه وثانيا ان
انتساب المتكلمين والنظام افتراء عليهم بل القول بتناهي الاجزاء وعدمه انما هو في الجسم
الا ان يتكلف ويقال غرضه من قوله كما هو اي التشبيه بقول المتكلمين والنظام في اجزاء الجسم
يعني مثل ما ذهب اليه المتكلمون في الجسم وهكذا في قوله كما هو مذهب النظام وثالثا انه يكفي

لكن الموجود هو الآن والاتصال وهمي كما يستظهر مما نقله الشيخ عن الامام الرازي ان الزمان امر
وهمي ممتد يتخيل من سيلان الآن وح انحل الاشكال وظهر حقيقة ما قال من انه لم ار في كلام احد
من القدماء والمتاخرين وجها ما به يمكن دفعه وبما ذكرنا اندفع ايضا ما قال من ان الزمان
غير قار لا يوجد منها الا امر غير منقسم وبالجملة لا يوجد جزءان دفعة فاذا قبلت القسمة
لا الى النهاية يجب بوجود جملة من الزمان ان ينقص اولا نصفه وهو لا ينقص الا بعد
انقضاء نصفه وهكذا الى غير النهاية والمتعاقبة الاجزاء مع عدم تناهيها يجب ان
لا ينقطع فلا يوجد زمان البتة ومنع هذه المقدمة مكابرة ولا يجري هذا الاشكال في الحركة لان
الموجود منها امر واحد شخصي بسيط هو كون المتحرك بين المبدء والمنتهى بحيث يكون له
في كل آن فرد من حدوثه غير ما كان قبله او بعده باق من المبدء الى المنتهى فليس
هناك اجزاء والمتصاف هو الحركة القطعية المتوهمة المتخيلة انتهى وجه الدفع ان
الزمان كالحركة امر متصل وهمي فيصح انقضاؤه كالحركة فافهم ثم اقول لعل مراد من قال
من الحكماء ان الزمان موجود انه موجود في نفس الامر وليس وجوده بمحض الاختراع الظهور
ان دليلهم المذكور في المتن لا يدل الا على انه ليس بمجرد الاختراع لانه موجود في الخارج
كما اشتهر من ان الحكماء ذهبوا الى وجوده في الخارج كيف لو اريد بوجود الزمان
الوجود الخارجي لزم ان يكون المقدار العارض للشيء المعدوم في الخارج موجودا في الخارج
ثم اقول من ذهب من المتكلمين النافين للوجود الذهني الى ان الزمان ليس بموجود
لزم القول بعدم تحققه الا بمجرد الفرض والاختراع وهو مخالف لما تجده كل احد بالظهور

ان

ان التفاوت بين اليوم والشهر مثلا ليس بمجرد الفرض والاختراع حتى لو لم يفرض لم يظهر
التفاوت اصلا كما استدل الشيخ الامام الرازي لكن الزمان ظاهر الوجود والعلم
به حاصل فيلزم على القول بنفي الوجود الذهني وجود الزمان في الخارج وذهب الحكماء الى
انه موجود وذهب بعض القدماء الى انه جوهر مجرد لا يقبل العدم لذاته فيكون واجبا
بالذات لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فيكون الزمان موجودا حال
كونه معدوما ورد عليه اولا بان هذا على تقدير التمام انما يفيد عدم طريان العدم
عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة عدمه ابتداء بان لا يوجد اصلا فلم يلزم كونه واجبا
لذاته وثانيا بالنقض بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض كما عرفت فلا تغفل
وذهب بعضهم الى انه الفلك الاعظم لانه محيط بالاجسام المتحركة المحتاج الى مقارنة
الزمان كما ان الزمان محيط بها ورد عليه بانه استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني
وهو غير منتج وذهب بعض آخر الى انه حركة الفلك الاعظم لكونها غير قارة كما ان الزمان
كذلك وهو ايضا استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني وذهب ارسطو ومتابعوه
الى انه موجود وهو مقدار حركة الفلك الاعظم واختاره المص كما سيجيء فالمذاهب المشهورة
في حقيقة الزمان خمسة اذا عرفتها فهذا احد وجهي الاستدلال على وجود الزمان
وحاصله انه لو اتفق حركتان في مسافة معينة احدهما سريعة والاخرى بطيئة كانت مسافة
البطيئة اقل من مسافة السريعة اذ المفروض اتفاقهما في الاخذ والترك فيكون بين اخذ
السريعة وتركها امر ممتد يسع فيه الحركتان وهو غير المسافتين لاختلاف المسافتين

بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر الممتد وكونه غير الحركتين ظاهر جدا وهذا الامر قابل
للزيادة والنقصان لانه اذا اختلفت الحركتان في الاخذ او في الترك او فيهما
مع التفاوت هذا الامر الممتد وكل ما يقبل الزيادة والنقصان فهو موجود فهذا
الامر الممتد موجود وهو المعنى من الزمان ورد عليه بان هذا التفاوت حاصل لما
لا يكون موجودا لظهور ان ما بين هذه الساعة وبعثة النبي صلعم اقل مما بينها وبين الطوفان
مع انهما معدومان لانقضائهما فلم يلزم ما ذكر وجود الزمان غير المسافتين
لما عرفت من اختلاف المسافة مع اتحاده وكونه غير الحركتين ظاهر جدا لما ذكرنا
بعينه ولكون الحركتين واقعتين فيه واجاب بان الزمان اي امتداد ان خبر بان هذا
الجواب لا يتمشى من جانب الحكيم لان كلامه صريح في الاستدلال على وجود الزمان وكونه
مقدار الحركة منه اخر في كلامه حيث قال بعد الفراغ عن الاستدلال المذكور وهو
مقدار الحركة اي فان الامر مقدره بالساعات اي هذا الايراد على وجود الخارجي بل
يدل على انه ليس اختراعيا صرفا لظهور ان التفاوت في الانسان ليس بمجرد الاختراع
وهذا ايضا مؤيد لما ذكرنا من ان المراد من وجود الزمان هو الوجود في الواقع لا الوجود
الخارجي كما هو المشهور ولانك ان العلم بوجود الزمان اي حاصل الجواب منع
ان المقصود اثبات الزمان مستندا بان الزمان في الوجود والعلم به حاصل لكل احد
من غير حاجة الى اثبات والمقصود بيان كونه مقدار الحركة وهو يتوقف على ثبوت
المقدار وثبوت المقدار يتوقف على ثبوت الزمان ووجوده وهو حاصل فلزوم الدور مم

اقول يمكن ان يجاب ايضا اي حاصله بعد تسليم المنع السابق منع ان العلم بثبوت

المعية متوقف على العلم بثبوت الزمان حتى يلزم الدور بل ثبوت المعية يتوقف على ثبوت

الزمان ولا محذور فيه اذ ثبوت الزمان لا يتوقف على ثبوت المعية وقال بعض الشراح

لان العلم بالمعية مطلقا لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان فالحق في الجواب ان حقيقة الزمان

يتوقف على المعية والسرعة والبطؤ وهي متوقفة على العلم بالزمان بوجه لا بالحقيقة على ان

الكلام في الوجود لا في الحقيقة فيغاير العلم بوجوده يتوقف على المعية الزمانية المتوقف

تعقلها على الوجود الذهني فلا دور انتهى وما ذكره من الجواب الحق خلاصة جواب الامام وقال

ما ذكره العلامة لان المقصد اثبات وجود الزمان لا بيان حقيقته كما ذكره الامام

فيكون العلم بوجود الزمان موقوفا على ثبوت المعية الزمانية وتعقل المعية الزمانية متوقف

على العلم بوجود الزمان ذهنا لا خارجا حتى يلزم الدور احدهما موجود في الخارج

وجود الان في الخارج ما لم يقم عليه دليل قطعي وكلام الشيخ في الشفاء ظاهر في ان الان

موهوم لا موجود كالنقطة في الخط ثم يمكن ان الان مطابقا للحركة بمعنى التوسط في الحد

اذ الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة لاغيره والان كالنقطة لا انقسام له

اصلا على ما صرح به ولا ينطبق ما له انقسام في امتداد بالا انقسام له اصلا لانه

لم يقبله اي لما كان اثبات مقداريته متوقفا على كونه كما متصلا اثبت اولا كميته

لقبوله الزيادة والنقصان وهو من خواص الكم واتصاله ثانيا بعدم تركبه من الانات

المتتالية لاستلزامه تركب المسافة من الاجزاء التي لا تتجزى لانطباق الزمان على الحركة

المنطبق على المسافة وللشك ان يمنع ما ذكره في اثبات كونها جارية في الحركة لكونها قابلة لهما مع
انهم قرروا ان الكم المتصل منحصر في الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان ومنع كونها قابلة
بالذات لهما مشترك كما يظهر مما نقلنا الا انه لكن لا يبعد ان يقال ان الزمان اذا جرد العقل
النظر اليه وقطع عن كل ما هو خارج عنه يجده قابلا لهما وهذا ايراد على قبوله لهما بالذات
بخلاف الحركة فانه اذا جرد العقل النظر اليها لا يجده قابلا لهما فلا يكون قبولها لهما بالذات
وهذا ظاهر على المتامل المنصف ولئن قرر الكلام بكون الحركة مقدار الزمان لكونها قابلة
لهما وليست مركبة من امور غير منقسمة متتالية لكونها منطبقة على المسافة ولو تركبت
منها لزم تركب المسافة مما لا يتجزى فيكون الحركة مقدارا فاما ان يكون مقدار الامر غير قار
او الامر غير قار ونسوق الكلام على طبق ما ذكره المص فجوابه ما عرفت فلا تغفل
وليس تركبها من آنات متتالية لانه مذهب الحكماء الا ان الاستحالة تتالي الآنات لاستلزامه
الجزء الذي لا يتجزى على ما فصل في محله ويمكن ان يعارض بوجه الاول انهم قرروا ان الكرة
الحقيقية موجودة وكذا السطح المستوي فلو وضعنا كرة حقيقية على السطح المستوي فلا شك
ان الكرة تلاقيه ان موضع الملاقات اما ان يكون منقسما او لا يكون والاول محال لان
ذلك الموضع منطبق على السطح المستوي والمنطبق على المستقيم حال السكون مستقيم البتة
فاذن ذلك الموضع من الكرة مستقيم ثم اذا زالت الملاقاة عن ذلك الموضع وحصلت
على موضع آخر يتلوه فذلك الموضع ايضا مستقيم لما ذكر فيكون الكرة مضلعا مسطحا فيكون
موضع الملاقات غير منقسم هذا ملخص ما في الشفاء والمباحث المشرقية ولو قرر الكلام على

طبق

طبق تماما المواقع منه اذا وضع رأس مخروط او طرف خط ما منه على سطح مستو

فموضع الملاقاة من السطح غير منقسم بلا شبهة لكان آخر وايضا فنقول على التقرير الاول

اذا ادرنا الكرة على السطح المذكور حتى تتم الدائرة مثلا فلا شك انه متى زالت الملاقاة

الحاصلة بنقطة حصلت الملاقاة بنقطة اخرى وليس بين النقطتين شيء فيكون آنان متتاليين

فيكون الملاقاة بالنقطة الثانية في آن آخر وهكذا نقول فيلزم تتالي النقاط و

الآنات وهكذا نقول في التقرير الثاني وهذا الكلام مذكور في الشفاء والمباحث

لثبوت الجزء الذي لا يتجزى وتركب الخطوط من الاجزاء الغير المتجزية وما ذكرنا لاثبات التتالي

الآنات ماخوذ من المباحث ولا تطول الكلام بذكر ما ذكره الشيخ في الجواب وما ذكره الامام

في رد كلام الشيخ ومحصول الجواب عن الشبهة لكن زوال الملاقاة لا يكون الا بالحركة وهي تدريجية

لا آنية فلزوم تتالي النقاط والآنات ممنوع اذ زوال الانطباق في الزمان كما ذكرنا وحصول

الانطباق على نقطة اخرى يكون في آن بينهما زمان ولما استحال الجزء الذي لا يتجزى لا يكون

الزمان زوال الانطباق اولا فلم يلزم محذور واقول فيه شيء هو لكن الحركة بمعنى التوسط

حادثة متوهم في آن فلزوم التتالي بحاله فتأمل جدا الثاني لكن حركة الجسم في الكيف تحقق

تتالي انواع آنية الوجود لان المتحرك لابد ان يتصف في كل آن مفروض في زمان

الحركة بكيف لا يتصف سابقا ولاحقا وعدم الاتصاف بين الآنين موجب لانقطاع

الحركة وكذا ابقاء الجسم على الكيف سابقا في آنين موجب لسكونه وذلك يوجب تتالي

الآنات وجوابه لكن المتحقق ليس الا آن واحد فلزوم التتالي ممنوع بل يتعدد آن وتحقق آن

آخر والكلام في عدم الآن قد مر مجملا وسيجيء تفصيلا ان شاء الله تعالى اسو شيء هو او هم فعلية
غير المتناهي بين الحاصرين وهو مع بديهيته ولئن لم يكن مجتمعا وقد مر ذلك وهو
موقوف على كونه قابلا له اقول قد عرفت ان العقل اذا نظر الى الامر الممتد وقطع
كل ما هو خارج عنه يجده قابلا لها وهذا يدل على قبوله لها بالذات عند الاتصاف واعلم ان
القول بكون الزمان مقدار الحركة يستلزم ان لا يزيد الكل على جزئه فيما فرضنا حركتين
مختلفتين سرعة وبطوء متفقتين في الاخذ والترك كما مر في اثبات وجود الزمان
وذلك لان الزمان لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة البطيئة منطبق على
المسافة المعينة فلا يزيد على الحركة البطيئة منطبقة على مسافتها المعينة منطبقا عليها وكذا
السريعة منطبقة على مسافتها المعينة بلا تفاوت فلا يكون مسافة السريعة زائدة على
مسافة البطيئة لان مقدار الحركتين واحد وهو الزمان فاذا انطبق كل منهما على المسافة
كان مسافة كل منهما منطبق على المسافة الاخرى بلا تفاوت مع ان مسافة البطيئة
اقل من مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزئه وتقرير الاشكال على ما حررنا ادق واحسن
كما اشتهر من انه في العلوم المتعارفة ان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية مع ان كلا من
الحركتين مساوية للزمان وليست متساويتين لانطباق السريعة الطويلة والبطيئة على
المسافة القصيرة وانما قلنا ان ما ذكرنا احسن اذ الزمان مقدار الحركة والقول بان الحركة
مساوية للزمان وتعرفه لا يخلو عن مسامحة اذ المساواة هي الاتفاق في الكمية لا الاتحاد
الكمية وكونه ادق ظاهر جدا ثم اقول على التقرير ينحل الاشكال بتمهيد مقدمة هي ان للحركة

مقدارين

مقدارين احدهما الزمان والثاني المقدار الذي بحسب الامتداد من جانب المسافة كما
قيل حركة فرسخ او فرسخين وهو مقدار العرضي لها كما يستفاد من كلام الشيخ في مقالة
الرابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء وصرح العلامة الشيرازي في شرح حكمة العين
الاشراق وبعد تمهيد هذا نقول الزمان منطبق على الحركتين المذكورتين وبهذا الاعتبار في
زيادة احدهما على الاخرى في المقدار بالعرض الذي من جانب المسافة على انا نقول
لنا ان نقول هو ليس الزمان مقدار حركة فلك الاعظم لا كل حركة فتأمل اذ لا تغاير
بينهما وبين الحركة هذا ما وعدنا انه سنذكر الفرق بين الذاتية والعرض وهو مذكور
في شرح الاشراق للعلامة الشيرازي لان الزمان غير قار الغير القار على ما
يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع من المقالة الثالثة من الهيات الشفاء هو ليس
يكون موجودا بجميع اجزائه بل يتجدد شيئا فشيئا حيث قال فيه الكم المتصل اما ان
يكون قار حاصل الوجود بجميع اجزائه او لا يكون فان لم يكن بل كان متجددا لوجود
شيئا بعد شيء فهو الزمان ولئن كان قارا فهو المقدار بهذا الاعتبار ثم قسم المقدار الى
الثلثة وهي الخط والسطح والجسم التعليمي وقال فالمقادير ثلثة والكميات المتصلة لذاتها
اربعة وعنى بالرابع الزمان فانه كم بالذات عند الحكماء ويتلخص من كلامه ان الكم الغير
القار هو كم لا يكون الموجود منه مقدارا بالفعل بل يكون امرا غير منقسم يتجدد شيئا
فشيئا حيث جعل المقدار قسيما فانه لا يكون المقدار المتجدد شيئا فشيئا في الحركة
الكمية غير قار لصدق المقدار على كل متجدد في اثناء تلك الحركة فاحفظ فانه تحقيق

وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا له قال العلامة القوشجي في حواشيه على الشرح المتقدم استدل
بعضهم على تلك المقدمة بلزوم تحقق الشيء بدون مقداره وبعضهم ادعى الضرورة
فيها وكلاهما فاسد لان الجسم ذا الحركة بالحركة الكمية يكون الكم الغير القار مقدارا
للجسم القار ولا يبقى الجسم ذو مقدار بدون مقداره ورد عليه بان الكم الذي يتحرك في
الجسم ليس غير قار لاجتماع اجزائه مع افراد حركته بل الجسم غير مجتمع وهذا التقضي
غير قارة في فرد من افراد الكم في تلك الصورة هذا وما ذكرناه في تحقيق معنى غير القار يؤيد
هذا الرد وقيل غاية ما لزم من الدليل المذكور تحقق الشيء بدون الكم المتصل الغير القار
القايم به لا تحقق الشيء بدون مقداره لانا لا نم كون الزمان مقدارا لجسم وتسليم استحالة
تحقق الشيء بدون الكم المذكور غير مسلم اذا مرجع الحدوث الخط الغير القار في السطح بحركة
الكرة المدحرجة عليه وايضا الحركة كم متصل غير قار وبالعرض ولم يلزم من قيامها بالجسم محذور
فلم لا يجوز لكن يجوز اي لا فيه قيام الكم المتصل الغير القار بالذات بالامر القار بالذات
كذلك واقول فيه بحث لان معنى الكلام المستدل ان الزمان غير قار ولو كان مقدارا
بالذات لامر قار لزم تحقق الشيء بدون مقداره فاللازم من الدليل تحقق الشيء
بدون مقداره فالمنع الاول مما لا وجه له لان منع مقدمة الشرطية غير معقول والثاني
مندفع اذ للامر القار يكون مقدارا البتة فاذا كان مقداره غير قار لم يتحقق بدون
مقداره الآني يلتزم له مقدارا واما ان الزمان كم قار آخر اورد على المنع المذكور وهو
مشهور مذكور في الكتب لا خصوصية له بالقائل   وكل منه غير قارة اي لعل المراد

بالنية

اراد بالهيئة الغير القارة الغير الزمان والا لزم كون الزمان حركة وكونه مقدار النفسه

ومع هذا الايرد لانتقاضه بالصوت للتقطع بكونهما هيئة غير قارة مع انها ليست

بحركة وقيل هذه الكلية مبنية على ما ذهب اليه البعض من ان الحركة في كل مقولة لكون

من جنس تلك المقولة والا لاختص بالمقولات التي يقع الحركة فيها وبحدوث السطح

الغير القار والجسم التعليمي الغير القار فيما اذا قطع الجسم شيء وبالخط الغير القار

الذي يحصل من حركة الكرة على السطح المستوي وبحدوث الهيئة الغير القارة التي يحصل

للشيء في الى النهاية واقول لما كانت الحركة تدريجية لا آنية لا يحصل السطح الغير

القار اذا قطع الجسم شيء اذ القطع تدريجي والذي يحصل في كل آن من زمان القطع

امر منقسم لا يتناهى اجزاء فالذي يحصل في كل آن مجموع الاجزاء لا غير قار وحصول الخط

من حركة الكرة على السطح ممنوع لما عرفت من ان زوال المماسة عن موضع الملاقات لا يكون

في آن بل لا يحصل الا بالحركة وهي في زمان الحركة غير ملاقية للسطح كما ذكره الشيخ في الشفاء

والهيئة الغير القارة التي يحصله للشيء الى كل في الى النهاية حركة كما نقلنا عن المحقق

الدواني في بحث الحركة فلا تغفل   فالزمان مقدار الحركة قال العلامة الشيرازي

في شرح كلام صاحب الاشراق اعلم ان الزمان مقدار الحركة اذا جمع مقدار متقدم وما اي

متقدم الحركة ومتأخرها في هذه العبارة واما انه مقدار الحركة فلان كل مقدار فهو مقدار

شيء واذا لم يكن مقدار الشيء ثابت والا انه فهو مقدار شيء غير ثابت وهو الحركة

والحركة لا مطلقا بل من حيث اذا جمع في العقل مقدار متقدمها ومتأخرها لانها انما يجتمعان

في العقل دون الخارج وكذا اجزاء الزمان فهو اجزاء غير المسافة فانها اي مقدار الحركة
ولكن لا من هذه الحيثية بل من حيث يجتمع اجزاؤها معا انتهى وهذا صريح في ان الزمان
مقدار غير قار خارجي كما ذكرنا وفي ان الحركة ايضا مقدار ان كما عرفت فلا تغفل قال
ابو البركات البغدادي الزمان مقدار الوجود لان الباقي لا يتصور بقاؤه الا في زمان
والا يكون حصوله في زمان ويكون باقيا لا بد ان يكون لبقائه مقدار من الزمان وهذا
مردود لان الامور الثابتة التي لا تتغير فيها اصلا مستغنية في حد ذاتها عن الزمان وموجودة
بلا زمان فلا يلزم كون الزمان مقدار الوجود وسيجي زيادة اي تفصيل لذلك المبين ههنا
ان الزمان مقدار الحركة واما كونه مقدار حركة فلك الاعظم فسيجي في الفلكيات
تقدم اجزاء الزمان اي المتكلمون ذهبوا الى ان التقدم فيما اخر سوى الخمسة المشهورة
وسموه بالتقدم الذاتي وهو تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بل تحصل لنا
يمكن ان يبقى الى التقدم الزماني هو ان يكون المتقدم قبل المتاخر قبلية لا يجامع
معها القبل البعد واورد عليه انه يصدق على سبق العلة المعدة على معلولها اذ انها
قبلية بالنسبة اليه لا يجامع معها القبل البعد واجاب عنه المحقق الدواني بان انها تقدما
زمانيا ايضا فان اردت ان التعريف يصدق على تقدمها الزماني فهو حق ولا محذور
وان اردت انه يصدق على تقدمها الغير الزماني فمم واعترض عليه بان انقطاع
السؤال حينئذ قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض مناقشة لفظية لانا اذا حللنا
قطعة من الزمان كيوم مثلا نجزم بتقدم بعضها على بعض حتى لو قيل كان ملك اجاد ذلك في ذلك

اليوم

اليوم والاخر في ذلك الاخر انقطع السؤال وعلم انه في ذلك الامس بالنسبة الى الاخر والاخر غدا له

وبه الاباء في الجزم بالتقدم اذا لاحظ العقل بوجه آخر ويطرد بتقدم الامس على اليوم

استنادا والتقدم له لوصف الامسية بل الى ذات الامس المتصور بخصوصه بالنسبة الى الغد

المتصور كذلك مع قطع النظر عن وصف الامسية والغدية لانه الثبوت الوجودي

ما حققه السيد المحقق في حاشية شرح مطالع انه المعتبر في الوجود الاول عدم الوسطة في

العروض لا الثبوت الا انه تعالى اذا اجرى الكلام على طبق ما في حاشية السيد على شرح الرسالة

حيث يدل كلامه هناك يزعم المحصلين على انه المعتبر في العروض الاولي عدم الوسطة في الثبوت ذلك فيه

تامل بعدم لا يوجد الحد فيه ما مر سؤالا وجوابا فتذكر واعلم ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى

مقارنة المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة فيسمى دهرا والى ما قبل المتغيرات

يسمى سرمدا في الفلكيات اي الاجسام المنسوبة الى الفلك بان يكون جزءا منه او

جزئيا له فيشمل الكواكب المذكورة فيها والمتممات ايضا والفلك جسم كري ذو نفس متحرك

بالذات على الاستدارة غير ملون والقيد الاخير لاخراج الكوكب على القول بكونه متحركا

بالذات لا تتبدل لان اي لم يتبدل احدهما بالاخر فان القديم اذا كان

قد عرفت انه المدعي نفي تبدل احدهما بالاخر لا نفي التبدل مطلقا فانطبق الدليل على المدعي

وسقط ما يتوهم من ان اللازم من الدليل عدم تبدل احدهما بالاخر لا عدم التبدل مطلقا

لان غاية ما لزم من الدليل عدم التبدل بالوجه الخاص لا عدم التبدل المستلزم لتغيرهما بالطبع

مع ان المط فالمط غير لازم واقول يمكن ان يقال المط كما ذكر بان ليس الا عدم تبدل احدهما

بالآخر والدليل يثبته واما انهما متعينان بالطبع فلوجه آخر هو ان بعض الاجسام يطلب
احدهما والبعض الآخر المخالف بالماهية يطلب الآخر فدل ذلك على تعينهما بالطبع وحاصل
ان الدليل المذكور مستلزم لما ذكر من الدعوى وتعينهما بالطبع دعوى اخرى دليلها آخر
ثم اقول يتم هذا او اورد على الدليل المذكور انه انما يدل على عدم التبدل بالسبب المذكور
ولا يدل على عدم التبدل بسبب آخر واقول معتقد المستدل انا نعلم قطعا ان القايم
المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما بالآخر
بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير القايم منكوسا وظاهر انه لم يتبدل بالنكس المذكور فوقه
بالتحت ولعل المنع مكابرة للعلم الضروري بان ما يلي راس الانسان حين القيام فوق
بالشبهة واعلم ان هذا اسباب او لا تحقيق معنى الجهة ثم بيان عدم تبدل الجهتين
والشمال بكسر الشين مقابل اليمين والشمال المقابل للجنوب بفتح الشين
ثم اذا اوجب المطلوب في افيد انه ان اريد تبدل حقايق غير الجهتين فهو موهوم وما اورده
لبيانه مقدوح وان اريد تبدل الاسم فهو انه لم يكن المدعى غير لازم اذ اليمين مثلا شيء من
المحدد واقع في جانب اقوى الجانبين فهو اسم باعتبار اضافة وعند تبدل الاضافة يتغير
الاسم دون الحقيقة والجهة حقيقة انما هي حقيقة المسمى وتبدل الاسم لا يستلزم تبدل الحقيقة
انتهى وانت تعلم ان حقيقة اليمين ليست قطعة من السطح المحدد وكذا حقيقة الشمال
بل اليمين تلك القطعة باعتبار الاضافة والحاصل ان اليمين والشمال اضافي
اعتباري بخلاف الفوق والتحت ولا شك في تبدل حقيقة الاضافيين في الصورة

المحررة

المصورة فالبيان المذكور يفيد تبدل حقايق غير الجهتين الحقيقيتين وليتأمل

والجهة يطلق على منتهى الاشارات افيد لكن هذا منقوض بجهة التحت حيث

يتجاوز الاشارة عنها والتخصيص بان هذا التعريف للفوق بعيد غاية البعد

وبالنظر الى الاول اى اقول حمل الاشارة على ما يعم التحقيق والتقدير اذ لو اريد به التحقيق

يكون الفوق غير محدب الفلك الاعظم اذ لا يتجاوز الاشارة الحسية تحقيقا عن البعد المتوسط

عن الارض ومن ثم نقول لو حمل الحركة على ما يعم تحقيقا او تقديرا يكون الفوق بالنظر الى

الاول محدب الفلك الاعظم لا مقعر فلك القمر والتفرقة بان يحمل الاول على ما يعم الاشارة

تحقيقا او تقديرا ويخص الثانى بالحركة التحقيقية تحكم صرف والاول هو الصحيح كما يظهر لمن

الثانى غير صحيح والصحيح هو الاول لما ذكر وقد عرفت انه يمكن تطبيق المعنيين بان يعم

وبسب الشهرة امران اى بعض لكن هذا المشهور لا تحقيق والتحقيق لمن الجهات غير متناهية

كما سنذكره هو الاقوى فى الغالب قيد الاقوى بالذكر اذ قد يكون الشمال اقوى

فى بعض الناس ومقابله تحت لا بد من التقييد بالم يتجاوز عن المركز كما ذكره المحقق

الدوانى فتوله ومقابله تحت ليس بحق على اطلاقه ثم عمموا اعتبارها فى سائر

الجهات تنتقض بكرة الارض بل بكل فلك من الافلاك التسعة وبكرة الماء مع الارض

وكرة الهواء وكرة النار اذ التحت داخل فى المذكورات لا خارج فلكل حركات

ستة يتوجه عليه تنتقض بكرة الارض على ما هو المشهور وبالكرات المذكورة كما نقول

وقال العلامة الدوانى لكن الغرض بيان الامر المشهور الذى ليس بحقى تسميتها الا ان

اي اقيد بكم يسمى ما يلي الرأس الانسان حين هو قائم فوقا ولو كان ما يليها اقوى جانبيه حال كونه
متوجها الى المشرق شمالا مثلا لم يتبدل الفوق واما غيرها فان الفوق والتحت
هما طرفا الامتداد المعين في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار والمفهوم
بهما لان التسمية على طبق الواقع لا بمحض الاعتبار حتى يتوهم انه يمكن اعتبار مثل ذلك
في اليمين والشمال او الحاصل لان التسمية انما وقعت باعتبار طول القامة حين
هو قائم ليظهر ان ما هو فوق في الواقع ما ذا ولا محذور   وان تعلم الحق
يعني ان الجهة منتهى الاشارة الحسية كما ذكره بقوله والاول هو الصحيح وقيام بعض
الامتدادات على بعض لا دخل له في انتهاء الاشارة فاذا لم يعتبر كانت الجهات غير متناهية
الاشياء فقط فظهر ان كون الجهات ستا مشهوري لا تحقيقي واعلم ان الابعاد لما كانت
متناهية لا بد ان ينتهي عندها وانفيد ما حاصله ان الجهة المطلقة هو الجانب اما حقيقية
وهي التي لا يكون وراءها شيء من تلك الجهة فالفوق الحقيقي ما لا يكون وراءه فوق
والتحت الحقيقي ما لا يكون وراءه تحت واما غير حقيقية ولما كانت الابعاد متناهية
وجب تحقق الفوق الحقيقي وكذا التحت وهما متعينان وضعا سواء كانا موجودين
في الخارج ام لا ومتغايران لتوجه بعض الاجسام الى احدهما ولان لم يكن حيزه فيه كذرات
الارض اذا تسخن وكذا الاجزاء المائية وكالهواء اذا برد في الغاية والجهات الباقية
راجعة اليهما اذ اليمين فوق او تحت وكذا الشمال والمراد باختلاف الجهتين بالطبع
انهما مختلفان في الواقع وليس اختلافهما بمجرد الاعتبار والاختراع لما مر ان ذرات

الارض

الارض اذا سخن حال الصعود من حيزه الطبيعي وبه ظهر ان المتحرك قد يتوجه عن الحيز وبهذا
الذي لا يفيد وان كان اقناعيا كما افيد الا انه اقرب بالعقول مما ذكره الفحول وهو
سالم عن كثير من الشبهات المذكورة   اقول كانهم اخذوا قال المحقق الدواني ان الجهة
اما موجودة او في موجود وبقطع النظر تحليل في موجود فلا يراد ويقرب منه ما
ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد من ان اللازم اما وجود المشار اليه
او وجود محله كما سينقله الشارح وذهب السيد السند المدقق موافقا لما في شرح الاشراق
الى ان الاطراف ليست موجودة بل انها في السطح ظاهر الجسم عن ماخوذ مع عدم ماوراء
الخط عند انتهاء احد الامتدادات الثلثة للجسم وبقاء امتداديه والخط ظاهر الجسم
كذلك عند انتهاء امتداديه وبقاء واحد والنقطة ظاهر الجسم كذلك عند انتهاء امتداداته
الثلثة وبعد تمهيد هذا فان الجسم امر واحد لا ينقسم في نفس الامر وعن ظاهره لم يتكثر باعتبار
الخارج وعن الخارج لم يكن هناك شيئان هالم يتميز احدهما عن الاخر بمميز كما سترى اذ محاذاة
او اشارة فاذا تميز بالمماسة مثلا كان المتماس كثيرا والجسم واحد على ما كان قبل
المماسة في ذاته كما في السطح الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة فهذه الكثرة
لا تنافي وحدته من ذلك لا اختلاف موضوعها ولا تكون حدوث الكثرة بحدوث ذوات
غير حاصل بل حدوثها بالصيرورة الامر الحاصل منقسما الى قسمين يتميز بعضها لم يكن
كذلك فلا يكون للاطراف ذوات متغايرة عن الجسم عارضة له بل ذواتها ظاهر الجسم
متميز عن باطنه بمميز بها الخروجوده الاطراف ومرجع ذلك الى التعين الحاصل في الجسم بكونه

طرفا وما كان كذلك صح الاشارة الحسية اليها اذ الاشارة ايماء اشارة الى امر له حصول متميز

عما سواه بمميز لا له اذا ذات آخر حتى يتوقف الاشارة الى صدده وتمام النقطة يتعين في الجسم

بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد الثلثة معا كما في راس المخروط ومنها وصول راس المخروط

الى السطح اذ بوصوله اليه يتعين في السطح نقطة منطبقة على نقطة راس المخروط ومنها ان ينتهي

خط واحد ولو كان متوهما الى الجسم اذ بذلك يتعين في الجسم المنتهي اليه نقطة منطبقة

على طرف الخط ومن هذا القبيل مركز العالم اذ انتهاء الخطان نزل الى غاية السفل يتعين

نقطة في ثخن الجسم الواقع هناك منطبقة على طرف هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال

الجسم لان الاتصال يمنع الخط المتوهم وهو ظاهر ولا الحصول بالخط المتوهم ذات غير حاصل

هناك حتى يكون من قبيل التعين بشيء من الامر الحاصل وتعينه بهذا اذ لا يتصور في الجسم

المذكور شيء آخر يصلح الانطباق طرف الخط المذكور عليه فاذن مركز العالم كسائر النقط

غير متقدم في الجسم بعين تعين معين فيه فالحكم بان نقطة راس المخروط حاصل

بالفعل دون مركز العالم تحكم تحت اذ ذات كل واحد منهما متعين ولا يلزم من

كون المعين خطا متوهما او اشارة او امرا آخر ان يكون نفس التعين قصور

انتهى مقالته والحق لنا ما ذكره في تحقيق الاطراف ونحو وجودها مخالف لما هو

المقرر المشهور بين جمهور المشائين ولعل الباعث على ذلك ما ذكره في مبحث ابطال الجزء

ان السطح عرض قائم بالجسم فهو ملاق لما يلاقي الاجسام منه فكذا فيلزم تركب الجسم

السطوح كما فصل ولم يجوز منع الملاقاة بان يكون الحلول غير سرياني بل التزم نفي

الاطراف

الاطراف العرضية بل بحسب طول الجسم كما عرفت ثم القول بان الجسم واحد وكثرة في

نفس الامر بل في الخارج كما صرح به في جسم الابلق والموضوع مختلف لا يخفى ما يشكل

ثم تعيين النقطة البحث باعيانها محل كلام اذ لا يتوهم في نحو الجسم غير منقسم اصلا

بخلاف راس المخروط بلا حكم فافهم   بل يلزم واحد الامرين الى قد عرفت وجه

دفعه مما نقلنا عن كلام المحقق الدواني من ان المراد من الموجود الاعم من الموجود بذاته او

الموجود في الموجود بذاته بارتكاب تجوز فيه ايضا ما ذكره الشيخ من ان المراد الموجود

في نفس الامر والمال لكن الجهة التي منها اراد لبيان المقدمة الاستثنائية اعني قولنا لكن

الجهة المتحرك اليها ممكن بل واقع حمة او المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت

حركة اينية والوضع اذا كانت وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية واتيد وغيرهما من

المتحرك قد يتوجه الى غير المذكورات كالذرات المتحركة المتصعدة من كانها الطبع

كما نقلنا فتدبر   لا امكان الجهة الى اقول لا حاجة الى التعبد المذكور اذ ليس المراد

بالموجود الموجود في وقت توجه المتحرك بل ما يعم ذلك اى الموجود في وقت ذلك

في تحقق ذلك في الحركة المكية وبه اندفع البحث الاتي اذ السطح موجود حال حصول

الجسم فيه ولو لم موجود اقبله وايضا انه لما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي

حسبوا انه محدب الفلك الاعلى بدلوا الحصول بالوصول ولو ورد مثل هذا ورد على

الحصول بادوا القرب فقالوا الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه او القرب منه في موغر

تمام انا او لا فلان قصد الحصول والوصول لا يستلزم شيا منهما فلا حاجة الى الزيادة

الا بافادة وهي ان القصد لا يتاتى الا فيما تين وفيه كلام واما ثانيا فلان الذي استقر عليهم
رأيهم انه منقوض باشياء كثيرة كنقطة وخطوط وسطوح قريبة من المركز الذي حيثوه
تحادمن المحيط الذي حيثوه فوقا ولئن كان ما ذكره حكما في احكام الجهة لا التعريفا فتحمل
منع اذ لم يتبين ان الجهة مقصد المتحرك بوجه   وههنا بحث لانه قد عرفت وجه
دفعه بتعميم الموجود ولكن قيد الوصول فيه مستدرك واعلم ان هذا الدليل لو تم افاد ان
الجهة موجودة واما انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز توجه المتحرك الى موجود غير ذي
وضع وجوابه ان المراد توجه المتحرك بالحركة الاينية لظهور ان المتحرك المذكور لا يتوجه الى
ما لا وضع له وتفصيل الكلام في المقام ان المص ادعى ان الجهة موجودة ذات وضع لانها
لو لم تكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها والملازمة الاولى
ملايمة بالوضعية واما ارتباطها بالوجود ففيه كلام كما مر في الشرح والثانية مرتبطة بالوجود واما
ارتباطها بالوضعية فلا يخلو عن خفاء ولهذا حمل بعض الشراح الشرح على خلاف ترتيب اللف
لكنه يأبى عنه قول الشارح لو لم يكن كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود والوضعية الا ان
يقال نفي المجموع كما يكون بنفيهما جميعا كذلك يتصور بنفي الاول فقط ويتصور بنفي الثاني
فقط لكن الاولى حمل الشرح على ترتيب اللف وجعل كل واحد من الملازمتين متوجهة الى كل من الدعويين
كما ذكره بعض الشراح يحتاج الى تعميم الوجود وتخصيص الحركة بالاينية على وجه فصلناه فتذكر
لانها لو انقسمت الخ اذ يجوز ان يكون الوصول محالا فالحركة الى ذلك الى الحد فلا يلزم المطلوب
فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث لما ذكره المص وجه بنى على ان الجهة مقصد المتحرك

وما علم

وحاصله ان الجهة مقصد المتحرك فاذا كانت متغيرة ووصل المتحرك الى اقرب الجزئين وتحرك

فان تحرك من المقصود ولم يكن الابعد جهة لعدم كونه مقصدا وان تحرك الى الجهة لم يكن

الاقرب جهة ايضا فهو شبيه باستناع الحركة في الجهة بالترديد المذكور وما ذكره الشارح ليس

الا ان الجهة ما عنه وما اليه الحركة وهو حاصل ترديد المصنف والحاصل ما ذكره الشارح هو الكلام بحكم

الا انه غير عن حاصله بعبارة اخرى وهذا الايراد قد جاء ايضا واعلم ان حركة المحدد حركة

مكانية مستحيل عندهم لكن الجهة متعينة به وليس له مكان عند المشائين وح

نقول المنقض الدليل المذكور لانه لو تم لكانت الجهة اما نقطة او خطا او سطحا

لما تقرر ان وضعها ليس بالذات فيلزم تحرك الجهة بحركة ما هي فيه فلا يتصور حركة جسم

الى الجهة وايضا يلزم تبدل الجهتين الحقيقيين ووجه عدم التوجه وعدم التبدل ح

ظ لما عرفت من ان النقض مبنى على جواز الحركة المحدد عن موضعه وهو مستحيل عندهم

فلزوم التبدل المبنى عليه ايضا م واذا ثبت هذا اي تعين اذا اثبت ان الجهة غير

منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان وضعها لا يكون بالذات اذ لو كان وضعها بالذات

لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان كل ذي وضع بالذات جوهر فيلزم ان يكون خطا او سطحا

او نقطة جوهرية والكل باطل لما مر لا يجب ان يكون اي اقول الابعد الذي تبين ازيد

بالقيام ههنا لازم معناه وهو عدم التعين والتحصل الا بالمحدد وذلك لان بعض البحث

بسبب المحدد كما ذكره مختلفين بالطبع اي لا يجب الغرض كما مر وهذا يقتضي كون التحدد

في الكل اذا اختلف فيجب الغرض فقط لان المشار اليه اقول الاخفاء

في انه لا يوجد في تحت كرة الارض امور تتمّ لذه الحقيقة فلا يكون نقطة المركز المطلوب لبعض
الاجسام اذ هي كالنقطة الآخر التي تعرض في تحت الارض الا ان يقال النقطة المركزية
ولئن كانت كسائر النقط المفروضة في تحت الارض الا انها متميزة بانها غاية البعد عن
المحيط فيجوز ان يكون مطلوبة لبعض الاجسام وفيه تامل لان كون النقطة الموهوم مطلوبة
لبعضها طبعا مستبعد جدا والقياس على الاشارة فاسد لان النار والهواء
الخفيف لا يجوز ان يكونا طالبين للحيز لا للجهة وهكذا نقول في الماء والارض فالاقرب
ان الذرات المتشخصة طالبة للفوق وفيه ان طلبها بالكيفية لا بالطبع فتامل
لان المتناهي الحقيقي في اي جهة المناسب لان تعقل الامور والا لتوجه النقض بالكرة
المصمتة انتهى والامور المختلفة في الكرة المصمتة السطح والجسم التعليمي والجسم الطبيعي في الملاء
المتشابه لا يوجد الا امر الجسم الطبيعي والتعليمي والكلام الحقاني في الحاشية فاصل
الاول انه يتجدد الجهات لتعين تحت الملاء المتشابه فهو نهايات الملاء المتشابه
والمتشابه فيه غير محمول على غير المتناهي ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون تجدد الجهات
تحت الملاء المتشابه ونهاياته وحاصل الثاني ان التجدد ليس علامة غير متناه فهو
بنهايات قائمة بالمتناهي وان الجهة منتهى الاشارات تقول الحكم خارجة عن الملاء المتشابه
لا لميلاء والاشبه حمل كلام الحكم على الثاني لان التمحل فيه لفظ وفي الاول معنوي انتهى
وجعل في التوجيه الاول بمعنى الثاني وارتكب حذف مضاف هو تحت مع ان الظ
انه حذف على هذا التوجيه مضافان اعني داخل تحت لكن حاصل ما ذكره بقوله تحت الملاء هو

الاول ولعل المراد بالملاء المتشابه في التوجيه الاول الملاء يمكن كل جزء مقدارين منه موافقا
للكل في الحد وهذا الصدق على الفلك المحدد للجهات وهو ظ ولا يتوجه ان على انه
وقوله والمتشابه فيه غير محمول اه ناظر الى انه في التوجيه الثاني محمول على غير المتناهي
كما صرح به في حاشية اخرى منقول عنه ولم يكن كذلك بل المراد بالملاء المتشابه في التوجيه
الثاني ملاء لا يوجد فيه امور متخالفة الحقيقة كما ذكره وهذا الصدق الا على غير المتناهي
حيث قال وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون الملاء المتشابه بمعنى غير المتناهي
وذلك ظ جدا وقال في حاشية اخرى انه يلزم على التوجيه الاول حذف مضاف بل مضافين
اعني داخل الحقيق وعلى الثاني يلزم التقصيد المعنوي لان الاول المتشابه بالملاء
المتناهي بعيد جدا وقد اشرنا الى باعث التوجيه وهو النقض بالكرة المصمتة وايضا يرد
على التوجيه الاول لان عدم كونه في داخل الحد لا يستلزم كونه في اطراف الملاء المتشابه لجواز
كونه في داخل الملاء الغير المتشابه او في اطراف الملاء المتشابه وعلى الثاني انه لما عني بالمتشابه
الغير المتناهي فكيف يحكم بانه في اطراف لان غير المتناهي لا يكون له طرف انتهى وفيها بحث
مر انه لم يرد بالملاء المتشابه الملاء الغير المتناهي بل ذكر لان الملاء المذكور لا يكون الا
غير متناه واستدل عليه بقوله لان المتناهي له حد فلم يلزم على الثاني التقصيد المعنوي وظهر
اندفاع ما اعترض بالمتشابه الغير المتناهي ثم اقول يتوجه على الحصر على التوجيهين انه لم يصح قوله
فان تحدد الجهات في اطراف ونهايات لان جهة التحت وسط الارض وليس طرفا
خارجا عن الملاء المتشابه بل جهة الفوق هي الطرف لا الاطراف والنهايات فالظ ان

يتحول في طرف النهاية فافهم   بحيث لا يمكن ان يوجد ان السفل جهة حقيقية وتصورا

بعد ما كان فوقا بالنسبة الى الابعد فتبدل التحت وصار فوقا يبقى شيء بل ان تمانع

بهذا غير بين ولا مبين انما الممتنع تبدل التحت الحقيقي بالفوق الحقيقي ولم يلزم فافهم

سواء كان له حاصل ما افيد ان عدم تحدد غاية البعد الداخل في غير الكرة غير لازم

لجواز ان الغرض في داخل نقطة يكون البعد عن مجموع نهاياته من حيث هو مجموع كما ان

المركز في الكرة غاية البعد عن مجموع السطح المحيط بها من حيث المجموع ولا يكون غاية

البعد عن كل واحد من نهاياته كما ان المركز ليس غاية البعد عن كل قطعة من محيط الكرة و

الجواب بان السطوح والخطوط والنقط والزوايا في المكعب بالفعل فكل نقطة تفرض في

داخله وان كانت بين المتقابلين فلها قرب بالنسبة الى نهاية وبعد بالنسبة الى اخرى

فلم يكن غاية البعد عن كل واحد منها لا يجدي اذ المعتبر غاية البعد عن المجموع لا عن كل واحد هذا

محصل ما افيد وفيه ما فيه   اذ يمكن ان يوضح ما هو بصدده من ذلك كما افيد ان وجوب

كون جهة السفل البعد الابعاد المتصورة عن الفوق غير بين ولا مبين بل الظاهر انها

يجب ان يكون البعد الابعاد الموجودة الممكنة ثم وجوب تعين المحدد بها والجهتين معا

بل اللازم تعين وضعهما ان ذلك التعين بامر واحد فلم يلزم ما ذكره   فلا يجدي به

اي لا يتحدد بغير الكرة جهة السفل اما المضلعات فظاهر واما البيضي والعدسي فلان

بعض الجوانب من كل منها اقرب الى الوسط من البعض بخلاف الكرة فان النسبة

المركز الى جميع الجوانب على التسوية والمناقشة بان النقطة الوسطية التي في البيضي والعدسي

غاية

غاية البعد عن مجموع المحيط في كل منهما على طبق ما ذكر في المضلعات وللتوضيح نقول
الشكل المجسم السطحي ما يتخيل من ادارة القطعة الصغرى من سطح دايرة مع ثبات
وتر القوس الى ان يعود الى الوضع الاول فالمجسم الحادث من تلك الحركة مجسم بيضي
والعدسي ما يتخيل من ادارة قطعة الكبرى الى ان يعود الى الوضع الاول وبعد تصوير ما
ذكرنا يظهر لك ان المناقشة فيه لا يخلو عن قوة انت تعلم ان ما ذكرناه انما كان لان يقول
للمانع كروية محدد الجهات تثبت كروية الافلاك الباقية اذ الخلاء محال كما مر وقد
تقرر ان الافلاك الباقية متحركات بحركات تخالف المحدد جهة ولان المحدد وغيره يلي الخرق
والالتيام كما سيأتي فيكون الباقية كروية فلم يلزم ما ذكره في كل فتدبر واستدل
الامام في المباحث المشرقية على كروية المحدد بانه لو كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج الزوايا
عن احيازها ولانه ان كان بيضيا او عدسيا فلو فرض حركة البيضي على القطر الاقصر وحركة
العدسي على القطر الاطول يلزم الخلاء وهو محال فيكون كريا واقول يجوز لان يكون
حركة العدسي على القطر الاطول محالا وكذا حركة البيضي على القطر الاقصر فلزم الخلاء
من الاعلى الفرض المستحيل وهو غير مجد اي ما ذكر كيف يعني ليس المراد بالبسيط
ما لا جزء له اصلا ولا ما لا جزء له بالفعل لما تقرر من ان بعض الافلاك الكلية جزء
بالفعل بل المراد ما ذكره فظهر ان البسيط مستعمل فتدبر قوله الرحيم اه
غرضه تحقيق المقام ليظهر الفرق بين المعاني البسيط الايراد اعترض
والاعضاء المتشابهة لعل المراد بالعضو المتشابه عضو يكون كل جزء مقداري منه

بحسب الحس مساويا للكل في الاسم والحد   اذا فرض بحركة فيه انه يجوز ان يكون التحرك
بها مستحيلا في نفس الامر ولئن كان حكما ذاتيا   فالجهات المتحددة اثنان
كانت الجهات الباقية راجعة الى الجهتين الحقيقيتين كما ذكره السيد السند المدقق
والمحقق الدواني في حواشي شرح التجريد لا توجه بان يقال من انه ان اراد من الجهة جهتي
الفوق والتحت فلا نسلم ان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متحرك الى واحدة منهما و
تارك للاخرى فان المتحرك على السطح المستوي من الارض حركة مستقيمة مع انه ليس متحركا
الى الفوق او التحت ولا تاركا للاخر ولئن اراد به الاعم منهما فلا يجدي نفعا اذ المحدد
انما تحدد بهما دون سائر الجهات ووجه الاندفاع ما عرفت من ان الجهات الاربع الباقية
راجعة اليهما فيمكن اختيار كل من الشقين بلا لزوم محذور وهو ظ على المتامل
وفيه نظر اذ لا يبعد ان يكون قوله لانه بدل عن قوله به الغلط فافهم   والفاعل
الواحد له قد عرفت ما فيه فلا تغفل   وكل شكل سوى الكرة له انه اراد ان كل شكل سوى
الكرة ففيه افعال مختلفة بالشخص يتوجه عليه ان الكرة المجوفة فيها افعال مختلفة كذلك
اذ لها سطحان ولئن اراد ان ما سوى الكرة من الاشكال ففيه افعال مختلفة نوعا فيتوجه
ان الشكل الغير المضلع العدسي والبيضي ليس فيه افعال مختلفة بالنوع وفيه ان الظ
تحقق الخط فيهما ثم اقول الدليل الذي ذكره بقوله فان المضلع اخص من المدعى اذ غير
الكرة يشمل العدسي والبيضي الصنوبري وليس شيء منها مضلعا فالوجه ان يتعرض لها ايضا
لاستحالة ان يحصل له نوع اخر تقدير ان لا يحيط بعضها ببعض اما لو احاط فيلزم ان يكون

المحاط

المحاط حشوا الا دخل له في التحديد كما سيجي مثله وهكذا القول في البيضي العكس والمدار الى رح

المتقدم من ان المحيط حاصل اذ الكلام المحدد حين احاط احدهما بالاخر فالاورد عليه ان المحيط

كاف في تحديد الجهتين اذ يتعين به مركزه غاية البعد الداخل فالمحاط حشوا لا حاجة اليه في التحديد

المذكور واقول فيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير متعينين في امتداد ما خذ الحركتين فلا

يكونان جوهرين فلا بد لهما من محدد وان تمسك لان جهة التحت اذا كانت غاية البعد الداخل

يجب ان لا تنقسم في جهة فيكون نقطة فلا بد من ان تتعين هي بوضع المحاط فلا يكون حشوا ح

بل هو المتعين المركز فيه نعم لا دخل له في تحديد الجهة من حيث هي جهة ولا محذور   لئن

يحصل من مجموعهما او وجوب حصول السطح الكري المتصل الاجزاء المتعين بحسب الشكل على

تقدير كون كل من الاجزاء الكرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل السطح المذكور اذ ملاقاة

الكرتين غير متصور الا بالنقطة فيبقى بينهما فرج خالية فيلزم معا عدم حصول السطح المذكور

الخلا ايضا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجي فانه   فيكون طالبا للشكل الطبيعي

فيكون قابلا له وفيه ان اللازم ح ان يكون ما عدا الشكل الكري طالبا للطبيعي لو خلي وطبعه ويجوز

ان يكون التخلية محالا في نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات ولا محذور واذ اللازم

على هذا الوضع امكان حركة المستقيمة لا القبول المقارن للفعلية والمستحيل هو القبول

المقارن للفعلية لا امكان الحركة المستقيمة مطلقا والقول بانه لا فائدة في الافلاك اذ

يلزم تعطل الطبيعة محل بحث نعم او يمكن تقرير الدليل المذكور في المتن بوجه احسن وهو

بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة الحقائق بحسب الحقيقة لكان لكل منها

شكل فان كان كل منها كرة لزم اما خشونة المماط او عدم حصول كرة من المجموع والخلاء ايضا

على تقدير حركة الكل على الاستدارة والا لكان ما على الشكل الغير طالب للطبيعة وهو مستلزم

لقبول الحركة المستقيمة على الفلك وهو محال اذ لو كانت الحركة المستقيمة عليه ممكنة لم يلزم منه

محال اذ الممكن لم يلزم من فرض وقوعه محال كما هو المشهور لكن فرض وقوع الحركة المستقيمة

على الفلك مستلزم لعدم تحدد الجهة بنفسه ولا يخفى سلامة هذا التقرير عن بعض المناقشات

ولكن كان محل نظر بعد اذ الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال من حيث الامكان لا ما لا

يلزم من فرض وقوعه محال من جهة اخرى وكون المحال فيما نحن فيه لازما من حيث الامكان محل نظر

وبحث ثم قال الامام في المباحث المشرقية لو كان الفلك مركبا لكان في اجزائه بسائط

فالجزء الواحد البسيط ملاقيه باحد جانبيه شيئا غير ما يلاقيه بجانبه الآخر فاختصاص تلك

الاجزاء بتلك الاحياز على ذلك الترتيب اما ان يكون واجبا او جائزا والاول باطل لان ذلك

اما ان يكون لاجل ان ذلك الحيز مقتضى ذلك الجسم او لاجل ان مماسة تلك الاجسام على ذلك

الترتيب واجب والاول باطل والا لكان حيز كل جزء مخالفا لحيز الجزء الآخر فلا يكون

الاحياز متماثلة لاجل ذلك الجسم هف والثاني ايضا باطل لان طرفي الجسم المتوسط احدهما

في النوع وكما صح ان يلاقي باحد جانبيه جسما صح ان يلاقيه بالجانب الآخر ذلك الجسم لان حكم

الشيء حكم مثله ولما لم يكن ذلك الاختصاص واجبا نظرا الى تلك الاحياز ولا الى ترتيب تلك

الاجسام كان ذلك جائزا فاذن المحدد لو لم يكن بسيطا لصح تحلل تركيبه وذلك بالحركة المستقيمة

والتالي باطل فالمقدم مثله وهذا غير جار في الفلك على القول ببساطة اذ الجسم البسيط واحد في

نفسه

نفسها كما هو عند بعض الاجزاء انما يتعين باسباب خارجية كمماسة ومحاذاة وغيرهما وذلك بعد حصول

صورة الكل المانع عن الانفصال بعد الاتصال ما ذكره ثم قال والاشكال فيه انه لو لزم من مماسة

جسم باحد طرفيه جسما صحة لزم مماسة الطرف الاخر لزم من مماسة فلك عطارد بمقعر فلك القمر صحة

لزم مماسة بمحدبه ويلزم منه الخرق والالتيام على الفلك وهو ممتنع انتهى واقول فلا صحة للاستدلال

لان الفلك لو كان مركبا من المختلفات لصح انحلال تركيبه وهو لا يكون الا بالحركة المستقيمة

الممتنعة على الفلك فلا يكون مركبا من المختلفات وفيه بحث لجواز ان لا ينحل التركيب بواسطة

عروض الصورة النوعية اي فطرة وما ذكر في بيان الانحلال غير نافع اما اولا فلجواز ان

يكون كل جزء حيز بعينه الجزء لا ان الحيز بعينه وحيز الكل بعض بين البسايط وزوال التمام

المخصوصية بمكان لا يحصل بالحركة الدورية على نفسه من غير ان يخرج عن الحيز الطبيعي

وبالجملة يختار اختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز مع جواز الحركة الدورية على البعض الكروي

وحيز كل جزء مخالف لحيز اجزاء الاخر كما ذكرنا من ان حيز الجزئين البسايط ولا يلزم ان تخالف

الاحياز لاجل ذلك الجسم فعلا واما ثانيا فلان طرفي الجسم المتوسط ولئن كان واحدا

في النوع لكن لما لم يجز الخرق والالتيام على الفلك جاز عدم صحة الملاقاة بالجانب الاخر في

نفس الامر لمانع ولئن جاز نظرا الى ذاته وح ظهر ما في قوله ولما لم يكن ذلك الاختصاص

الخ فافهم وقد يقال لو كان المحدد مؤلفا من الاجسام الطبيعية فبسايطها اما ان تكون

كرية اولا فعلى الاول يلزم الخلاء بين فرج تلك الكرات وعلى الثاني لكانت الاجزاء

على اشكال مختلفة اما بالقسر لان الشكل الطبيعي للجسم البسيط الكرة فالاجزاء التي شاغلة

لاحيازها الطبيعية اجمع لان طبايعها انما تقتضي ان تشغل حيزا مستديرا فان لم تشغله
فقد تجري من احيازها اقدار شغلها جسم آخر والاجزاء ايضا شغلت احيازا غيرها
بالحركة القسرية فللاجزاء منقول مستقيمة الى الجهات متحددة قبلها وفيه ايضا نظر
انتهى واقول فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون بسايطها كرية ويكون بعضها محيطا
بالبعض ولا يتحقق بين الكرات فرج فلا بد من التشبث بالقاء المحاط واما ثانيا
فلان لزوم الخلاء مستحيل بين فرج تلك الكرات ممنوع اذ الخلاء هو المكان الخالي عن
الشاغل وهو عند المحققين من الحكماء القائلين بوجوده السطح او البعد المجرد كما فصل
والكل انما يتعقل اثبات الحاوي للمحدد فتحقق المكان بمعنى السطح الخالي عن
الشاغل فيها غير متصور وتحقق البعد ثم اذ مقدار البعد المجرد الموجود هو مقدار
المحدد بما في جوفه فلا بد من ضم حركة المجموع على الاستدارة كما ذكرنا واما ثالثا فلانه يتصور
ان يكون بعض الاجزاء كريا وبعضها غير كري في بروز الخلاء ويكون المجموع كرة شاغلة
لحيزها الطبيعي ولزوم الخلاء انما يتصور اذا كانت الاجزاء التي على شكل قرص متشكلة
بشكل طبيعي اولا ثم حدث لها اشكال قسرية وهذا غير لازم لجواز حصول الاجزاء بتلك
الاشكال من غير سبق حركة كيف وقد اشتهر ان الانواع المتوالدة محتملة للعدم لا بد
لنفي ذلك من دليل فتامل فيه والتشبث بعدم دوام القسر غير تام كما عرفت مع انه
لو تم لكفى ان يقال وجب ان يكون كل على شكل كري اذ لا قسر في الافلاك فيلزم الخلاء او عدم
حصول سطح كري متصل الاجزاء ولعل وجه النظر الذي ذكره هو البحث الثاني الذي سنذكره الخ

حيز

حيث ذكره هذا الكلام بعد ايراد هذا البحث على الدليل المشهور   فانه يعني ان الشكل الكرى

منع بعض الشراح مستند الجواز كريه دفعا ولعله مكابرة كما لا يخفى على المنصف

لا يخفى ح وقد ذكر الشارح انه تعالى ان الاحوال المبينة في الفصول الآتية ثبت المنزل

المحدد وعدم جواز الحركة الآتية لا يتم الا فيه وقال السيد السند المدقق لكن يستدل على

ان الافلاك التسعة غير قابلة للحركة المستقيمة بان الحركة اما الى جهة الفوق او الى جهة التحت

وكلاهما محالان عليهما اما حركة المحدد اليها فظ واما حركة الثمانية الباقية فلان بين

كل واحد منها وبين جهة الفوق بعد محدود معين متساو من جميع جوانبه بحيث لو قرب

منها جانب بعد عنها جانب وبالعكس فيمتنع دنوه اليها وبعده عنها فكيف يكون حركته

اليها وكذا حكم جهة التحت فانه لو قرب الى جانب واحد من هذه الثمانية منها بعد عنها جانبه

المقابل لذلك الجانب وبالعكس ولا يمكن ان يقرب جميعه عنها وان يبعد جميعه عنها فكيف

يستقيم حركته اليها انتهى واقول هذا الوجه لا يتم الا بعد اثبات عدم جواز الحرف على الثمانية

والتخلخل والتكاثف ولم يثبت بعد فتدبر   اما اولا فلان اى قدر من الجهات

الثابتة راجعة الى الجهتين فتذكر واما ثانيا فلان حاصل ما ذكره المحقق الدوانى ان الوضع

يتم بذلك اى ليلزم ان يكون الجهة متحددة بغير ما فرض تحددها به واما ذكروا القبلية بناء على

ما تقرر عندهم من ان الاجسام المكانية يتاخر وجودها عن المحدد وفيه ما فيه   هذا انما يرد على

اقول الدليل المذكور ان ظاهر الفلك لو تم افاد عدم تركيب المتغيرات ايضا كما يظهر على

المتامل وذلك لان بعض اجزاء الفلك الكلى قد يشتمل على الكوكب والتدوير والمتممات فلو تم

الدليل المذكور لزم عدم جواز ذلك وهذا ايضا وجه لاختصاص الاحكام بالمحدد وعدم جريانها في
الثمانية الباقية فتفطن   لتساوي الاجزاء فقد يقال يتوجه عليه انه على هذا يجوز للفلك
الحركة الى جميع الجهات فيلزم ان يكون فيه مبادي ميول غير متناهية الى الجهات الغير متناهية
وهو محال واقول فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان يكون له مبادي كذلك متغايرة بالذات
فالاستحالة مسلمة واللزوم ممنوع لم لا يجوز ان يكون طبيعة الفلك مبدا للميول المذكورة باعتبارات
المتعددة وان اراد انه يلزم ان يكون له مبادي كذلك متغايرة بالاعتبار او الاعم فاللزوم
والاستحالة ممنوعة لما عرفت   اورد عليه ان هذا الايراد مذكور في المواقف واجاب عنه
بعض الشراح بان المخصص هو النفس المنطبعة واقول فيه ان النفس المنطبعة سارية في الفلك
فلا يصلح مخصصا للزوم الترجيح المذكور على انا نقول هذا الاحتمال مندرج فيما ذكره
الشارح في الجواب فليس كلاما على حدة   وانه ترجيح بلا مرجح ذكر صاحب التهافت
المواد التي ذكرها الشارح بقوله وايضا نقضا على ما تقرر عند الحكماء من استحالة ترجيح
احد المتساويين على الآخر بلا مرجح ثم نقل جوابا عن النقض بانا لا نسلم ان في شيء من
الصور المذكورة ترجيحا لاحد المتساويين على الآخر بلا مرجح فان تعيين نقطتين للقطبية
وتعيين دائرة لان يكون منطقة وتعيين خط لان يكون محورا دون سائر النقط والدوائر
والخطوط من توابع تعيين الحركة فان الحركة المعينة للفلك يمتنع وقوعها الا ان يكون القطبان
تينك القطبين المعينين والمنطقة تلك الدائرة المعينة والمحور ذلك الخط المعين وتعيين
الحركة لاحد امرين اما لان مادة كل فلك من تلك الافلاك لا تقبل الا حركة مخصوصة الى

الجهة

الجهة المعينة او لانها ولو كانت قابلة لسائر انواع الحركة والى سائر الجهات لكن العناية بالافلاك
لا تحصل الا من تلك الحركة المخصوصة او لان تشبه كل فلك بالجوهر المفارق الذي
هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة انتهى ولو اورد بهذا المنع لدفع الايراد المذكور في
الشرح لكان لنا ان نورد مثله في اصل الدليل بان نقول يجوز ان يكون حصول وضع معين
للاجزاء الازلية لا لنفس الطبيعة بل لامر الآخر ولكن لم نعلم بخصوصه فتدبر   وقد
يجاب عنه ايضا اقول جريان مثل هذا في اصل الدليل غير خفي والايراد بعض اجزائه
لا ينفع في دفع الجواب المشترك   انت خبير ايضا قال بعض الشراح المراد بهذا
القول ان نسبة العقل الفعال وهو المتعلق بفلك القمر الى جميع مفاعيل العناصر على
السوية لان نسبة كل عقل ونفس الى اوضاع معقوله وحركاته ايضا على السوية فلعل مراد الشيخ
من الفاعل الاعم من العقل الفعال بان يراد بالجميع الاعم من مفاعيل العناصر فتدبر
فكل جزء الخ يجوز ان يكون الزوال المذكور ممتنعا في الواقع بحسب التشخص
والحاصل ان التشخص كالجزء المفروض فلم لا يجوز ان يكون التشخص المذكور مخصصا ولئن
كان الزوال ممكنا نظرا الى طبيعة الاجزاء او يكون الاجزاء المذكور المفروض للصورة
النوعية مخصصة لا ينبغي ذلك من الدليل   ولما امتنعت المستقيمة اي انما قال ذلك لئلا
ينقض بالعناصر وفيه ان الحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك لا على اجزائه وقد يقال
لو تم الدليل المذكور لزم جواز الخرق على المحدد لان الجزء الفوقاني يجب ان يكون
فوقا بالنسبة الى التحتاني ليت بهذه طبيعتها فيجوز ان يجعل كل منهما الى المكان الآخر

وما ذلك الا بالحركة المستقيمة في اجزاء الفلك المستلزم للخرق وكل منهما ممتنع على الفلك
عندهم واقول فيه بحث لجواز الانفصال بالوجه المذكور ثم اما اولا فلان الفلك متصل
واحد كما مر والاجزاء المقدارية فيه فرضية والصورة النوعية الفائضة على الكل باسره
عن الانفصال بالحركة المستقيم اما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة للكل بان يتبدل
نسبتها الى ما في جوفه فغير مستحيلة واما ثانيا فلان جواز الانفصال انما كان
بالحركة المستقيمة وهي ممتنعة على الفلك وجزئه عندهم فالانفصال المتفرع عليها ممتنع
ايضا فلم يلزم جواز الخرق على انا نقول لما امتنع الخرق على الفلك لم يجز انتقال
جزء من مكانه الى آخر فافهم   وجب بانا اذا فرضنا الحيز ان يجوز ان يكون
سكونه الغير مستحيلا فلا يتعين امكان حركة الفلك في الواقع بل بمجرد الفرض
وهو غير مفيد وانت خبير بان سكون الارض امر مقرر فالمنع مكابرة   المناسب
لان يقال اقول لا نسلم لان نقول لو لم يكن فيها الخرق على البنية   فلا يلايم قوله
وجه عدم الملايمة انه يجوز ان يكون الشارح العلامة المعاوق الطبيعي مقابلا للمعاوق
الطبيعي والاستحالة ح فلم يقل فلا يصح لما يشير اليه التوجيه ولا يبعد لما قال
بعض الشراح من ان المراد بالطبع الحقيقة وبهذا يندفع ما ذكره الشارح من ان
المناسب ح فهم وسيندفع الاضطراب ايضا وهو ظ   ويمكن تقرير الدليل
اقول هذا الكلام ظ في عدم توجه البحثين المذكورين على هذا التقرير مع انه توجه
على ظاهره البحث الاول بان يقال التحريك القسري للفلك ممكن في ذاته وما ينبل الى

لان

لکن ان اراد ان ما یستعد استعدادا تاما لان یتحرک قسرا لا بد فیه من المبدأ المذکور فمسلم ولکن
لا ینفعه اذ کون الفلک کذلک غیر معلوم مما سبق وان اراد ان ما یمکن امکانا ذاتیا لان
یتحرک قسرا لا بد فیه من المبدأ المذکور فممنوع لا بد له من دلیل فان الظاهر سقوط تحرک الفلک فی امکان
الحرکة بحسب الذات   وجوبها بالعرض الخ وبالجملة نفرض اشتراک الاجسام الثلثة
فیما سوی المذکورات فتدبر   لان الحرکة تزداد الخ قیل القول بعدم اختلاف العوائق
لان یکون اما بنقص المعاوق من الاجسام ولصیرورة حرکتها ابطأ منها علی تقدیر وجود
المعاوق والحل لان تعالی یجوز ان یکون عائقیة العائق علی الفرض المذکور مشروطا
بمرتبة من الکبر فی الجسم لو لم یکن الجسم علی تلک المرتبة لا یحصل انتقاصها الحرکة سرعة وبطء
بطیئة وایضا ما ذکر علی تقدیر صحته انما یدل علی انه لا بد ان یزداد سرعة الحرکة بواسطة انتقاص
المعاوق واما انه یصیر بحیث یکون زمانه مساویا مع زمان عدیم المعاوق فلا واقول فیه بحث
لان المصنف لم یحسب معینا اذا فرض متحرکا فی مسافة معینة بقوة معینة فاذا کان مع معاوق
یکون حرکته ابطأ بالنسبة الی حرکته فیها علی تقدیر ان لا یکون معه ذلک المعاوق فاذا
فرض انتقاص المعاوق یزداد حرکته سرعة لما بینه بقوله لانه لو انتقص الخ فاندفع النقض والمنع
واما ما ذکره ثانیا فمدفوع بان الزمان الاقصر النسبة معینة الی الزمان الاطول وقد فرض
عائقیة العائق الضعیف بالنسبة الی عائقیة العائق القوی بتلک النسبة فیلزم ان یکون زمان
الحرکة بواسطة انتقاص المثل المعاوق مساویا للزمان الاقصر نعم یتوجه ما نقل عن ابی البرکات
وما نقل عن الامام الرازی وکذا ما ذکره الشارح بقوله یمکن ان یقال وکل ذلک مشهور مذکور فی الکتب ولیس

من خواص الفاعل قال ابو البركات وجود الحركة الى الاحسن لمن تعرض الاعتراض بهذا

الحركة المخصوصة التي وقعت في مسافة معينة لا بد ان يكون في زمان معين لم يزد الزمان بسبب

المعاوق فاضل عن المعاوقين كان زمانا اقل مما كان مع احد المعاوقين فلم يلزم ان يكون عديم

المعاوق وذو المعاوق الضعيف متساويين في السرعة والبطوء وح لا وجه للجواب المذكور

واجيب بان هذا الجواب انما هو بناء على التقرير المذكور حيث صرح بان مهية حركة

من حيث هي تقتضي زمانا ويتوجه عليه مثل ما ذكره العلامة القوشجي انه يمكن ان يكون المراد من قوله

وجود الحركة مع قطع النظر عن المعاوق لا يتصور الا في زمان والزمان الذي يقتضيه الحركة مع

قطع النظر عن المعاوق يكون محفوظا في جميع الحركات وهذا الا ينافي صلاحية وقوع مهية

الحركة المطلقة اي في جزء من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلم يلزم من تحمل المعترض

اقتضاء مهية الحركة لقدر معين من الزمان والمسافة وفيه تكلف مع قطع النظر

عن المعاوق فيه اشعار بما ذكرنا من التوجيه قال الامام اي في تحريره لم لا يجوز ان

يكون ميل العائق على النسبة المذكورة لكن في مراتب الضعف الى مرتبة لا يبقى له اثر

محسوس فان اراد المستدل انه يلزم ان يكون الجسم الثقيل الميل الذي ميله عائق يظهر

اثره والجسم الذي لو ميل عائق فيه اصلا متساويين في السرعة فاللزوم ممنوع والمستند

ما مر وان اراد انه يلزم ان يكون الثقيل الميل الذي لم يبق له اثر معاوقة ما وما عديم [المعاوق]

في السرعة فاللزوم مسلم والاستحالة ممنوع وعلى هذا التقرير لا يتوجه ما ذكره بعض الشراح من ان الميل

وان قل له اثر في الجملة غاية ما في الباب انه يكون اثره غير محسوس ووجه عدم التوجه ظ

لا يوجد تلك النسبة اصلا حيث ان ذلك لان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار فلا ينتهي في القسمة الى حد لا يتجزى
الجزء وما في حكمه   فيكون محالا قيل غاية ما لزم من الدليل المذكور وجود مبدأ الميل
فيما يتحرك قسرا واما ان ذلك المبدأ مبدأ ميل مستدير فلم يلزم اقول لما ثبت وجوب
مبدأ الميل في الفلك القابل للحركة المستديرة واستحالة عليه الحركة المستقيمة كما مر في الفصل
السابق وذكر الشارح هنا بقوله ولما امتنعت المستقيمة اه ثبت لان المبدأ فيه مبدأ ميل
مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنع عليه لا تقتضي مبدأ فيه   لا يكون في طبعه
الانسب ان يقول لا يكون فيه كامن   مبدأ ميل اه اقول لما اشار ان الحركة المستقيمة
عليه ممتنعة فلا يكون فيه تلك المدافعة المستقيمة فتدبر   والا لكانت الطبيعة اه
يمكن نقض الدليل بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة على الاستدارة وايا ما قدر لان الشيء لو لم يكن
فيه مبدأ ميل لما قبل الميل من خارج فيكون فيها مبدأ الميلين المختلفين والجواب منع كون
طبيعة الكرة المدحرجة بسيطة بخلاف الطبيعة الفلكية   لانه يقتضي اه قد يقال
الميل المستدير لانه لم يقتض صرف كل الجسم عن الجهة يقتضي صرف اجزاء الجسم من تلك الجهة
كما يشهد به البديهة فلو اجتمع الميلان في جسم واحد لزم ان يقتضي طبع الجسم توجه الاجزاء
الى جهة وصرفها عنها بحسب طبعه فقط وهو محال واقول فيه بحث لان الطبيعة ولو اقتضت
صرف الاجزاء عن تلك الجهة لكنه يقتضي العود الى تلك الجهة فلو اجتمع الميلان في الجسم لزم
توجه الجسم الى الجهة وصرفه عنها على وجه يعود اليها ولا استحالة في ذلك لعدم التنافي بينهما كما في
الكرة المدحرجة على انا نقول على تقدير المنافاة يجوز ان تقتضي الطبيعة الواحدة اثرين

المتنافيين باعتبارين كما ذكر الشارح واستحالته منه وكمن التقصي لما نفس الطبيعة فقط

من حيث واحدة مما لابد له من بيان وعلى الوجود بعد العدم اي خبر ايضا المراد من

الكون والفساد المذكور في اوايل مبحث الحركة واعترض الشارح هناك مبني على ارادة

المعنى الاول منها كما ذكرنا فتذكر لانه محدد الجهات نعم التصريح بان الحكم المذكور

مخصوص بالمحدد والا لم يطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم ان اثبات من

الاحكام ليس الا للقدر المحيط من المحدد واما انه جزء من اجزائه غير القدر المحيط

غير قابل للكون والفساد والخرق والالتيام وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت بما مر

ولعل المراد بالمحدد هو القدر المحيط فافهم اما انه يحصل في غير طبيعي الخ الظ

انه نقول لان للصورة الكلية اما حيز ما طبيعي او لا يحصل الحيز على الاعم من المكان

ويندفع البحث الاتي بمعنى المكان اذ المكان عندهم السطح الباطن من الحاوي

ولا حاوي للمحدد ولا يصح حمله اه اما اولا فلانه قوله حصلت في حيز ربما في الحيز

بمعنى المكان واما ثانيا فلان الحصول الوضع الطبيعي للمحدد يجوز ان يكون بالحركة

الوضعية لا الاينية ويمكن دفعه بان المفروض ان للصورة الكلية حيزا عرضيا مع فرض كون

الكل متحركا وضعا او نقول ان حصول الحيز الطبيعي في هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة

المستقيمة والميل مستقيم فتامل جدا فلا حاجة الى ما تكلفه اي اقول تعرض لشيء

هو انه يمكن ان يحصل الخرق بالحركة الدورية لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فافهم لم

من حصول الخرق الحركة الاينية لبعض الاجزاء فيحتاج الى ضم ما ذكره بعضهم فلان

العلة

الفلک والطبیعة قد مر بما فیه فتذکر انه لا قاسر هناک بهذا ثم وما ذکر لبیانه من انه

یستلزم تعطل الطبیعة مع انه غیر تام جار فی العناصر ایضا واما الارادیة فلان الفلک

الجزء المخصوص بالفلک الاعظم اذ افلاک السیارات مشتملة علی افلاک جزئیة کل منها

بمنزلة الاعضاء علی القول بتعلق النفس بمجموع الفلک الکلی لا بکل جزئی وکذا القول بالنسبة

الی فلک الثوابت علی القول بتعلق النفس بمجموعه فیکون کل کوکب فیه بمنزلة الآلة

وقال بعض الشراح لکن ربط الفلک بالمعنی المذکور غیر مناف للآلات المختلفة

انتهی ووجهه ما ذکرنا والملایم للکلام فیما بعده حیث قال لکن المسیل الی آخره لانها

لو رجعت الحرکات تنتهی الی الطرف فیکون منقضیة بالسکون وهذا انما یتم اذ حصلت الزاویة

بواسطة حرکة الرجوع اذ لو کانت الحرکة علی محیط دایرة لم یلزم السکون قطعا ولا نفی لزم

اللازم لکن الحرکة عند حصول الزاویة علی خط مستقیم انهم یلزم ان تحمل الحرکة المستقیمة علی

ما یقع علی الخط المستقیم بالتمام لانها اما ان یذهب الی بعض لان الزمان لا یجوز

علیه العدم کما مر فالحرکة الحافظة لا تنعدم وانعدام الزمان بانعدامها لانعدام

المقدار بانعدام محله فهی اما ان یذهب بلا نهایة او یرجع وکلاهما باطل فلا یکون الحرکة

الحافظة مستقیم وهو المطلوب وهذا انما یتم اذا کان الزمان محفوظا بشخص واحد من الحرکة

وعلی تجویز ان یکون محفوظا بشخص ما من الحرکة فلا کما لا یخفی ودعوی ان بقاء المقدار

المعین الشخصی یدل تشخص معین من المحل غیر متصور عن بین ولا تبیین فتامل جدا

هو مسافة للحرکات حیز ان هذا انما هو علی ارادة الوجوه التی هی من الوجود المذکور

في المتن انما اذا حمل على الوجود في نفس الامر فيجوز ان يكون البعد الغير المتناهي الحركة اذا الحركة

التي يعبد موجود في نفس الامر ولئن لم يوجد في الخارج   لا استحالة اجتماع الميلين الذاتيين

ايضا انما ينتقض بالحلقة التي بحيث يحصل منهما انه اجتماع الميلين القسريين فيه

دفعها ما يجيء ولعل تقييد الشيء بالذاتيين ليندفع الانتقاض اذ محصله انه لا يجوز ان

يكون في شيء ميلان متنافيان كل منهما مستند الى الذات لكن يتم الكلام فانه يجوز

ان يكون احد الميلين ذاتيا بالمعنى المذكور والآخر مستفادا من الخارج فيه

ولعلهم ارادوا بالميل هو هنا نفس المدافعة وبه يندفع الانتقاض بالحلقة المذكورة لظهور

ان فيهما مبدأ يتصور ان يكون باعتبار جزء يتحرك منها الى الجانب وباعتبار

جزء يتحرك آخر منها الى الجانب المضاد وليست فيها المدافعتان معا بالفعل

قوله   فالحال الذي فيه ميل اه اي الوقت الذي فيه مدافعة الوصول اي

المدافعة التي بها الوصول الى الحد غير الوقت الذي فيه مدافعة اللاوصول اي زوال

الوصول عن الحد لظهور ان مدافعة الوصول ومدافعة الزوال عنه ليستا في وقت واحد

قوله   بصفة الاتصال اه اشارة الى ان الميل الموصوف بصفة الاتصال

آنا لا اصل الميل المدافعة لكونه زمانيا   لان حال الوصول اه لا يخفى ان الوصول

انما يتحقق بعد انتهاء حركة الذهاب فيكون آنيا ولا يوجه للنظر على هذا التقرير كما لا يخفى

والا لم يكن الحد تماما وكذلك ليس يمتنع استحالة ذلك على طبق ما ذكره في الوصول فالوجه ما

ذكرناه من ان الوصول انما يتحقق عند انقطاع الحركة فيكون آنيا   وكذا حال الصيرورة اه

يعني لكن الاتصال والوصول ايضا ان هذه العبارة موافقة لما ذكره سابقا من قوله وكونه غير موصل

تم على ان المراد بالوصل والاتصال معناهما المصدري لا الحاصل بالمصدر فلا يتعقل

وانما يتعلق وكذا حال الحركة الجزئية البيان في الاتصال وذلك بل يبقى الحصول في

كونه غير موصل لو كان زمانا فحيث يكون يحصل في احد طرفيه لم يكن غير واصل بل يكون واصلا

وتوجه على النظر المذكور لان دفع الكلي الحركة ان زوال الانقسام لو كان

تدريجا لزم انقسام الزائل لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان يزول الشيء من الزائل بغير

على تقدير كون الزوال تدريجيا فيلزم انقسام ما لا انقسام له والحركة ما يحصل الا

بالزمان هذا الكلام نقض على وجه المذكور دفع توجه على ان الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى

التوسط والثاني الحركة بمعنى القطع كما مر تفصيله والزمان هو الثاني لا الاول لما تقرر

من ان الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة حادثة في آن فقوله والحركة

ما لا يحصل الا مع وجوابه ان المراد الحركة التي يقع بها القطع وهو الثاني لا الاول فتامل

والا لزم تعاقب الانين قال الامام في شرح الاشارات هنا اشكال وهو ان عدم

الآن يكون اما على التدريج او دفعة والاول باطل والا صار الآن زمانا لان الآن اذا

انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد فيكون زمانا والثاني يستلزم ان يكون آن عدم متصلا

بآن وجوده فيلزم تتالي الانين ثم نقل عن الشيخ في الشفاء جوابا عن الاشكال بان فرض

مبحث الحركة وحاصله ان هناك قسما ثالثا وهو ان يكون عدمه في جميع الزمان الذي بعده فان

الآن حد مشترك بين الزمانين فاذا اخذ الزمان الاول بطرفه فعدم ذلك الآن في كل جزء

فيما اجزاء الزمان انه ذو ابتداء، بهذا الزمان هو غير ذلك الان ولا استحالة في ان يكون
الشيء معدوما في زمان وكان في قبل ذلك الزمان موجودا ثم اورد اشكالا على كلام الشيخ
بان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير معقول لان زمان الحصول ان يحتمل الانقسام
ففي الجزء الاول منه مثلا ان لم يحصل شيء لم يكن الحصول في ذلك الزمان بل في بعضه
وقد فرض في كله هف وان حصل شيء وكان الحاصل هو الذي سيحصل كان ذلك الشيء
في الجزء الاول موجودا الان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه وكان معدوما فيه ايضا
اذ الشيء الذي سيحصل في الجزء الثاني غير موجود في الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي
سيحصل بعينه يلزم ان يكون الشيء الاول موجودا معدوما معا وانه محال وان كان غيره
لم يكن ذلك حصول شيء على التدريج بل يكون حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان
فاذا كان حصول شيء وعدمه على التدريج غير معقول يكون عدم الان دفعة ثم
يستمر بعد ذلك فان كل حاصل بعد ما لم يكن لا بد له من اول حصول يكون حاصلا فيه
فيلزم من ذلك تتالي الانين واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه للاشارات بان
الحصول التدريجي حصول ما له هوية اتصالية يمتنع ان يقع الا في الزمان كالحركة
القطعية فان تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصولها
حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هو هوية اتصالية ليست هي
اشياء كثيرة كالخط الحركة ليست لها اجزاء بالفعل بل هي شيء واحد يقبل القسمة الى اجزاء
فهو قبل عروض القسمة لا يكون اشياء بل واحدا منطبقا على زمان فيكون حصوله في جميع

ذلك

ذلك الزمان واما بعد عروض القسمة فيكون حصول اجزائها في اجزاء ذلك الزمان شيئا
بعد شيء وهذا لا ينافي الاعتبار الاول وهذا هو الحصول التدريجي ولها الحصول الغير
التدريجي فهو اما الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا في الزمان كوصول المتحرك في
مسافة الى منتهاها مثلا واما في الزمان لكن لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى انه لا يوجد
في ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشيء حاصلا فيه وهذا هو القسم الثالث الذي ذكره
الشيخ والحاصل ان الحصول اذا لم يكن تدريجيا لم يلزم ان يكون دفعيا حتى يلزم تتالي الآنات
بل يجوز ان يكون في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه فاشكال الامام انما نشأ من الغفلة
عن القسم الثالث ويتوجه عليه ايضا ما ذكره صاحب المحاكمات من ان اراد بالاول في قوله
فلا بد له من اول حصول يكون هو حاصلا فيه ان الحصول الآني لم ان كل حادث يكون لحدوثه
اول هو آن حصوله فان الحركة القطعية حادثة وليس لها اول كذلك وان اراد انه يوجد
زمان هو الاول من زمن حصوله فلم لا يلزم التتالي ثم هذا اذا ثبت جزء بان بعد تقرر ما
نقلنا عن المحقق الطوسي يظهر انه ليس المراد من الزمان في قول الشيخ لكن زوال كل
منها زماني الحركة ما ينطبق على الزمان اذ لا يلزم من عدم حصول زوالها الا بالحركة ان
يكون الزوال المذكور زمانيا بهذا المعنى وانما يلزم ذلك لو كان حصول الزوال منطبقا على
الحركة وليس كذلك اذ لو انطبق على الحركة لم يكن في ذلك الشيء زائلا في نصف ذلك الزمان
بنصف تلك الحركة فيتحرك الشيء من الانطباق والموازاة مثلا مع بقائهما معا
فالمراد من زوال كل منها في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل المعنى الذي ذكره المحقق وقيل

هذا المعنى غير مجد لان الكلام في الزوال بالمعنى المصدري كما مر لا الحاصل بالمصدر وهو كون الشيء
زائلا وظاهر انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي اتصف الاجسام فيه بزوال تلك الاشياء
واقول لا خفاء في ان الجسم اذا اتصف بزوال الانطباق في وقت تحقق في الواقع كون
الشيء زائلا بلا شبهة فالزوال بالمعنى المصدري ايضا لازم غاية الامر انه لا اول لحدوثه كما
عرفت ثم الزوال بالمعنى المصدري كالحاصل بالمصدر غير متحقق في الآن الذي هو مبدء
زمان الحركة التي يصدق على الجسم فيه انه زال تماس وانطباق مثلا للظهور لئن تحقق الانطباق
وعدمه في آن واحد بط وتحقق العدم بدون الحركة غير معقول وكذا اجتماع كون الشيء
منطبقا مع كونه غير منطبق محال وانما المتحقق كلا المعنيين في كل آن مفروض في زمان
الحركة عند المبدء وما قيل من انه لا ضير في اجتماع الانطباق بمعنى الاتصاف به مع زواله
بالمعنى الحاصل بالمصدر فغير ظاهر فتامل جدا هي الآنات يعني ليس المراد بالاجزاء التي
لا تتجزى هنا معناها الاصطلاحي وهي الجواهر الوضعية الغير المتجزية اصلا وهو ظ واما انه
لا يتحرك فيه جسم الخ الاظهر ان يقال لانه يا حركة الذهاب حال الوصول او عدم حدوث
الزوال الى آن آخر فالزمان الذي بين الآنين زمان سكون فيلزم ان لا يكون
الخ ان اراد انه يلزم ان لا يكون له وصول اصلا فهو كما مر وان اراد عدم وصول التام فمسلم ولا محذور
وهذه الحجة اي هذا النقض اورده المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة
ضعيفة لانها قائمة في الحدود وايضا ما ذكره الشيخ واقول انه يمكن تقرير الدليل المشهور بوجه لا يتوجه
على النقض وهو ان الموجود من الحركة هو المتوسطة وهي انما توجد في الآن والوصول على ما قرره

الشيخ

الشيخ لانه لا عبرة حينئذ في ذلك الزمان وكذا اللاوصول وعليهما الحركة كما لا يخفى وظاهر انه يحصل الميل بدون
الحركة لا يكون علة لشيء منهما والحركتان المتضادتان كالصاعدة والهابطة لا يجتمعان في آن
واحد ولزم حدوث التوسط المترتب للوصول في آن البقاء الموجب لدفعهما زمان هو زمان
السكون وعلى هذا التقرير لا يرد النقض الذي اشير اليه اذ ليست هناك حركات متضادة
ولكن يخفى ان بهذا يثبت الدعوى بعمومها وبين انه بين كل حركتين متضادتين بل مختلفتين سكون
انتهى ولعله يشير الى تحقيق دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور توجهه على الدليل المشهور بل
المقصود تقرير الدليل بضم مقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض حيث افاد لا يرد عليه النقض الذي
اشير اليه واما النقوض الآتية فمتوجهة كما ستعرفك فلا تنس و ومن ابتداء الرجوع
ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ انه قال وكذلك لزم او يريد لفظ المباينة لا مماسة يعني انه
لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة في توجه الاعتراض المذكور وما نقل عن
الامام في توجيه الحجة المذكورة من ان الوصول لا يخفى بدون علة وهو آني وليس كالحركة فانها
لا تبقى في آن واذا زال الانتهاء عن القوة المحركة يحصل زوال الوصول في آن آخر ومن الآن
زمان السكون فاورد عليه انه الاعتراض بحاله لجواز ان يحصل الوصول في آن هو طرف الزمان
الذي يحصل اللاوصول في كله وكلام الشيخ حيث قال لا فرق بين اللاوصول واللامماسة
كما نقلنا مؤيد للاعتراض المذكور والنقض بالحدود المفروضة ايضا متوجه بلا شبهة ثم
انه تمم الحجة باعتبار الميل بحصولها على ما في شرح الاشارات والميل كما انه علة الوصول انما هو علة الحركة
والحركة انما يصدر عنه موجبة وهي باعتبار كونها زائلة للمتحرك عن حد ما مقتضية الى آخر

يسمى ميلا اذ الميل هو الميلان والانحراف عن حد ما وهي علة للوصول باعتبار تجدد الآثار
ولا يسمى بهذا الاعتبار ميلا واي ميل الذي حصل الميل عند زوال المتحرك عن حد
باعتبار وعلة للوصول باعتبار آخر والتغاير بين الاعتبارين ظاهر اذ الاتصال غير الازالة
والتقريب والعلة موجودة آن الوصول وهي آنية فاذا انصرف المتحرك عن ذلك الحد الذي
وصل اليه فلابد من ميل آخر اذ الميل الاول كان مقربا للمتحرك الى ذلك الحد وموصلا اليه
ولا شك ان الميل الموصل والميل المزيل عن حد معين متنافيان ولا يمكن ان يكون آن
حدوث الميل الثاني هو آن الوصول لامتناع اجتماع الميلين المختلفين في آن
واحد فبينهما زمان السكون ولا يخفى انه لابد من التقييد باختلاف الحركة والا فتوجه النقض
بالحدود المفروضة وايضا يتوجه عليه ما اشتهر من انه يجوز ان يكون الميل معدا فلا يكون
باقيا آن الوصول ثم نقل عن الشيخ انه استبعد بحركة كرة مشدودة على دولاب فوقه
سطح مستو مماس الكرة بنقطة في كل دورة فيلزم سكون الكرة لحصول حركتين مختلفتين
فيها صاعدة الى نقطة التماس وهابطة منها واجاب بالتزام السكون واقول فيه انه
غاية البعد لان الكرة متحركة بحركة الدولاب صاعدة وهابطة على نسق واحد من غير احساس
سكون سواء كان فوقها سطح تماسه الكرة او لا فالتزام السكون بمجرد مماسة السطح الغير
العايق عن الحركة لا يخلو عن شيء اذ لا يبعد فرض سطوح صغار كثيرة تماس الكرة في كل
دورة مع كل منها بنقطة بان يكون كل سطحين متقابلين والتزام السكون يستلزم
تحقق سكنات كثيرة في كل دورة بحيث يدركها الحس والواقع خلافه ولعل اعتبار

التماس

التماس مع السطح المتحرك حينئذ يعتبر الوصول اليه حتى يتميز الحركة الصاعدة عن الهابطة و
بالجملة يتحقق الحركتين المختلفتين و تميزهما لاجل الدليل فافهم و نقل عن الامام النقض
بتماس الكوكب بنقطة الاوج عند كونه في ذروة التدوير على اوج حامله و بنقطة الحضيض
عند كونه في حضيض التدوير في حضيض حامله فيلزم السكون واقول الجواب المنقول عن
الشيخ لا يجري هنا لعدم جواز السكون على الفلكيات عندهم فالحق في الجواب الذي يتوقف
لزوم السكون انما هو بين الحركتين المختلفتين الذاتيتين كما صرح به الشارح و حركة الكوكب
بحركة فلكه عرضية لا ذاتية و به يندفع النقض السابق اذ حركة الكرة المشدودة على
الدولاب عرضية كحركة الكوكب فلا نقض به على انه يقرب منه ما لو فرض ارتفاع و انخفاض
ذكرة واحدة بحيث يكون المجموع متصلا واحدا لا يكون بين اجزائها سطح و ظاهر
انه لا يعقل تحقق حركة قائمة بالكل من غير سرايتها في جزء من اجزاء الكل فيكون
الحركة سارية في الكل فيكون كل من الارتفاعات متحركة بحركة الذاتية فتامل فيه
فانه حقيق و ما افيد ايرادا على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع ميلين متنافيين في حالة
واحدة كما في الحلقة التي يجذبها شخصان متقابلان فقد عرفت ما فيه فلا تغفل
نعم الحق في نظر الجواز لكن يكون الحركة الحافظة للزمان حركة مستقيمة على محيط دائرة
كما اشير اليه في الشرح و هي لا تستلزم السكون فلا بد من التشبث بمقدمات
يبطل بها هذا الاحتمال لتحصيل المط — اقول فيه بحث اذ قد ينقض الراى
فساد هذا لما بين من ان تلك الحركة لا بد ان يكون من انواع الحركات مع ان الكوكب غير

ثابت فضلا عن حركة واقول فيه اولا ان الحكم لم يذكر وجوب كون تلك الحركة ارادية كما
فالتفريع في كلام غير تام وثانيا انه لا يجب على الشيخ في تقرير المنع اثبات الكوكب
وحركته بل يكفيه الاحتمال مع ان الكواكب متحقق بلا شبهة وحركته مذكورة عند كثير من
المحققين   على انه لا يجب السكون اي اعلم ان لزوم سكون بين الحركتين المذكورتين
الحكم الملزم الرسم بما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه واما افلاطون والاشراقيون
فلا يقولون به كذا ذكره المحقق في شرح الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه ان
ابا علي الجبائي من المعتزلة وافق الشائين في لزوم السكون ومن في المعتزلة وافقوا
الاشراقيين في عدم اللزوم واستدل الجبائي على لزوم السكون بان الحجر الصاعد قد
يغلب ميله القسري الصاعد على ميله الطبيعي الهابط ويضعف الميل القسري
بمصادمة الهواء شيئا فشيئا الى ان يغلب ميله الطبيعي فيهبط وذلك لان غلبة الميل
الطبيعي انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال من المغلوبية الى الغالبية دفعة من غير تخلل
تعادل غير معقول وعند التعادل يسكن لتساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا
مرجح ورد عليه بان التعادل في آن لا في زمان حتى يسكن اذ السكون زماني ثم اعلم
لان علة السكون بين الحركتين على القول به عدم الميل الموجب للحركة اهو قسري او طبيعي
او ارادي   لان سكونها اي فيه نظر ظاهر اذ الشبهة نقض على الدليل
المذكور سابقا واللازم منه السكون الزماني فالجواب بان سكونها آني غير مقبول
لجريان ميل في محل الدليل واما تعالى الشيخ من بعض الشارحين في التوجيه فيتوجه

عليه

عليه بما سنذكره وقال الشيخ المتقدم السكون لا يكون آنيا لانه انما يحدث عند عدم شيء في وقت
يمكن ان يكون الشيء متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الآن اذ الحركة زمانية وخلو الجسم
عنها في آن امر مقرر مشهور بين الجمهور وايضا لو كان السكون آنيا يلزم تتالي الآنات
لكون السكون المفروض محفوفا بالوصول واللاوصول الآنيين واقول يمكن ان يق
آن السكون على القول بآنيته هو آن الوصول الاخير نعم اللاوصول اذا كان آنيا
يلزم تتالي الآنين وقيل لو كان السكون آنيا لزم سكون الحجر في آن الوصول
اذ ليس فيه حركة الحجر فلا يحتاج في اثبات السكون بين الحركتين الى هذه المقدمات
الكثيرة واقول المقدمات لاثبات السكون الزماني حيث قال يجب ان يكون بين الآنين
زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات مطلق السكون على ان الممتنع في الفلكيات السكون
الزماني لا الآني لئن تحقق قوله وهو ميل الهابط اي حاصل فيه لعله [illegible] فاطلق
على الميل القسري اي حاصل فيهما من جهة الجذب الميل العرضي لا يكون حاصلا فيها دفعة
قوله هو ميل العرض اي حاصل من جهة الرافع فاندفع بحث الكبر يتوجه على القائل ان
الثاني بينهما كذا اذ كل منهما ذاتي اي حاصل في ذاتهما لا في نهايتي ورد بما غايته الامر ان
يكون احدهما قسريا ثم اقول الميل للصاعد بالجذب قسري والمستفاد من عبارة القائل
ان يكون ذاتيا على نحو التوجيه والميل الهابط طبيعي بلا شبهة ميلا [illegible]
هو ميل العرض اذ لا يخفى ان رمي الحجر الى فوق مستلزم لحدوث ميل قسري فيه الى
الصعود واما الحجر المرفوع الى فوق بان يوضع على اليد مثلا ويرفع اليد لم يحصل له

ميل من جهة الرافع بل الحبل اليد الرافع المجاور رفع الكلام اضطراب اذ

المراد بالميل الى العلو تسامح كما عرفت فاراد بالميل العرضي الميل القسري باعتبار

لزوم الميل القسري عارض غير طبيعي ويويده قوله الى الحبل او الى الحبل فيه كما ذكرنا

بان الحجر لا التماس والمعتمد انه يلزم سكون الجبل بملاقات الحجم الصغير اذا رمي الى

الفوق بالقسر فيها قوة بحيث لا يمكن ان يرجع بحركة ذلك لانه يقول في تقرير الشبهة

انه لو لاقت حبة في الجو جبلا نازلا لزم سكون الجبل وان طرفه الصغير قسم معتدم كاذب

وهذا الميل العرضي المستعمل في الرياضيات في المناقشة سهل فتدبر بل اذا

وصلت حركة الى السماء الى فان قلت اذا وقفت الحبة وقعت الريح فيلزم سكون الجبل

لنفاذ الحجر وقلت وقوف للهواء الجواز لكانت مصادمة الجبل على انا نقول الجواز

خرق الهواء بمصادمة الحبل حين وقوف الحجر وحركة الذاتية هي ما يعرض للمتحرك

اولا وبالذات من غير واسطة في العروض وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت فيحتمل ان

يكون في تقرير فلذا ابطلها مرتب على حاله الى ذكر بعض الشراح ان هذا لم يكن او كلم

في العناصر احوال لو سلم ففي الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا انكر ان الاطلا

لانه يقول لان المتحرك بالحركة الطبيعية يهرب عن حالة منافرة ويطلب حالة ملائمة الكتاب.

لانه يقول الى قال بعض الشراح انما ترك الوضع واكتفى بالنقط لانه ليس حركة عن وضع

ترجيحه الى بعينه كما يقيد كرة الشمس من سمتي الى اعاده بعد ... فظهر فساد ما قيل انه لا يتم ذلك

يجوز ذلك باعتبار الازمنة كما يجوز باعتبار الاغراض على تقدير كونها ارادية واقول الزوم

الف د

الف دم فضلا عن ظهوره لطلوب الذي هو المط بالحركة الوضعية لا يمكن تعقلها يكون وضعا فالمناسب
ما ذكره الشارح وما ذكره في جواز كون نقطة مطلوبة في زمان مهروبا عنها في زمان آخر لعله مكابرة في
الحركة الطبيعية الصرفة دار عن الشيء الحد بعد ما ذكره الشارح من ان المناسب
تبدل النقطة بالوضع يتوجه عليه ما اشار من انه يجوز ان يكون المط بالذات تغير الوضع و
طلب الوضع يكون بالعرض لا بد لنفيه من دليل والتوجه الى الشيء الحد قال بعض
الشراح كل نقطة تفرض في مسافة الحركة الطبيعية المستقيمة يتوجه اليها ويهرب عنها
المتحرك بالطبع فلا استحالة اقول مراد الشارح ان كل توجه الى شيء بالطبع استحال ان
يكون هربا عنه بان يكون اللام في التوجه للاستغراق وبهذا اما لا يقبل المنع ولا يجري في الحركة
المستقيمة ع اما نقول المعترض لعل التوجه اليه بالذات استحال ان يكون مهروبا عنه و
الحدود المفروضة ليست كذلك نعم يمنع هو ان يكون التوجه اليه بالذات في الحركة الوضعية
الوضع مم كما مر لا بد لذلك من دليل وما قيل ان المعترض ان التوجه اليه بحركة واحدة استحال
ان يكون مهروبا عنه تلك الحركة وفي الحركة المستقيمة ليس كذلك فاقول فيه نظر اذ الحركة الامر
متصلة في المبدا الى المنتهى ولا جزء لها بالفعل فهي حركة واحدة وكل نقطة مفروضة في
المسافة لصدق عليها انها مطلوبة ومهروب عنها بالحركة الواحدة الا ان يعتبر كل قطعة
مفروضة منها منتهية الى نقطة مفروضة في المسافة حركة واحدة وفيه ما فيه
ليكون المطلوب كل الغير اورد عليه ان ذلك الغير هو المط بالحركة لجواز ان يكون امرا غير قار فلا يلزم السكون
حيث لا طبع لكن هنا ايراد مشهور ذكره بعض الشارحين هو انه لو كان الحركة

القسر ما كان على خلاف مقتضى الطبع بطل حصر الحركة الذاتية في الطبيعة والارادية والقسرية
لبقاء شق آخر هو ان يكون التحريك مستفادا من خارج لا على خلاف الطبع بان تقتضي الطبيعة
حصول ميل في المتحرك بالقوة والفاعل الخارجي يوجده بالفعل وبالجملة يكون على الحركة مركبة
من الميل الطبيعي والقوة القاسرة وحيث تقرر الانحصار وجب عد هذا من الحركة القسرية
فلا يتم قوله فحيث لا طبع لا قسر اقول قد مر في الفصل الذي جزم فيه بقبول الافلاك للحركة
المستديرة ما يلزم من ان ما يقبل الحركة القسرية لا بد فيه من معاوق داخلي وقد قررنا
ذلك تم او لم يتم فهذا الاحتمال غير واقع في نفس الامر بزعمهم فلا يقدح في الحصر الذي
مداره على المتحقق في الواقع فتعطل المحركات اي البعيدة لما سيجيء من ان
المحرك القريب قوة جسمانية المتشابهة الحالة الخ اندفع به النقض بالقوى النباتية
والحيوانية الحالة في الاجسام المركبة الاكثرية لانه لا يلزم من انقسام هذه الاجسام انقسام
القوى الحالة فيها ووجه الدفع ان القوة متشابهة الحالة في الجسم البسيط تسري
الجسم بلا شبهة والا لما كانت اجزاء الجسم مساوية للكل في الحقيقة فالقوى الحالة في
الاجسام المركبة خارجة فلا نقض وانت خبير بانه لا حاجة الى قول المنقسمة بانقسام الاول
تركه اي كل منها حمل اللام في الجزء على الاستغراق والباعث على ذلك قوله الحكم
والمجموع يقوى على مجموع تلك الاشياء او اكثر اقول في هذه الزيادة ايماء الى ان
كلام المص غير تام بدون اخذها مع انه غير محتاج الى هذه الزيادة لظهور ان المجموع اذا
بلا شبهة فلو لم يكن قويا على المجموع آثار الاجزاء لكان قويا على بعضها وكل ذلك لان يحقق القوة

قوى

فور على هذا البعض من الاثار فيكون الجزء مساويا للكل في التاثير ويتم الكلام بدون اخذ
الاكثرية وبعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر وجه الاكثرية ايضا   اذ لا تفاوت الخ
قد طول في الكلام والظاهر ما ذكره بعض الافاضل من ان كل القوة لاشتماله على الجزء والزيادة
اقوى من القوة فلا يكون الجزء مساويا للكل في التاثير فضلا عن ان يكون اكثر   قيل
الزيادة الخ اقول لو تم هذا الدليل لزم انقطاع حركة الفلك فيلزم انقطاع الزمان
المستحيل عندهم لان خلاصة البرهان جارية اذ الفلك بسيط قابل للتجزية الى اجزاء
متشابهة وكل جزء منه قابل للحركة كالكل كذلك والا لم يكن متشابهة فكل جزء
قابل لحركة والكل قابل لمجموع الحركات فمقبول الكل غير قابل لغير المتناهي من الحركات
لان جزءه اما لن يقبل جملة متناهية وسوق الكلام فلا يكون الفلك قابلا للحركات
الغير المتناهية فيلزم انقطاع الزمان مع ان المذكور في الفصل السابق خلافه هذا
وما في حاشية الشرح مرفوع بما سنذكره   فانهما غير متناهيين الخ في كونهما غير متناهيين
كلام مشهور مذكور في شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول وحواشيه وحاصله ان عدة
السنين اما مساوية لعدة الايام او اكثر او اقل والاولان باطلان لظهور انه يجب
تحقق قريب من ثلثمائة يوم حتى يتحقق سنة واحدة فيكون عدة مائة سنة بازاء وكذلك
لان شهورها اكثر من المائة فضلا عن زيادة الايام فتعين الثالث فاذا كان اقل
يلزم تناهي الكل اذ الاحاد المتجاوزة الكثيرة مشتملة على الاحاد المتجاوزة القليلة بلا تخلف
فمقبول الاحاد المتجاوزة التي بقدر عدة السنين محصورة بين مبدأ السلسلة والمقطع

فهي حركات متناهية من جهة المبدا
او جملة غير متناهية مرحو

الذي هو مبدأ الجملة الثانية اعني الزايد على عدة السنين فيكون متناهية والشهور والايام

لا يزيد على السنين المتناهية الا بعدد متناه بديهة فيكون الكل متناهيا وكذا الحكم في الالوف

المتضاعفة والمائة المتضاعفة والبحث في ان هذا راجع الى برهان التطبيق او لا كما في

حواشي شرح التجريد غير قادح فيما هو بصدده هذا ويمكن ان الكلام المذكور لا يقدح

في مقصود القايل اذ مقصوده ان تقييد غير المتناهية بالقيد المذكور للفائدة المذكورة و

الشهور والسنين بزعم الحكماء القايلين بقدم الفلك وحركة غير متناهيين وان لم يكن

مطابقا للواقع يمكن ان يكون المراد او نوقش فيه بانه لا دلالة للسياق والنظام

على عدم الانقطاع اصلا فكيف يراد منه عدم الانقطاع مع انه لا حاجة الى اعتبار عدم

الانقطاع بعد فرض وقوع التحريكين من مبدء واحد كما ذكره لظهور انه اذا لم يوضع مع الفرض

المذكور غير المتناهي امتدادا لا يتم الدليل وبعد الفرض المذكور مع اخذ كونه امتدادا او ما

يلزم ان يكون الزيادة في جانب عدم التناهي بلا شبهة فلا حاجة الى اخذه اصلا ولا بد

من ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه ما مر انه بعد ما فرض كونهما امتدادين مبتدئين من مبدأ معين

وكون احدهما زايدا على الاخرى لا حاجة الى القيد المذكور كما ذكرنا لظهوره في

الحكم يتوجه عليه ان الاتصال اذا كان متروكا في العبارة يكون قيد السياق والنظام مستدركا

لا حاجة لما عرفت وقد يقال لا يلزم اه بعد الاطلاع على ما نقلنا في عدة الشهور

والسنين اثبات ان التفاوت في الطرف المقابل في غاية الظهور لان القسمة

الخارجية اه اقول فيه نظر اذ الكلام في الفلك وهو غير قابل للخرق بزعمهم فيكون القسمة

الخارجية

الخارجية فيه محالا فالظاهر ان يقول بدل ما ذكره لان القسمة الوهمية الجزئية الممكنة للجسم متناهية
لما تقرر من انتهاء القسمة الوهمية الجزئية ومنها الانتهاء في عدم قبول الخرق كما لا يخفى
بتعلق بالكواكب اولا بتعلقه اقول فيه بحث لما مر من بساطة الفلك وعدم رجحان بعض اجزائه
على بعض فلا يكون تعلق النفس اولا بالكوكب بل يتعلق بالمجموع هي كالجوارح
فنفس الجني الفلك جسما آليا والا لزم ترجيح احد اقول يتوجه عليه انه يجوز ان يكون
للكل نسبة الى الفرد لا يكون تلك النسبة الى فرد آخر فلا لزوم الترجيح ثم ويؤيده ذلك ما تقرر
من ان النوع المنحصر في الفرد تشخصه مقتضى ذاته فلو لم يكن للنوع نسبة مخصوصة الى التعين
المخصوص لم يكن مقتضاه لا يكون الا كليا يتوجه عليه ما اشتهر من ان ضم الكلي الى الكلي
قد يقيل الاشتراك بالشبهة فلم لا يجوز ان ينتهي التعليل الى حد يمتنع الشركة لا به يتعين هذا
من دليل هذا الاصح على اطلاقه اذ الدليل في نظر اذ ما ذكره في قوة ان الدليل
لا يثبت عدم صحته اذ غايته عدم اثبات المدعى بهذا الدليل وهو لا يستلزم عدم صحة الدعوى
بل تعين صحته وعدمها في مرتبة الامكان بل نقول الحق ان يقول اذ صرحوا بان الجزئيات
المجردة مرتسمة في النفس لظهور ان التفريع المذكور موجب لعدم صحة الدعوى على اطلاقه
ولو عكس بان يقول اذ صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس والدليل مخصوص
بالجزئيات الجسمانية لكان له وجه ولعل المتن من قوله لا يصح الى منع الكلية المذكورة في
المتن مستندا بما ذكره وح يستقيم الكلام ولكن الشارح حمل الايراد على كلام الحكم كل ما يتصور
بوجهين آخرين الاول ان الدليل اخص من الدعوى اذ الدعوى عام والدليل مخصوص بالجسمانيات

ان ذلك بهذا القول مناقض لما صرحوا به بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس لظهور ان الهيئات
بجسمانية مع انها تتصور جزئية وعلى التقديرات ينبغي دفع الايراد بتخصيص الدعوى
بالجزئي الجسماني بقرينة ان الكلام في التحريكات الجزئية التي هي جسمانية مع ان الدليل يمكن
ان يجعل مخصصا للدعوى ويمكن دفع الثاني بما صرح به بعض المحققين من ان الجزئي بالوجه
الجزئي لا يحصل في العقل اذ الجزئيات لا تدرك الا بالاحساسات كما صرح به السيد
المحقق في حاشية شرح الرسالة وعلى ما صرح في حاشية شرح المطالع ولكن وقع منه
التصريح فيه بخلافه فلا يبعد ان يكون المص ذاهبا الى ما ذكره السيد في حاشية شرح الرسالة
والقول بان المراد من الجسماني الاعم حتى يشمل النفس التي بها تتعلق بالجسم تعلق التدبير و
التصرف يأبى عنه اختصاص الدليل المذكور بالجسماني بالمعنى الاخص وكذلك نقول ان
مقصود الشارح تحقيق المقام لدفع ما يدل عليه العبارة الا الايراد على المص فافهم

وعن الصور كر

لا يرد المنع التفصيلي بقرينة قوله لان اختلاف الخ فالظاهر ان نقول لان الصورة
المرتسمة تتصف بالصغر والكبر ثم اقول لو كان للفلك نفس منطبعة بمنزلة الخيال فيها
سارية في تمام جرم الفلك البسيط لكانت الصورة الجزئية المرتسمة فيها سارية في جميعها
لبساطة وعدم رجحان بعض الاجزاء في المجلية فلا يتفاوت الصور الجزئية بالصغر والكبر
قطعا والقول بعدم بساطة النفس المنطبعة غير معقول ومحظ وما هو جوابكم فهو جوابنا ودليل
اتصاف الصورة الجزئية بالصغرية والاكبرية غير لازم ولئن كانت مادية كالنقطة الشخصية
المرتسمة في الالة بل اللازم اما اتصاف نفسها بهما او اتصاف صورة جزئية اخرى يكون من لوازم

ارتسامها

ارتسامها فان النقطة الشخصية لا ارتسم بدون الخط واقول فيه بحث اذ المتقدم ان الصورة

الجزئية الممتازة عن غيرها كما هو المتبادر من العبارة يتصف بالصغر والكبر والنقطة الشخصية

ليست كذلك بل نقول النقطة الشخصية من حيث هي نقطة شخصية غير مرتسم بل النقطة

بمقتضى البرهان يحكم ان الخط المرتسم منتهي بالنقطة على الوجه الكلي لو فرض عدم النقطة

المعينة التي نهاية وحصول به اما لم يتغير الحكم المذكور لانا نتكلم الى هذا مبني على

ما هو التحقيق من حصول ماهيات الاشياء في الذهن لا اشباحها المباينة لها بالمهية فافهم

لا يجب ان يكون الى فيه منع اذ الظاهر نقيض على ذلك الاساس ان يكون ماخوذا من خارج

بنحو من الانحاء فيكون الصورة الكثيرة الى هنا بعد الاغماض عن ان الصورة من حيث انها

صورة متصفة بالصغر والكبر وهو جواز ان يكون الصغر والكبر من لوازم الوجود الخارجي لا الوجود

الادراكي فيتم المدرك اورد عليه انه يجوز ان لا يكون علم القوة المحركة للفلك

بالارتسام فيها ولئن سلم لكن علمنا بالاشياء الخارجية ليس بالارتسام فيها والم لا يجوز ان

يكون ارتسامها في الجسم الاخر فالافلاك الجزئية وما هذا شانه فهو جسماني وقد يقال حاصل ما قيل

في الكتب لان الحركة الفلكية ارادية والحركة الجزئية الارادية يستحيل استنادها الى الارادة

الكلية لان الكلية نسبته الى الجزئيات واحدة فلا يقع به واحد منها الا بمخصص فلا بد من

ارادات جزئية ينضم الى ارادة كلية ليحصل الحركات الجزئية والارادات الجزئية يتبع

من التصورات جزئية وكل ما يصدر عنه التصورات الجزئية قوة جسمانية لاستلزامه ادراك

الصغر والكبر في المجرد فالمباشر التي يحرك الفلك قوة جسمانية وهذا في نظام الوجه الاول لان

ما ذكره من ان الارادة الكلية لا تصلح سببا لحدوث حركة جزئية منقوض بصدور الجزئيات
عن الباري تعالى اذ يصدر عنه الجزئيات بالارادة نعم قوة جسمانية بها يكون له ارادة
جزئية من غير ان اذا جاز فرض ان نعم لكن يصدر عنه الفعل بارادة كلية وارادة جزئية من غير
قوة جسمانية فليجوز في غيره ايضا والفرق تحكم الثالث ان ما ذكره من انه يجب انضمام الارادة
الجزئية الى الارادة الكلية ليحصل حركات الجزئية غير مسلم اذ لما استوت نسبة الارادة الكلية
الى الجزئيات المراد وجب ان يكون هناك مخصص يخصص واحدا منها واما انه يجب ان يكون
الارادات الجزئية لا غير فغير مسلم الثالث ان قوله لامتناع ارتسام الصغير والكبير في المجرد لا يفيد
الا ان مدرك الجزئيات التي لها مقادير انما هو قوة جسمانية لا ان مدرك الجزئيات مطلقا قوة
جسمانية والحركة ليس لها مقدار صغير ولا كبير اذ لا تقبل التقدير الجسماني اصلا فلا يجب ان يكون
مدركها قوة جسمانية انتهى واقول اولا ان النقض مندفع لانهم يسندون الجزئيات الى
غير الواجب كما هو مشهور عندهم والنفس المستند اليها جزئيات الحركات لا يدرك
الجزئي من حيث هو جزئي لما ذهبوا من ان الجزئيات انما يدرك بالاحساسات ثم اولى ثم
فلا بد من قوة جسمانية فاندفع النقض والمنع مشهور بين المتكلمين من استناد الكل الى الله تعالى
وهو فاعل مختار يفعل بارادته ولا خصوصية له بالقابل وثانيا انه ما سلم ان نسبة الارادة
الكلية الى جزئيات المراد على السوية وقد فرض ان الحركة الجزئية ارادية فلا بد لها من مخصص ولا ارادة
الكلي مع مخصص ارادة جزئية ولعل مراد المستدل من قوله فلا بد من ارادة جزئية ينضم مع
ارادة الكلي الا انه تسامح في العبارة فاندفع النظر الثاني بما هو المراد والمناقشة عائدة

الى

المحافظ اللفظ وهذا انما هو على ما نقلوه وعلم لجنة الدليل هذا تقرير في محله وثاني الكلام مستدرك
بكلمة لكن مبنيا على ما نقلنا من ان الجزئي بوصف الجزئية لا يدرك الا بالاحساس والحركة
الجزئية ولذا لم يقبل التقدير بحسبه في ذاتها لكن تقرر عندهم ان ما فيه الحركة من مشخصاتها
وان مقدارها بالمباشرة فتصور الحركة من حيث انها جزئية متوقف على ارتسام الصغر والكبر
في المدرك وهو المطلوب فاندفع النظر الثالث والبرهان انما قام اي اقول على ان البرهان
يدل على ان القوة الجسمانية لا تقبل التحريكات الغير المتناهية كما هو رايتقوله لا على ان لا
يكون اي ممنوع جاز ايضا كونها اي اقول الكلام القايل ادعا لانه من عن الناقض
والمجيب مانع والمراد مثبت وح يتوجه المنع على قولكم جاز ايضا كونها مبادي وقوله
لانها اي لا ينفع لظهور الفرق بين المؤثر والمباشر والواسطة وقوله اذا كانت واسطة
فليتج اي هذا غير تم لجواز ان لا يكون لها قوة الاستقلال عن القوة الجسمانية
ابتداء اي اقول قد عرفت ان البرهان لو تم افاد ان القوة الجسمانية لا تقوى على التحريكات
الغير المتناهية لا ابتداء ولا بالواسطة ولعل وجه التامل ان النفس واحدة كيف
يصدر عنها الآثار الغير المتناهية حتى يكون لجريان الانفعالات الغير المتناهية واسطة
في صدور التحريكات الغير المتناهية عن النفس المنطبعة
والحمد لله على التوفيق لاتمام التعليقات ومن الاستعانة
لتحقيق القوة الباقية انه موفق ومنعم

المعين [illegible] ١٢٧١